كلية الحقوق

أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي المقارن

قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات درجة التخصص العالي "الماجستير" بكلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية جامعة بنغازي

إعداد الطالبة

نعيمة محمد أبوبكر الشيخي

تحت إشراف :

. .غيث محمود الفاخري

11/ شعبان/ 1433هـ الموافق 2/يوليو/2012 م

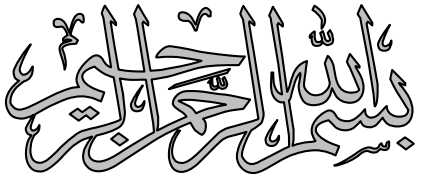

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾

4

الإهـــداء

إلى من رآني في كل حرّ صرخت " وا معتصماه " فخرج منتصراً لكرامتها طالباً لنفسه شهادة في سبيل الله .

إلى أخي الأصغر الغالي " عبد الحميد " سائلة الله تعالى أن يجمعني به في الحياة الدنيا مرة أخرى إنه ولي ذلك والقادر عليه .

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لكل من كان عونا وسندا لي من جل إتمام هذه الدراسة وأخص بالشكر الجزيل فضيلة الأستاذ الدكتور " **غيث محمود الفاخري** " الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، وصبر على قراءة ما كتبت، وأمدني بالآراء القيمة والملاحظات والتوجيهات السديدة، وصوّبني ما أخطأت، وأخذ بيدي حتى إنهاء هذا العمل .

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "**سليمان محمد الجروشي**" الذي ما كان هذا العمل إلا نتاجاً لجهوده المبذولة لوضع تلاميذه على الطريق الصحيح في مجال فقه المعاملات، فجزاه الله عنا كل خير .

كما أشكر أساتذتي الأفاضل في كلية القانون، وموظفي مكتبة الكلية والمكتبة المركزية .

والشكر الجزيل والثناء العاطر إلى أسرتي الكريمة " أمي الحبيبة، إخوتي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم" سائلة الله لي ولهم التوفيق والسداد .

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فأمر باتباع هديه، وحذر من مخالفة أمره، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. أما بعد:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، معتدل القامة، كامل الخلقة، فقال عز وجل: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[1]. وفاوت سبحانه بين الناس في أشكالهم وصورهم فجعل الجمال بينهم على مراتب.

وقد أودع الله تعالى في الإنسان حب التزين والتجمل ورخص له فيه، فلا يختلف الناس على أن المظهر الخارجي يعد أحد أهم القيم الاجتماعية، ويشكل مع جوهر الإنسان القيمة الإنسانية ومحتواها، ولأجل هذه القيمة كان دأب الإنسان على مر العصور التطلع إلى مزيد من الجمال بشتى ألوان الزينة.

وقد كان التجمل والتزين شكلا لم يتجاوزه إلى ما هو عليه الآن؛ فقد انتشرت ظاهرة التجمل والتزين بشكل ملفت وانتشرت معها مراكز ومصحات التجميل، وكان من بين صور التجميل الجراحي، والذي ظهر مقتصرا على الأساليب العلاجية التي تستعمل في إصلاح العيوب وإعادة الخلقة إلى طبيعتها، ثم ما لبث أن تطور إلى الاهتمام بإعادة بناء شكل الجسم وإدخال تعديلات عليه.

ومع وجود رغبة حب التجمل في الإنسان وما صاحبها من تقدم علمي سريع في مجال جراحة التجميل من حيث أغراضها ووسائلها، أصبحت هذه الجراحة بمجالاتها المختلفة أحد أهم فروع

[1] سورة التغابن، الآية 3.

الجراحة الطبية، وأخذت بعدا اجتماعيا واقتصاديا فأضحت مقصدا لطالبي الجمال من كلا الجنسين، تنفق في سبيلها الأموال ويتحمل طالبوها عناء السفر إلى البلاد التي تشتهر فيها المراكز والمستشفيات المتخصصة.

وقد اختلفت أغراض طالبي جراحة التجميل كما اختلفت النتائج الناجمة عن إجرائها؛ فمنها ما أدى إلى تحقيق مصالح ضرورية مقصودة للشارع الحكيم، ومنها ما كان اتباعا للهوى والباطل.

من أجل ذلك، تحاول الدراسة بيان الموقف الاجتهادي الإسلامي من نتائج التقدم التقني لطب التجميل، وذلك بدراسة جراحة التجميل وأنواعها، وبحث صور كل نوع من هذه الأنواع ما يجوز إجراؤه منها ومالا يجوز.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يشهد حضورا فاعلا في حياة الإنسان اليومية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بغريزة حب التزين والتجمل عنده.

كما يعتبر موضوع جراحة التجميل من المواضيع المتجددة باستمرار، فقد استحدثت في عصرنا الحاضر الكثير من صور هذه الجراحة، وأصبح في متناول الطب المعاصر إجراء جراحات تجميلية لم تخطر ببال الأطباء والمجتهدين في القرون السابقة، فلم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث والاجتهاد.

ولما كان الأصل في المسلم أنه محكوم بالشريعة الإسلامية في كل تصرفاته، تلح الحاجة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي في مواجهة تحديات التقدم العلمي والتقني في مجال الطب التجميلي، وبيان الأحكام الفقهية لما استجد من جراحات تجميلية، ووضع قواعد وضوابط لإجرائها تكون أساسا في الحكم على ما قد يستجد من صورها.

وفي كل ذلك بيان لمرونة الفقه الإسلامي وإحاطته بجميع الأمور الحادثة في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وإثبات لصلاحية الفقه الإسلامي لحكم كل زمان ومكان.

منهج الدراسة

اتبعت المنهج الذي ظننت أنه مناسب لموضوع الدراسة وهو المنهج الاستقرائي في عرض الأقوال والأدلة، ثم المنهج التحليلي في مناقشتها.

وقد حرصت أن تكون مصادر البحث أصلية متنوعة يكون الرجوع فيها إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وحاولت ما أمكنني نسبة أقوال الفقهاء إلى كتبهم مباشرة إلا عند تعذر ذلك فألجأ إلى التوثيق بالكتب الوسيطة.

ونظرا لكون الدراسة في مجال الفقه المقارن فقد اعتمدت ذكر أقوال المذاهب الأربعة في كل مسألة كلما أمكن ذلك، وذلك على الترتيب بين المدارس الفقهية تبعا لتاريخ ظهورها، كما أتطرق إلى ذكر رأي الإمام ابن حزم الظاهري في المسألة إن وجد، ثم انتقل إلى ذكر ما ذهب إليه فقهاء العصر الحديث والأدلة التي ساقوها، ثم اختم القول ببيان ما نتج عن الندوات والمؤتمرات الفقهية من قرارات وتوصيات.

كما أنني حاولت عرض المسائل الطبية عرضا موجزا دون تفصيل وذلك بالتمهيد لكل صورة من صور جراحة التجميل بعرض وتصوير طبي لما استجد من طرق إجرائها وبيان الوسائل والمواد المستخدمة في ذلك.

هذا منهج دراسة الموضوع فإن كان صوابا فذاك توفيق من الله عز وجل أولاً، ثم اتباع لما أرشدني إليه مشرفي الكريم، وإن كان خطأ فذاك مني اسأل الله أن يعفو عني ويهديني الصواب والحكمة.

.

المبحث الأول. المراد بجراحة التجميل

المبحث الثاني. تاريخ جراحة التجميل

المبحث الثالث. أنواع جراحة التجميل

.

المبحث الأول. حكم التداوي والجراحة الطبية

المبحث الثاني. جراحة إصلاح العيوب الخلقية

المبحث الثالث. جراحة الحروق

المبحث الرابع. الجراحة المجهرية

.

المبحث الأول. تجميل الشعر بالجراحة

المبحث الثاني. جراحة تجميل الجلد

المبحث الثالث. تغيير قوام الأعضاء

.

المبحث الأول. القواعد الفقهية التي تحكم طب التجميل

المبحث الثاني. الضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية

المبحث الثالث. مسؤولية الطبيب عن جراحة التجميل

الفـــــصل التمهيدي

المبحـ :

المطلب الأول :

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المبحـ :

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المبحـ

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

.

من القواعد المقررة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك لابد لنا قبل دراسة حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، من بيان حقيقتها وتصورها من واقعها الطبي لا من مفهومها الشائع بين الناس. فلا يكفي الأخذ بالمفاهيم الشائعة عن الجراحة التجميلية مما قد يقصرها في نطاق ضيق؛ فمجالات هذه الجراحة وفق واقعها الطبي المعاصر أوسع مما يظنه الكثيرون.

لجراحة التجميل في الاصطلاح الطبي تعريف يبين المراد منها تتضح من خلاله أغراضها ومجالاتها، كما أن لها أنواعا تندرج تحتها العديد من صور الجراحة التجميلية حسب تصنيفات الأطباء والجراحين.

المبحث الأول. المراد بجراحة التجميل

يتحتم على دارس الفقه عند بحثه لحكم ما استجد من مسائل جراحة التجميل بيان حقيقة هذه الجراحة وذلك بتقريب معناها المراد عند الأطباء بحيث يتضح غرضها ومجالاتها.

وإذا نظرنا إلى مصطلح "جراحة التجميل" وجدناه يتكون من لفظين " جراحة و تجميل " أبين في المطالب التالية المراد بكل منهما ثم أبين المعنى الإضافي لهذين اللفظين.

.

أولا. المعنى اللغوي للجراحة

الجراحة مأخوذة من الجرح يقال: جرحه يجرحه جرحا إذا أثّر فيه بالسلاح وهي اسم للضربة والطعنة وجمعها جراح وتجمع على جراحات أيضا [1].

وتأتي بمعنى الكسب. جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[2]. أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار[3].

وقيل أصلها جرح ولهذا الأصل معنيان: أحدهما الكسب والثاني شق الجلد، فالأول قولهم جرح الشيء واجترحه بمعنى كسبه.

أما الآخر فقولهم جرحه بحديدة جرحاً والاسم الجرح[4].

كما يستعمل الجرح مجازا بمعنى العيب والانتقاص. جاء في تاج العروس " " و " من المجاز جرَح " فلان " بلسانه . إذا " سبه "، ... " و" من المجاز جرَح الحاكم " شاهدا " إذا عثر منه على ما " أسقط " به عدالته "[5].

والمعنى اللغوي واضح في الجراحة الطبية لأنها تشتمل على شق الجلد واستئصال موضع الداء وبتر الأعضاء وقطعها بآلة الجراح ومبضعه الذي هو في حكم السلاح وأثره كأثره[6].

ومما يؤكد ذلك ما جاء في بعض المعاجم المعاصرة من أن الجراحة هي " الشق في البدن تحدثه آلة حادة "[7].

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار،الجزء الأول/ص 385. دار العلم للملايين الطبعة الثانية بيروت 1399هـ-1979م.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب الجزء الثاني/ص333، "دار صادر، دار بيروت" سنة 1388هـ 1968م

[2] سورة الأنعام، الآية 60.

[3] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع/ص137، الطبعة الأولى سنة 1424هـ - 2003م.

[4] القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، كتاب الجيم "باب الجيم والراء وما يثلثهما"، الجزء الأول/ص451، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة 1366هـ.

[5] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، "فصل الجيم" مع الحاء، الجزء الثاني/ ص130،دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، طبع على مطابع دار صادر بيروت 1381هـ - 1966م.

[6] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص157، "دار النفائس - عمان ". الطبعة الثانية سنة 1420هـ - 1999م.

[7] محمد قلعهجي و د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص22، " دار النفائس - بيروت " الطبعة الثانية سنة 1408هـ -1988م.

وقيل " الجراحة صنعة الجراح، فرع من فروع الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائماً على إجراء عمليات يدوية مبضعيه "[1].

فالجراحة تأتي بمعنى ما يحدث في الجسم من أثر الآلة، وتأتي بمعنى صنعة الجراح.

ثانيا. المعنى الاصطلاحي للجراحة

تعتبر الجراحة لدى الأطباء فرعا مستقلا من الفروع الطبية يشتمل على مهام معينة، ويتقيد بضوابط محدودة، لذلك اصطلح الأطباء على تعريف الجراحة بما يحدد مفهومها عند أهل الاختصاص[2].

وعرفت الجراحة بأنها " فرع الطب المتخصص في علاج الأمراض بالعمليات الجراحية "[3].

كما عرفت العملية الجراحية بأنها " إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رَتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ " [4].

ومن تعريفات الجراحة أنها " فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة " [5].

ومن هذه التعريفات تتضح لنا أغراض الجراحة الطبية ومنها إصلاح عاهة فيدخل في ذلك التجميل بالجراحة لغرض علاج التشوهات الظاهرة وهو أحد أهم دوافع جراحة التجميل[6].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول/ ص115، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة 1425هـ ،2004م.
[2] الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص26.مكتبة الصحابة جدة الطبعة الثانية 1415هـ ، 1994م.
[3] مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، المجلد الخامس/ ص 982، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ـ الطبعة الثانية، سنة 1970م.
[4] الموسوعة الطبية الحديثة، المجلد الخامس/ ص982.
[5] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص234، دار النفائس بيروت. الطبعة الأولى، سنة 1420هـ ـ 2000م..
[6] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره، ص28.

.

أولا. المعنى اللغوي للتجميل

أصله الجمال وهو ضد القبح قال ابن قتيبة: " أصله من الجميل وهو ودك الشحم المذاب " يراد أن ماء السمن يجري في وجهه[1].

جاء في المصباح المنير: " " قال سيبويه : الجمال رقة الحسن "، وتجمَّل تجمُّلا بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة "[2].

وعلى الرغم من تعدد معاني هذه المادة " الجيم والميم واللام " في المصادر اللغوية إلا أن هذه المصادر تجمع على أن أشهر معانيها البهاء والحسن[3].

وبه فُسِّر قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[4] أي بهاء وحسن[5].

وقد عرَّفت المعاجم المعاصرة التجميل بأنه " عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه " [6].

ومن خلال ما سبق يتضح أن التجميل في اللغة بمعنى التزيين والتحسين وهو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي.

ثانيا. الألفاظ ذات الصلة بالتجميل

هناك العديد من الألفاظ التي تتشابه مع لفظ التجميل في المعنى، وهي في نفس الوقت ألفاظ مستخدمة في مجال جراحة التجميل؛ أشير فيما يلي إلى أبرزها وأبين معانيها والفرق بينها وبين لفظ التجميل.

---

[1] القزويني، كتاب الجيم " باب الجيم والميم وما يثلثهما" الجزء الأول/ص475.
[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في"غريب الشرح الكبير للرافعي"، صححه مصطفى السقا ، الجزء الأول/ ص97، طبع بمطابع مصطفى البابي الحلبي.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره، ص20.
[4] سورة النحل، الآية 6.
[5] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الحادي عشر/ص110، "الدار المصرية للتأليف والترجمة"، القاهرة ـ سنة 1387هـ -1967م.
[6] قلعهجي وقنيبي، المرجع السابق ذكره، ص122.

1. التحسين

أصله الحُسن والحسن ضد القبح ونقيضه وحسَّنت الشيء تحسينا زينته والمحاسن المواضع الحسنة من البدن[1].

وقيل الحسن هو الجمال والتحسن التجمل[2].

ولا يمكن معرفة العلاقة بين التحسين والتجميل إلا إذا قارنا الحسن بالجمال؛ فقد ذكر بعض أهل اللغة أنهما مترادفان[3].

ويؤكد ترادفهما إطباق المعاجم اللغوية على مقابلة كلا اللفظين بلفظ القبح؛ كما أنهم عرفوا الحسن بالجمال والجمال بالحسن فالأظهر أنهما بمعنى واحد[4].

والترادف اللغوي للفظي الحسن والجمال لا يعني أنهما يطلقان على معنى واحد في مجال جراحة التجميل فالتجميل كوصف للجراحة يقصد به معنى أوسع لا يقف عند إخفاء العيوب وإبداء المحاسن، أي أن التحسين أخص من التجميل فالجراحة التحسينية فرع من فروع جراحة التجميل في المجال الجراحي الطبي.

2. التزيين

مأخوذ من الزينة. وهو يدل على حسن الشيء وتحسينه، والزين نقيض الشين، والزينة " اسم جامع لكل ما يتزين به "[5].

وعرفت الزينة بأنها " تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة "[6].

وأنها " التجمل والتحسين بزيادة أشياء على الأصل "[7].

---

[1] ابن منظور، باب الحاء، مادة "حسن"، الجزء الثالث عشر /ص114.
[2] الزبيدي، "فصل الحاء" مع النون، الجزء الثامن عشر/ ص140.
[3] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب النون "فصل الحاء"، ص1189، "مؤسسة الرسالة- بيروت"، الطبعة السادسة سنة 1419هـ-1998م.
[4] القزويني، كتاب الحاء "باب الحاء والسين وما يثلثهما"الجزء الأول/ 225، القاموس المحيط مادة "جمل"، ص979.
[5] -القزويني، كتاب الزاي "باب الزاي والياء وما يثلثهما"، الجزء الأول/ص467.
[6] الزبيدي، "فصل الزاي" مع النون، الجزء الثامن عشر/ ص267.
[7] قلعهجي وقنيبي، ص235.

يقول القرطبي في زينة المرأة: " الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة؛ فالخلقية: وجهها؛ فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة .... وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلي، والكحل، والخضاب "[1].

أما لفظي التجميل والتزيين فهما في المصادر اللغوية بمعنى واحد فقد جاء فيها " جمَّله أي زيَّنه"[2].

وفي مجال جراحة التجميل ذكرت بعض الأبحاث الفقهية أن من أغراض جراحة التجميل الزينة[3].

ورغم اتفاق لفظي التجميل والتزيين في المعنى اللغوي إلا أن التزيين يعتبر أحد أغراض التجميل الجراحي فالزينة هي الهدف الأصلي لجراحة التجميل التحسينية كمـــا سيأتي بيانه في موضعه.

3. التعديل

أصله العدل وهو ضد الجَور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، والاعتدال توسط حال بين حالين وكل ما تناسب فقد اعتدل[4].

وتعديل الشيء تقويمه يقال: عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام[5].

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾[6]، أي جعلك معتدلا معدَّل الخلق مقوماً[7].

وقد استعمل هذا اللفظ كوصف لجسم الإنسان من ذلك قولهم " جارية معتدلة القوام "[8].

ومن المصطلحات المستعملة في جراحة التجميل " تعديل قوام الأعضاء " وهي الجراحة التي يراد بها تحقيق التناسق والتناسب بين أعضاء الجسم وهذا يتفق مع المعنى اللغوي للتعديل[9].

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير سورة النور الآية "31"، الجزء الخامس عشر/ص214، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة1427هـ - 2006م.
[2] ابن منظور، باب الجيم، مادة "جمل"، الجزء الحادي عشر/ص126.
[3] الساهي، شوقي عبده، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص 129، مطبعة أبناء وهبة حسان ـ القاهرة.
[4] ابن منظور، باب العين، مادة "عدل"، الجزء الثالث عشر/ص460، الفيروز آبادي، باب اللام " فصل العين"، الجزء الرابع/ص13.
[5] الجوهري، الجزء الخامس/ص1760.
[6] سورة الانفطار، الآية 7.
[7] الطبري، المرجع السابق ذكره، الجزء الثلاثون/ ص87.
[8] الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود عمر، أساس البلاغة، مادة "عدل"، ص411، دار بيروت، سنة 1404هـ ـ 1984م.
[9] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره ص16.

.

عرفت الموسوعة الطبية الحديثة جراحة التجميل بقولها، " جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه "[1].

ويمكن القول بأن لفظ " طرأ " قيد في التعريف ضيق مجال جراحة التجميل وجعلها قاصرة على العمليات التي تجرى عند حدوث طارئ ما على الأعضاء الظاهرة للجسم، رغم أن الكثير من جراحات التجميل تجرى ابتداء، كحالات إزالة التشوهات الخلقية وكذلك جراحة التجميل التي تجرى وقوفا على رغبة صاحبها الظهور بمظهر ما أو تقليد شخص معين وهذا ما أشارت إليه هذه الموسوعة في موضع آخر تحت مسمى " جراحات التجميل الضرورية والاختيارية "[2].

وقد عرفت الموسوعات المعاصرة جراحة التجميل بأنها " فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية أو الناجمة عن الحوادث المختلفة "[3].

وهذا التعريف وإن كان فيه إشارة إلى ما تتطلبه جراحة التجميل باعتبارها فنا جراحيا من الاستعانة بما لدى الجراح من حس وذوق فني يراعي فيه ما منحه الله تعالى لابن آدم من مقاييس جمالية؛ إلا أن فيه حصراً لجراحة التجميل في الوظيفة التقويمية دون الإشارة إلى وظيفتها التحسينية.

ومن الباحثين من عرفها بأنها " مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري "[4]، إلا أن هذا التعريف قصر جراحة التجميل على العمليات التي تتعلق بالشكل دون الوظيفة .

ومن الفقهاء المحدَثين من تعرض لتعريف جراحة التجميل عند دراسته لأحكام النوازل الطبية، فعرفها بذكر أشهر أنواعها وأغراضها دون الانطلاق في التعريف من الواقع الطبي لهذه الجراحة.

وفي ذلك يقول شوقي الساهي: " ويقصد بجراحة التجميل تلك العمليات الجراحية التي يراد منها:

---

[1] الموسوعة الطبية الحديثة، مرجع سابق ذكره، المجلد الثالث/ ص454.
[2] الموسوعة الطبية الحديثة، مرجع سابق ذكره، ص647.
[3] كنعان، مرجع سابق ذكره ص237.
[4] الفضل، منذر، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص8، طبعة دار الثقافة ـ عمان، الطبعة الرابعة سنة 2000م.

1. إما لعلاج عيوب خلقية، أو عيوب حادثة من جراء الحروب، أو الحرائق أو الحوادث أو غير ذلك، مما تسبب في إيلام أصحابها بدنيا أو نفسيا، وهذه العمليات الغرض منها التداوي.

2. وإما لتحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال والمحاسن أكثر مما هو موجود، وهذه العمليات الغرض منها إظهار الزينة "[1].

إلا أن أنسب التعاريف تعريف اجتهد صاحبه في تلافي المؤاخذات السابقة فصاغه بقوله أن جراحة التجميل " هي إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة "[2].

وقد فصل صاحب هذا التعريف في ذكر قيوده وبيان المقصود بكل قيد منها، وفيما يلي إشارة لهذه القيود:

1. إجراء طبي: قيد يخرج إجراءات التجميل غير الطبية كتجميل الشعر بالوصل وتجميل الوجه بالأصباغ والإضافات الصناعية .

2. إجراء جراحي: قيد يخرج الإجراءات الطبية غير الجراحية كالمستحضرات الطبية لعلاج الجلد وتجميل الوجه؛ والمراد بالجراحة في هذا المقام معناها العام والذي يعني شق الجلد واختراقه بأي صورة، فيدخل في ذلك حقن الجلد بالإبر لإدخال مواد معينة كما يدخل فيه استعمال أشعة الليزر للتأثير في الجلد.

3. تحسين مظهر: إشارة إلى جراحة التجميل التحسينية رغم أن تحسين الوظيفة يمكن أن يكون ملحوظا في بعض هذه الجراحات كتجميل الأنف مثلا فله غرض تجميلي كما يمكن أن تتحسن تبعا لذلك وظيفة التنفس.

4. أو وظيفة أعضاء الجسم: إشارة إلى جراحة التجميل التي يقصد بها ابتداء تحسين الوظيفة رغم كون تحسين المظهر نتيجة من نتائجها الملحوظة؛ كجراحة إعادة تشكيل اليد وجراحة الحروق.

---

[1] الساهي، شوقي عبده، مرجع سابق ذكره، ص129. الزيني، محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص87، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره، ص 48 .

5. الظاهرة: وهذا قيد في التعريف يحصر اختصاص جراح التجميل بالأعضاء الخارجية الظاهرة تماشيا مع الغالب في جراحة التجميل حيث إنه نادرا ما يستعان بجراح التجميل في إجراء بعض الجراحات الداخلية[1].

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره، ص 49.

المبحث الثاني. ر

أحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على تاريخ جراحة التجميل منذ بداياتها الأولى وحتى عصرنا الحاضر، وأبين أثناء سردي إسهامات الأطباء العرب والمسلمين في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن معرفة تاريخ جراحة التجميل تعطينا تصورا لها يساعدنا على فهم واقعها المعاصر وما طرأ عليها من تغيرات.

.

1. البدايات الأولى لجراحة التجميل

عرف البشر جراحة التجميل منذ أقدم العصور، وارتبطت البدايات الأولى لهذه الجراحة بزراعة الأعضاء، فقد اكتشف علماء الآثار الأذان الصناعية والأنوف الصناعية بموميا‌وات المصريين القدماء[1].

وقد ابتكر أطباء مصر القدامى فن تركيب الأسنان الصناعية بدلا من الأسنان الطبيعية التي فسدت أو سقطت[2].

أما في الهند القديمة، في القرن السادس قبل الميلاد خرج من بين الهندوس جراحون ممتازون، وضعت كتبهم المقدسة مائة وعشرين آلة جراحية مختلفة، وقاموا بإجراء جراحات كثيرة وكان لهم في الجراحة التجميلية مكان مرموق، فمن بين جراحاتهم التجميلية التي برعوا فيها تركيب الأنوف المستعارة[3].

وقد اشتهر من بين الهندوس الجراح "سرسوتا سانهيتا " الذي وضع كتابا "سنة 700 قبل الميلاد " وصف فيه بدقة طريقة ترقيع الجلد بنقله من الخد أو الجبهة من أجل تصنيع الأنف.

وقد انتشرت هذه الطريقة البارعة في استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى غيرهم من الأمم ووصلت إلى اليونان ثم الرومان، ثم نقلها الجراحون الأوربيون في عصر النهضة عبر الأطباء المسلمين[4].

فقديما كانت الأذن والأنف والشفة تقطع بشكل مألوف وقانوني إما بقصد الإهانات الشخصية أو عقابا لمخالفات قانونية منافية للأخلاق والفضيلة بالإضافة إلى التشويه الذي كان يلحق بأسرى الحرب المقهورين. ومن هنا برزت الحاجة إلى تصنيع أجزاء من البدن[5].

كما عرف العرب الأوائل صورا من العمليات التجميلية كتركيب أجزاء صناعية بدل الأجزاء المبتورة وعرفوا عمليات قطع الزوائد كالإصبع والسن والسِّلعة[6].[7]

---

[1] الموسوعة الطبية الحديثة، المجلد الثالث/ ص 454.

[2] رياض، نجيب، الطب المصري القديم، ص125، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع.

[3] جارلند، جوزيف، قصة الطب، ترجمة سعيد عبده، ص28، طبعة دار المعارف بمصر، القاهرة ـ سنة 1959م.

[4] البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص45، دار القلم دمشق ـ الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى سنة 1414هـ - 1994م.

[5] عشي، ممدوح عبد العزيز، جراحة تجميل الأنف، ص3، عن السلسلة العربية لجراحة التجميل كتاب منشور على موقع الدكتور ممدوح عشي على الانترنت www.mamdoohashy.com

[6] السلعة: بالكسر كالغدة في الجسد ويفتح ويحرك، وكعنبة أو خُراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت وتكون من حمّصة إلى بطيخة . الفيروز آبادي، باب العين فصل السين، ص729.

[7] عبد الحي، أحمد محمد، التكييف الفقهي لجراحة التجميل وأحكامها الشرعية، ص116 "بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد الثلاثون . ذو القعدة 1426هـ.

2. إسهامات الأطباء العرب والمسلمين

كان للأطباء المسلمين دور فعال وإبداعي في ميدان الجراحة فهم أول من خصها بكتابات مستقلة أتوا فيها على جميع طرقها وأساليبها، ولأن المقام لن يتسع لاستعراض منجزات العرب الجراحية أشير إلى أشهر اثنين من الأطباء المسلمين مع بيان أبرز إسهاماتهما في جراحة التجميل.

أ. الرازي[1]

يعتبر الرازي من أشهر أطباء المسلمين حيث كان له أثر مهم في نهضة الطب العربي سواء على صعيد التأليف أو الممارسة.

أشار الرازي في كتابه " الحاوي " إلى جراحة التجميل في عدة مواضع؛ ففي مجال جراحة التشوهات الخلقية يعد الرازي أول من أشار إلى جراحة تعديل الشفة وشرح الطريقة المثلى لإجراء مثل هذه الجراحة.

وكان له اهتمامات في مجال صحة الفم والأسنان فذكر بعض الإجراءات الطبية التي تحفظها من التسوس وتكسبها البياض[2].

وتنبه الرازي إلى أهمية إيجاد وسيلة لالتئام الجروح دون أن تترك أثرا تشويهيا فكان بإجماع المؤرخين أول من أدخل الخيوط المصنوعة من أمعاء الحيوانات في مجال خياطة الجروح[3].

---

[1] هو أبوبكر محمد بن زكريا الرازي، ولد في الري وإليها ينسب، رحل إلى بغداد واشتغل بعلوم اللغة والفلسفة، ثم برع في الطب والكيمياء، من مؤلفاته" الحاوي في الطب" و"منافع الأغذية" و"المنصوري في الطب"، توفي في بغداد سنة 320هـ. انظر ترجمته عند ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، "عيون الأنباء في طبقات الأطباء"، شرح وتحقيق د. نزار رضا /ص414، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

[2] الشطشاط، علي حسين، تاريخ الجراحة في الطب العربي من القرن 3 ـ 7هـ /9ـ 13م، الجزء الأول / ص137. منشورات جامعة قاريونس ـ بنغازي، الطبعة الأولى ـ سنة 1999م.

[3] محمود،.يوسف، الانجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، ص138، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، منشورات دار وائل، الطبعة الثالثة سنة2004م.

ب. الزهراوي[1]

كان علم الجراحة علما ممتهنا يترفع الأطباء عن مباشرة بعض مهامه، فيكلونها للحجامين والحلاقين ويقتصرون فيها على الإشراف والتوجيه إلى أن ظهر كتاب " التصريف " الذي وضعه هذا الجراح المسلم فاحتل علم الجراحة الصدارة بين الفروع الطبية الأخرى[2].

وقد خص الزهراوي الجزء الثلاثين من كتابه بالحديث عن علم الجراحة ذكر فيه الكثير من الجراحات التجميلية بحيث عد لدى الأطباء الرائد الأول لجراحة التجميل؛ فالآلات الجراحية التي اخترعها والتي ضمنها كتابه رسما ووصفا لأجل هذا الغرض من الجراحة ما زال معظمها يستخدم حتى اليوم، وإن كان يطلق على الكثير منها أسماء جراحين أتوا من بعده بقرون عديدة.

وفي المجال التطبيقي يمكن أن نذكر للزهراوي أسبقيته في وضع شرط جوهري لتحقيق الدقة في إجراء الجراحة والتي هي مهمة في هذا التخصص الدقيق؛ هذا الشرط هو التعليم بالمِداد على الموضع المراد إجراء الجراحة له.

وهذه الاحتياطات الأولية مكنت الزهراوي من إجراء جراحات تجميلية غاية في الدقة والخطورة فعالج تشوهات الأصابع والأذن ، و كان أول من عالج الدوالي بطريقة سل العروق " نزع الأوعية الدموية البارزة ".

كما ذكر الزهراوي وصفا لكيفية قطع اللحم الزائد في اللثة لا يكاد يفترق عما يفعله أطباء التجميل اليوم[3].

وفي مجال جراحة الفم والأسنان استطاع الزهراوي إعادة الأضراس الساقطة إلى مواضعها واستبدال الأسنان المقلوعة بأسنان مصنوعة من عظم البقر أو من العاج.

وعنى الزهراوي بصحة الأسنان وسلامتها من العيوب فذكر كيفية جَرد الأسنان وتخليصها من القشور التي تتجمع فوق سطوحها فتكون سببا في فساد اللثة وقبح منظر الأسنان.

---

[1] هو أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي، ولد بمدينة الزهراء قرب قرطبة، واليها ينسب، من مؤلفاته " التصريف لمن عجز عن التأليف " و" المقالة في عمل الجراحة "، توفي سنة "401هـ - 1010م " انظر ترجمته في "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" ص501، و "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، ص208، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة - سنة 1993م.

[2] الشنقيطي، المرجع السابق، ص55.

[3] منصور، محمد مختار، الجراحة عند الزهراوي، ص45 -48، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي المنعقدة في الكويت سنة 1982م.

ويعتبر الفصل الثاني والثلاثون من كتابه أول ما كتب في تاريخ الطب عن تقويم الأسنان والذي أصبح اليوم علما قائما بذاته[1].

ومن هذا العرض الموجز فإن إسهامات الأطباء المسلمين كانت الركيزة في دفع عجلة تطور جراحة التجميل فقد كانت لهم فيها آراء قيمة وإبداعية ظلت مثار إعجاب الغرب إلى يومنا هذا.

[1] الشطشاط، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص62.

.

في القرن السادس عشر الميلادي نجح الجراح " تاجيلا كوزي " بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع، واستمرت هذه الطريقة في الاستخدام حتى أواسط القرن العشرين.

واستطاع الجراح الألماني " ثيرش " في عام 1866م أن يأخذ طبقة رقيقة من الجلد لمعالجة الحروق وما تتركه من ندوب وتشوهات واستمرت طريقته في العمل إلى القرن العشرين[1].

كما ظهر في ألمانيا جراح ألماني يدعى " كارل فرديناند " والذي نجح في علاج الشفة الأرنبية[2] وفي عام 1917م لمع الجراح الأمريكي "بلير" في استصلاح الفك وعظام الوجه[3].

ورغم هذه الإنجازات الكبيرة فإن جراحة التجميل لم تلق الاهتمام والدعم إلا بعد الحرب العالمية الأولى؛ ومرد ذلك التجارب التي قدمتها الحرب حيث تزايدت الإصابات وتزايدت معها أنواع التشوهات فكانت جراحة التجميل هي الوسيلة الوحيدة لإصلاح هذه التشوهات؛ واعتبرت المخرج الوحيد لدى الدول التي كانت تخفي مشوهي الحرب في أمكنة خاصة بعيدا عن أعين الجمهور، حتى لا يتأذوا بمنظرهم المريع فيكون ذلك مبعثا لإثارة روح السخط على الأنظمة والتخاذل في الدفاع عن الأوطان[4].

ففي منتصف الستينات من القرن العشرين تطورت الجراحة التجميلية وصارت فرعا مهما من فروع الجراحة العامة، فأنشأت جمعية جراحة التجميل العالمية سنة 1970م[5].

أما حديثا فقد حدث التقدم الكبير في جراحة التجميل وخصوصا بعد استخدام الميكروسكوب في إجراء الجراحات الدقيقة مثل زرع الأطراف ونقل جزء من الجسم من مكان لآخر.

كل ذلك بعد أن نجح الجراحون في توصيل الأوعية الدموية الدقيقة، فأصبح بالإمكان علاج الوجه المشوه وشلل الوجه النصفي بنقل وزرع الأعصاب[6].

---

[1] البار، المرجع السابق، ص45 - 49.

[2] الشفة الأرنبية: وهي عاهة في الشفة العليا وقد سميت بهذا الاسم لشبهها بشفة الأرنب، تكون فتحة الشفة فيها إما من جانب واحد أو جانبين، وفي هذه الحالة تتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة، وقد تكون الفتحة بسيطة لا تصل إلى الأنف أو مصحوبة بمضاعفات بالأنف والحلق.

[3] الصاحي، نبيل، جمالك وجراحة التجميل، ص5، كتاب اليوم الطبي، دار أخبار اليوم - سنة 2007م.

[4] عبد الحي، المرجع السابق ذكره، ص116.

[5] طهبوب، المرجع السابق، ص419.

[6] الصاحي، المرجع السابق ذكره، ص6.

ولقد استحدثت وسائل علاجية جديدة دخلت مجال جراحة التجميل؛ مثل استخدام الليزر في إزالة الوشم وتشوهات الجلد.

وفي قطع الجلد من أجل إجراء عملية الترقيع استبدل الكي الكهربائي بالكي بالليزر؛ لأنه أفضل من الناحية الجمالية[1].

كما اهتم جراحوا التجميل بتغيرات الجلد مع التقدم في العمر فظهرت جراحة شد التجاعيد والتي تمثلت في سحب مواد دهنية من أماكن مختلفة من الجسم وحقنها في المكان المراد شد تجاعيده، أو إجراء جراحة داخل شعر الرأس يتم بها شد الوجه دون أن يكون لذلك ندبات تؤثر في المظهر[2].

[1] حرزة، رياض الليزر في الطب، ص59، الدار العربية للعلوم.
[2] رفعت، مرجع سابق ذكره، ص 139.

المبحث الثالث .

أعرض في هذا المبحث إلى أبرز تقسيمات جراحة التجميل سواء تلك التقسيمات التي اصطلح عليها الفقهاء عند بيانهم لأحكام الجراحة التجميلية، أو ما اشتهر في المجال الطبي من تقسيمات رئيسية يندرج تحتها الكثير من الأنواع.

.

وهذا التقسيم انتهجه الكثير من الفقهاء في دراساتهم الفقهية المعاصرة، وذلك بالنظر لمقصود الجراحة، فهي عندهم جراحة تجميلية لغرض التداوي أو لغرض الزينة.

أولا. جراحة التجميل لغرض التداوي

وعرف هذا النوع لدى بعض الباحثين بجراحة التجميل الحاجيّة وذلك نظرا للحاجة الداعية إلى إجرائها كما عرف بجراحة التجميل العلاجية[1].

ويراد بهذا النوع " العمليات التي تجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص، أو تلف أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنيا أو نفسيا، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته أو عن كمال قيامه بها "[2].

وتتفاوت صور هذا النوع من حيث الأهمية حيث درج بعض الباحثين على تقسيمه إلى قسمين:

1. **التداوي الضروري:** وهو ما تدعو إليه الضرورة من تصحيح وتعويض في البدن نشأ عن حادثة أو اعتداء كالحوادث التي ينتج عنها بتر الأعضاء، أو تحدث به منظرا غير مألوف كما في الإصابات الناشئة عن الحروب والحرائق التي تسبب تشوهات في البدن، وكذلك بناء المثانة بالشرائح العضلية وعملية انسداد إحدى فتحتي الأنف.

وهذا النوع وإن كان ضروريا بالنظر إلى دواعيه الموجبة لفعله فإنه لا يخلو من قصد التجميل؛ فهو تجميلي بالنسبة لآثاره الناتجة عنه.

2. **التداوي الحاجي:** وهو ما تدعو إليه حاجة التداوي مما لا يبلغ مرحلة الضرورة والتدخل الجراحي العاجل كإصلاح العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان وتسبب له أذى نفسيا، وذلك كعلاج الشفة الأرنبية وفصل الأصابع المتجاورة وعلاج عيوب الفكين التي تنشأ عن مرض أو لحوادث مختلفة[3].

وعلى ما سبق فإن العيوب الناشئة في الجسم على نوعين هما:

---

[1] الشنقيطي، مرجع سابق ذكره، ص 182. الفرماوي، عبد الحي، جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، ص26،المركز الإسلامي للدراسات والبحوث سنة 1410هـ-1989م.

[2] الساهي، المرجع السابق، ص130.

[3] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص150. الزيني، المرجع السابق ذكره، ص90، منصور، المرجع السابق، ص 184.

الأول. عيوب خلقية: وهي العيوب التي تنشأ في الجسم بسبب فيه لا بسبب خارج عنه، وهي إما أن تكون:

أ. عيوب خلقية ولد بها الإنسان، وذلك كشق الشفة العليا والتصاق أصابع اليدين والرجلين ونحوها.

ب. العيوب الناشئة من آفات مرضية تصيب الجسم، وذلك كتشوه اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، وعيوب صوان الأذن الناشئة عن بعض الأمراض كالجذام.

الثاني. عيوب مكتسبة " طارئة ": وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كالحوادث والحروب والحروق وذلك ككسور الوجه الشديدة بسبب حوادث المرور، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق[1].

ثانيا. جراحة التجميل لغرض الزينة

ويراد بهذه الجراحة تلك العمليات التي لا تعالج عيبا في الإنسان يؤذيه وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين والتطلع للعودة إلى مظهر الشباب بعد التقدم في السن[2].

ومن الباحثين من أطلق عليها " جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب "؛ والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية تستلزم فعل الجراحة.

وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة آثار الشيخوخة فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته[3].

ومن التعريف السابق فإن هذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

الأول. عمليات الشكل

ويراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، وتجرى للصغار والكبار على حد سواء، ومن أشهر صور هذا القسم:

---

[1] الموسوعة الطبية الحديثة، الجزء الثالث/ ص454.
[2] الساهي، المرجع السابق ذكره، ص136
[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 191.

1. تجميل الأنف بتصغيره وتغير شكله من حيث العرض والارتفاع .
2. تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.
3. تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين أو تكبيرهما بحقن مواد معينة.
4. تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.
5. تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا[1].

الثاني . عمليات التشبيب

وهذا النوع يجرى لكبار السن ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة وأشهر صور هذا النوع ما يلي :

1. تجميل الوجه بشد تجاعيده.
2. تجميل الساعد وذلك بإزالة القسم الخلفي من الجلد والشحم.
3. تجميل اليدين وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين.
4. تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن والتقدم في العمر[2].

وبعد هذا العرض تجدر الإشارة إلى أن تقسيم جراحة التجميل تبعا لغرضها هو بمثابة حكم إجمالي سابق فقد أجاز الفقهاء كل جراحة تجميلية داخلة في التداوي والعلاج، ومنعوا كل ما كان منها لغرض الزينة[3]، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات كل إجراء جراحي على حدة؛ إذ لابد من دراسة كل جراحة بشكل مستقل وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة، فلا يمكن ضبط حكم لجراحة التجميل بكل تفرعاتها وفق تقسيم إجمالي

---

[1] الموسوعة الطبية الحديثة الجزء الثالث/ ص455، رفعت، مرجع سابق ذكره، ص136 وما بعدها.
[2] الموسوعة الطبية الحديثة الجزء الثالث/ ص455، الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص192-193.
[3] منصور، المرجع السابق ذكره، ص183.

.

إنَّ تصورنا لحقيقة جراحة التجميل لا يمكن أن يتم إلا عند بياننا لتصنيفاتها الطبية انطلاقا من واقعها الطبي دون الاكتفاء بالمفاهيم الشائعة؛ وذلك باعتبارها نازلة معاصرة نحتاج عند تعرضنا لدراسة أحكامها إلى بيان أنواعها حسب ما هو مقرر لدى الأطباء والجراحين.

ولا يمكن الإتيان على كل الأنواع والصور المختلفة لجراحة التجميل إذ يعد هذا المجال من أكثر مجالات الجراحة تطورا بشكل سريع ومذهل.

لذلك؛ يقسّم الأطباء هذه الجراحة إلى قسمين تندرج تحتهما الكثير من صور الجراحات التجميلية وذلك على النحو التالي:

أولا . جراحة التجميل التقويمية

ويطلق على هذا النوع أيضا " جراحة التجميل التكميلية " لأنها تكمل دور الجراحة العامة إذ أنها تهدف في المقام الأول إلى علاج ومداواة عيب أو تشوه قبل أن تهدف إلى تحصيل الجمال[1].

وهذا النوع من أشهر مجالات جراحة التجميل وهو أسبق في الظهور من جراحة التجميل التحسينية بل هو أساس نشأة جراحة التجميل، حيث نشأت لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحروق والإصابات الطارئة وما لبثت أن تطورت لتحقق غرض التصحيح مع المحافظة على المظهر الخارجي أي أن تحسين المظهر مقصود في إصلاح التشوهات وعلاج الإصابات[2].

ومن أشهر الجراحات المندرجة تحت هذا النوع:

1. جراحة الحروق وما يدخل تحتها من إجراءات طبية؛ كالترقيع الجلدي والعلاج بالبالونات الطبية.

2. الجراحة المجهرية " الميكروسكوبية ": وهي الجراحة التي تقوم على استعمال المجهر للقيام بأعمال دقيقة؛ كتوصيل الأوعية الدموية الدقيقة، ويندرج تحتها إعادة الأعضاء المقطوعة وزراعة عضو مكان العضو المقطوع وجراحة الأعصاب.

---

[1] الزيني، المرجع السابق ذكره، ص119.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص131.

3. جراحة اليد: ويندرج تحتها علاج العيوب الخلقية كالتصاق الأصابع وإزالة الأعضاء الزائدة وعلاج قطع الأعصاب والأوتار وأورام اليد.

4. جراحة الأسنان: ومن أمثلتها زراعة الأسنان وما يشابهها من إجراءات ملحقة تهدف إلى تحسين وظيفة الأسنان كتركيبها وتلبيسها وتقويمها وكذلك الحشوات التجميلية.

5. جراحة الفكين.

6. الجراحة المتعلقة بالجلد كعلاج البهاق[1].

ثانيا . جراحة التجميل التحسينية

ويشتمل هذا النوع على الجراحات التي تجرى على عضو طبيعي ليس فيه عيب خلقي ولا طارئ يخل بوظيفته، ولكنه من أصل خلقته لم يكن جميلا أو لم يكن معجبا لصاحبه، فتدفعه رغبته في تحسين صورته إلى إجراء الجراحة.

ويمكن أن يأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثان بالنسبة للمظهر في مثل هذا النوع من جراحة التجميل[2].

ومن الأطباء من أطلق على هذا النوع مصطلح " الجراحة الجمالية " بالنظر للمقصود الأصلي من الجراحة[3].

ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها:

1. الجراحات المتعلقة بتجميل الشعر بالزرع والإزالة.

2. تجميل العيون ورفع الحواجب والجفون.

3. تجميل الأنف.

4. تجميل الذقن.

5. تجميل الأذن وثقبها للزينة.

---

[1] طهبوب، مرجع سابق ذكره، ص420 -421.
[2] السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام جراحة التجميل، ص6 " بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية في الفترة ما بين 6 إلى 7 محرم 1429هـ ".
[3] طهبوب، المرجع السابق ذكره، ص422.

6. تجميل الشفتين بالتكبير والتصغير.

7. تجميل الجلد بإزالة التجاعيد من الوجه وإزالة الوشم والتصبغات والندبات.

8. سحب الدهون وشد البطن[1].

وغير هذه الأمثلة كثير مما لا يمكن الإحاطة به، فما تزال أذهان أطباء التجميل تتفتق عن صور جديدة وأساليب حديثة لجراحة التجميل.

وبعد هذا العرض الإجمالي يمكن القول بأنه من الأولى في هذه الدراسة إتباع التقسيم الطبي لأنواع جراحة التجميل، وبحث كل جراحة تجميلية على حدة؛ إذ من هذه الجراحات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنها ما يمكن قياسه عليه، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقا، أو يمكن تخريجه على أقوالهم، فلا تُجعل الجراحات التجميلية في القسم الواحد كلها في مرتبة واحدة.

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص130.

الفـــــصل الأول

جراحة التجميل التقويمية " "

المبحـ :

المطلب الأول

المطلب الثاني:

المبحـ :

المطلب الاول :

المطلب الثاني :

المبحـــــث الثالث:

المطلب الأول:

المطلب الثاني :

المبحـــــث :

المطلب الأول :

المطلب الثاني:

. جراحة التجميل التقويمية " "

وهي فرع من الجراحة خاص بإصلاح التشوهات الخِلقية أو المكتسبة بجسم الإنسان وبتحسين مظهر أو وظيفة أي نقص قد يصيب الأنسجة أو الأعضاء.

فضابط هذا النوع من الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين الوظيفة ابتداء أي أن الهدف الرئيسي منها تصحيح الخلل الوظيفي في أحد الأعضاء ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الجسم وأعضائه؛ إذ يحرص الأطباء على عودة الأعضاء المتأثرة إلى قريب من خلقتها الأصلية بحيث لا يظهر أي أثر في العضو المعالج لذا يستعان بجراح التجميل لإجراء مثل هذه العمليات[1].

[1] الجمعية المصرية، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول/ ص617، توزيع دار الجيل ـ بيروت.

المبحث الأول. حكم التداوي والجراحة الطبية

لما كان غرض جراحة التجميل التقويمية العلاج وإزالة التشوهات وتحسين الوظيفة ابتداء، كان لابد قبل الدخول في تفصيلات هذا النوع من أنواع جراحة التجميل من التمهيد لذلك بدراسة مسألتين لهما علاقة ببيان حكم كل صورة من صور هذا النوع، وهما حكم التداوي، و حكم الجراحة الطبية.

لذا؛ أدرس أحكامهما فيما يلي من مطالب.

.

يقول الحافظ ابن عبد البر: (اختلف العلماء في هذا الباب فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرّقى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله تعالى، وتوكلاً عليه، وثقةً به، وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره)[1].

وممن ذهب إلى القول بكراهية التداوي الإمام أحمد بن حنبل، فقد نص في مذهبه أن ترك التداوي أفضل لمن قوي توكله.

يقول ابن مفلح: " يباح التداوي، وتركه أفضل، نصَّ عليه ــ أي الإمام أحمد ــ قال في رواية المروزي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه؛ وسأله إسحـــاق بن إبراهيم بن هاني في الرجل يمرض، يترك الأدوية أو يشربها ؟ قال: إذا توكل فتركها أحب إليّ "[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ ﴾[3].

قال القرطبي: " ولقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء في أمراضهم، فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلا عليه، وقالوا قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك ما قدروا "[4].

ومن السنة استدلوا بقوله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب. قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)[5].

وقوله: (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)[6].

---

[1] ابن عبد البر، الحافظ عبد الله ابن محمد النمري القرطبي، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الجزء الخامس/ ص265، تحقيق سعيد احمد إعراب، الرباط سنة 1396هـ - 1976م.

[2] ابن مفلح، عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الجزء الثاني/ ص333، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ - 1999م.

[3] سورة الحديد، الآية 22.

[4] تفسير القرطبي، الجزء السابع عشر/ ص194.

[5] صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحديث رقم 218، مطبعة الحلبي بمصر.

[6] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب الطب "باب ما جاء في كراهية الرقية"، الحديث رقم "2055"، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى سنة 1382هـ - 1962م.

وبما روي عن عطاء بن رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ قالت: إني أُصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت و لك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها "[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التداوي[2]، فهو من فعل الأسباب المأمور بها، والتداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك[3].

إلا أن القائلين بمشروعية التداوي قد اختلفوا في حكمه، فمنهم من ذهب إلى استحباب التداوي وهو مذهب جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة.

قال النووي في شرحه لحديث (لكل داء دواء): " في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف "[4].

ومنهم من قال بجواز التداوي، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية واختاره بعض الحنابلة.

جاء في الفتاوى الهندية: " الاشتغال بالتداوي لا بأس به، إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء سببا "[5].

وجاء في الذخيرة: " وعنه عليه السلام (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[6]، وهو يدل على جواز المعالجة "[7].

كما جاء في كشاف القناع " ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه، ولكن يجوز اتفاقا، ولا ينافي التوكل"[8].

---

[1] صحيح مسلم، مرجع سابق ذكره، كتاب البر والصلة والآداب " باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك "، حديث رقم " 2576 ".

[2] ابن عبد البر، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ص283.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الثامن /ص226، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة 1391هـ - 1971م.

[4] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الرابع عشر/ ص191، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى/ سنة 1349هـ - 1930م.

[5] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، وبهامشه الفتاوى البزازية، الجزء الخامس/ ص356، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، سنة 1310هـ .

[6] سنن ابن ماجة، كتاب الطب " باب ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء "، الحديث رقم "3439".

[7] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، الجزء الثالث عشر ص307، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1994م.

[8] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المجلد الرابع/ ص7،طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن ترك التداوي لا يجوز وذلك بقوله: " وليس في الخبر الثابت (هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون) حمد لترك الدواء أصلا ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه "[1].

ويمكن القول بأن اختلاف الفقهاء في حكم التداوي راجع إلى اختلافهم في فهم المقصود من الأدلة التي ساقوها للقول بمشروعية التداوي، فقد استندوا في أقوالهم التي اعتمدوها إلى نفس الأدلة من الكتاب والسنة ومنها:

أ. قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[2]

قال القرطبي: في قوله تعالى: (فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء[3].

ب. عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[4].

ج . سئل النبي ﷺ : يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً، قالوا يا رسول الله: ما هو؟، قال: الهرم"[5].

د. ما جاء في موطأ مالك عن زيد بن أسلم: (أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا برجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب، فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الداء)[6].

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلى، الجزء السابع/ ص418 المسالة رقم "1013"، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، الطبعة الأولى، سنة 1349هـ.

[2] سورة النحل الآية 69.

[3] تفسير القرطبي، الجزء العاشر/ ص138.

[4] صحيح مسلم ، كتاب السلام "باب لكل داء دواء واستحباب التداوي"، الحديث رقم 2204 . .

[5] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، مرجع سابق ذكره، كتاب الطب "باب ما جاء في الدواء والحث عليه"، الحديث رقم "2038".

[6] الزهري، أبي مصعب المدني، الموطأ للإمام مالك بن أنس، "باب ما يتعالج به المريض" الحديث رقم "1983"، الجزء الثاني/ ص121، تحقيق بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1418هـ ، 1998م.

هـــ. عن أسامة بن شريك قال: (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ... ثم قال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)[1].

و. عن أبي خزامة عن أبيه قال: (قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله)[2].

وقد احتج جمهور الفقهاء بما أوردوه من أدلة على مشروعية التداوي على من قال أن في التداوي ترك للتوكل.

جاء في الذخيرة " قال الباجي: وإنما كان التوكل أفضل من التداوي لعدم تيقن البرء، قال غيره: لا يمكن أن يقال التوكل أفضل من الكي والمداواة والرقى، فإن رسول الله ﷺ مازال يرقي نفسه إلى آخر مرض موته، وكوى وأمر بالكي، ولا يترك رسول الله الأفضل طول عمره "[3].

يقول النووي " في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين وصحة علم الطب وجواز التطبب ... وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، وبمجانبة إلقاء اليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها "[4].

يقول ابن القيم " في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، وتركها عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه "[5].

وبعد بيان أقوال الفقهاء في حكم التداوي يمكن القول بأن حكم التداوي يختلف باختلاف الغاية منه فإذا كان الأصل في التداوي المشروعية، إلا أن هذه المشروعية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد جاء عن ابن تيمية قوله " إن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب ؟

---

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، المسند، مسند الكوفيين "حديث أسامة بن شريك"، الحديث رقم "18647"، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.

[2] الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الطب "باب ما جاء في الرقى والأدوية" ص349، الحديث رقم 2065.

[3] القرافي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث عشر/ ص307.

[4] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، "باب لكل داء دواء واستحباب التداوي"، الجزء الرابع عشر/ ص191.

[5] ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع/ ص15. تحقيق شعيب الارنؤوط و عبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة السادسة والعشرون 1412هـ - 1992م.

والتحقيق أن من التداوي ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره "[1].

فيكون واجبا إذا علم الشخص أن الدواء يزيل المرض يقينا أو بغلبة ظن قوي، وأن المرض إذا ترك سيؤدي إلى الهلكة أو الإعاقة الدائمة، أو أن المرض مرض معد وسيؤدي إلى إصابة الآخرين إن ترك دون علاج[2].

ويكون التداوي مستحبا إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب عليه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح. ومن أمثلته أنواع من حساسية الجلد وكثير من أمراض الأسنان.

ويكون التداوي مباحا إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد أو تفويت مصالح أو كان المرض مضرا إلا أن التداوي غير مرجو النفع وليس فيه ضرر كأمراض الشيخوخة أو الحالات الميئوس منها[3].

وقد يكون التداوي حراما إذا كان بمحرم نهى الشرع عنه أو كان ضرر تعاطي الدواء أكثر من نفعه وكان الضرر بالغا كهلاك النفس أو تلف العضو.[4]

كما يكون التداوي مكروها إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه بأن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها. وهذا النوع المكروه مثل استخدام الكي، فقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ: (الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي)[5]، فهو فهو تارة يستعمل مع تعين أسبابه المقتضية لاستعماله، وتارة مع الشك فيه، والقطع بعدم الحاجة إليه، عندما لا يكون مجديا بل مضرا مهيجا للطبيعة[6].

وهذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة سنة 1412هـ حيث جاء فيه: " الأصل في حكم التداوي انه مشروع لما ورد في شأنه في القران الكريم والسنة

---

[1] بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثامن عشر/ ص 12، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، سنة 1425هـ - 2004م.

[2] البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة، ص 18، دار المنارة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 1416هـ - 1995م.

[3] السراح، أحمد بن محمد، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "القضايا الطبية المعاصرة" المجلد الأول/ ص303، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1431هـ - 2010م.

[4] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، المجلد الثاني/76، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى سنة1418هـ - 1997م.

[5] القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الطب "باب الكي"، الحديث رقم "3491"، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى.

[6] القرافي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث عشر/ص308.

القولية والفعلية ولما فيه من حفظ النفس الذي هو احد المقاصد الكلية من التشريع وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.

ــ فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو احد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ــ ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ــ ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ــ ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات اشد من العلة المراد إزالتها "[1].

[1] قرار رقم: 67 (7/5) في الدورة السابعة في جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة ما بين 7 - 12 ذي القعدة 1412هـ - 9 - 14 أيار (مايو) 1992م
منشور على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت : www.fiqhacademy.org

.

تعد جراحة التجميل صورة من صور الجراحة الطبية ومجالاً من مجالاتها لذلك فإن القول بجوازها يرجع في الأصل إلى جواز إجراء الجراحة الطبية فإذا لم يجز إجراء الجراحة العامة لم يجز من باب أولى إجراء جراحة التجميل؛ فالجزء يأخذ حكم الكل. أما إذا تقرر جواز الجراحة الطبية أمكن بعد ذلك النظر في أحكام جراحة التجميل.

وقد تقرر بالنظر إلى كثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن التداوي بالجراحة جائز، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ. قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾[1]. ووجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك[2].

يقول الألوسي: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها ، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه[3].

ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق فكثير من الأمراض التي تستلزم العلاج بالجراحة الطبية يكون فيها المريض مهددا بالموت إذا لم يتم إسعافه بالجراحة فإذا قام الطبيب بفعل الجراحة وشفي المريض فإن الطبيب يعتبر بإذن الله تعالى منقذا لتلك النفس من الهلاك فيدخل فيمن مدحهم الله تعالى في هذه الآية ، فيشرع بذلك للطبيب القيام بالجراحة الطبية[4].

ب. الأحاديث الدالة على مشروعية الحجامة ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ احتجم في رأسه "[5].

---

[1] سورة المائدة، الآية 32.

[2] تفسير القرطبي، المجلد الثالث/الجزء السادس، ص146.

[3] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد السادس/ ص118، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

[4] الشنقيطي، المرجع السابق، ص85.

[5] البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطب "باب السعوط" ، الحديث رقم "5691"، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة 1312هـ. صحيح مسلم، كتاب السلام "باب لكل داء دواء واستحباب التداوي" الحديث رقم "1202".

ج. كما أن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ عاد مريضا ثم قال " لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شفاء "[1].

فدلت الأحاديث على مشروعية الحجامة وهي تقوم على شق موضع معين من الجسم لمص الدم الفاسد واستخراجه فتعتبر أصلا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد سواء كان عضوا أو كيسا مائيا أو غير ذلك[2].

جـ . مشروعية الفصد فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث إلى أَبي ابن كعب رضي الله عنه طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه[3].

فالنبي ﷺ أقر الطبيب على قطع العرق وهو ضرب من ضروب العلاج الجراحي فدل على مشروعية الجراحة الطبية[4].

د. إجماع السلف الصالح ومن بعدهم على جواز فعل الكثير من نماذج الجراحة العامة المعروفة في عصرهم كقطع العروق والحجامة وبتر الأعضاء وفي ذلك يقول الأمام ابن رشد رحمه الله " لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور "[5].

هـ . جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ النفس من أعظم المقاصد الشرعية، وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها لتحقيق مقصود الشرع .

يقول الإمام الشاطبي " لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم واشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدا "[6].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الطب "باب الحجامة من الداء"، الحديث رقم 5697، صحيح مسلم، كتاب السلام " باب لكل داء دواء واستحباب التداوي"، ، رقم الحديث رقم 2205.

2 الشنقيطي، المرجع السابق، ص88.

3 صحيح مسلم كتاب السلام "باب لكل داء دواء واستحباب التداوي"، رقم الحديث 2207.

4 الشنقيطي، المرجع السابق، ص88.

[5] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، الجزء الثالث/ ص466، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م .

[6] الشاطبي، أبي اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، بقلم الشيخ عبد الله دراز، الجزء الثاني/ ص127.

و. يجوز التداوي بالجراحة كما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما وما يؤدي إليه ذلك من التقوي على طاعة الله والسعي في طلب الرزق ففي فعل الجراحة دفع مشقة المرض ومفسدة الألم الذي يقعد المريض عن القيام بواجباته[1].

إلا أن الجراحة الطبية تتضمن في غالب صورها كثيراً من المخاطر والأضرار التي قد تفضي بالمريض إلى الهلاك والموت المحقق، أو تؤدي إلى تلف عضو أو أعضاء من جسده؛ لذا فإن الحكم بجوازها في الشريعة الإسلامية مقيد بشروط درج الفقهاء المتقدمون على الإشارة إليها في كتاباتهم، وجمعها الفقهاء المعاصرون في ثمانية شروط لابد من توافرها للقول بجواز العمل الجراحي، وهي على النحو التالي:

1. أن تكون الجراحة مشروعة

يعتبر إذن الشارع أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا للطبيب أن يجيبه، إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذونا بفعلها شرعا.

فالجراحة الطبية تشتمل على جراحات مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك.

وما شهدت نصوص الشرع وقواعده بجواز فعله من أنواع الجراحة يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله، وما لم تشهد له النصوص بالجواز لم يأذن الشرع به، وذلك أن جسد الإنسان ملك لله تعالى كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، حيث قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[2]. لذا فلا يجوز للإنسان أن يأذن بالتصرف في جسده إلا بعد إذن المالك الحقيقي بفعل ذلك.

2. أن يكون المريض محتاجا إلى فعل الجراحة

وهذا الشرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار والحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها، دفعا لذلك الضرر، وتلك المشقة التي يعانيها.

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق، ص93.
[2] سورة المائدة، الآية 120.

وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى ذلك حين اشترطوا حاجة المريض عند استئجار من يقوم بجراحة ما، وأكدوا ذلك المعنى عندما نصوا على إباحة فسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها.

ففي الفتاوى الهندية " لو استأجر إنسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة[1]، أو لقلع السن عند الوجع، فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة، لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعا "[2].

وجاء في المغني لابن قدامة " ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه، ... وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة "[3].

وذلك لأن فعل الجراحة بعد زوال العلة الموجبة لها يعتبر ضررا محضا، فالجراحة في الأصل إنما شرعت بسبب الحاجة، فإذا انتفت قبل المباشرة رجعت الجراحة إلى حكم الأصل الموجب لعدم جوازها[4]، وذلك لأن " ما جاز لعذر بطل بزواله "[5].

3. أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة

مما يشترط لفعل الجراحة أن يأذن المريض بفعلها إن كان أهلا للإذن، وأما إن لم يكن كذلك يعتبر إذن وليه كأبيه مثلا، ولابد أن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره؛ وذلك لأن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي، وقيام العقد يستلزم إرادة طرفيه[6].

وفي ذلك يقول ابن قدامة " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه.

وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا "[7].

ومما يدل على اعتبار الفقهاء لهذا الشرط ما نصوا عليه من أن الطبيب لا يجوز له أن يجبر المريض إذا استأجره لقلع سنه، ثم امتنع من تمكينه من فعل الجراحة ، مع وجود الألم. جاء في مغني

---

[1] الأكِلة: داء في العضو يَأْتَكِلُ منه، القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب اللام فصل الهمزة، ص962.
[2] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص 458.
[3] بن قدامة، موفق الدين عبد الله محمد بن احمد المقدسي، المغني، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح الحلو، الجزء الثامن/ ص122، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الثالثة، سنة 1417هـ ـ 1997م.
[4] الشنقيطي، ص108.
[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وبحاشيته (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ص95 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ ـ 1983م.
[6] شرف الدين، احمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص50، الطبعة الثانية سنة 1407هـ ـ 1987م.
[7] ابن قدامة، المعني، المرجع السابق ذكره، الجزء الثامن/ص117.

المحتاج " لو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه "[1].

4. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه

ويتحقق ذلك بأمرين:

أ. المعرفة النظرية: فيجب أن تتوفر لديه معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها والإحاطة بكافة تفاصيلها، فلا يجوز أن يتولى إجراء العملية الجراحية غير المتخصص، فإن فعل ذلك فإن إقدامه عليها بمثابة التعدي والجناية على الجسد المحرم.

ب. القدرة على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب؛ إذ لا يكفي مجرد العلم النظري الذي لا يظهر أثره بالتطبيق، وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبي على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة.[2]

وينبغي أن يكون غرض الطبيب من إجراء الجراحة في المقام الأول علاج المريض، وتخفيف آلامه، فهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله، ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضا آخر غير العلاج[3].

وقد أكد الفقهاء على أهمية حذق الطبيب ومعرفته بالطب عند استئجاره وإذا لم يتوفر ذلك فإنه يضمن ما نشأ عن عمله.

يقول ابن قدامة " وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي خبرة، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء "[4].

5. أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة

ويعتبر الطبيب الجراح هو المرجع في الحكم بغلبة الظن بسلامة المريض من أخطار الجراحة أو عدمها، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فلا يجوز له فعلها[5].

---

[1] الشربيني، ، الجزء الثاني/ ص434.
[2] الموسوعة الطبية الحديثة، المرجع السابق، الجزء الثالث ص 45.
[3] شرف الدين، المرجع السابق ص48.
[4] ابن قدامة، المعني، الجزء الثامن/ ص 117.
[5] الشنقيطي، المرجع السابق، ص 119.

قال العز بن عبد السلام " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها "[1].

فبيَّن أن جواز فعل القطع إنما يكون مقيدا بحصول غلبة الظن بسلامة المريض، ومفهوم هذا الشرط أنه إذا لم تحصل تلك الغلبة لم يجز فعل القطع، فالشريعة الإسلامية لا تبيح فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها؛ لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس، واعتبرته من الضروريات[2].

وإنما اعتبر الشرع غلبة الظن بسلامة المريض لأنها في حكم اليقين، كما قرر ذلك الإمام العز بن عبد السلام في قواعده حيث قال " الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها "[3].

6. ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة

فإن وجد البديل لزم المصير إليه، صيانة لأرواح الناس وأجسادهم، حتى لا تتعرض لأخطار الجراحة وأضرارها.

فينبغي أن ينظر الطبيب قبل إجراء الجراحة في بديل غير جراحي، فإنه قد يكون هناك علاج ناجح من غير احتياج إلى مبضع الجراح، فيدفع المرض بالأسهل ولا يصار إلى الأصعب إلا لمصلحة راجحة .

يقول ابن القيم " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى "[4].

كما جاء في نيل الأوطار " قد اتفق الفقهاء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق "[5].

---

[1] العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول/ ص 92،دار الشرق للطباعة والنشر- القاهرة، سنة 1968م.

[2] الشاطبي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص 10.

[3] العز بن عبد السلام، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص4.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، ص115، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

[5] الشوكاني، "باب ما جاء في الكي" الجزء الثامن/ ص231.

7. أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة

سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة، أو حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها.

وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحض، فمقصود الجراحة شفاء الأبدان ودفع ضرر الأسقام وإذهاب الآلام فإذا عادت الجراحة بالضرر فقد بَطُلَت وناقضت مقصدها وسبب مشروعيتها، وخالفت القاعدة الشرعية التي تقول " لا ضرر ولا ضرار "[1].

وينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح المقصودة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وأما إن كانت مصلحة ذاتية مبنية على الهوى، فإنها حينئذ لا تعتبر موجبة للترخيص بفعل الجراحة، ولا يتحقق شرط جوازها، لعدم اعتبار الشرع لها[2].

8. ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض

وبناء على هذا الشرط ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين النتائج السلبية للجراحة والمفاسد المترتبة على المرض الجراحي نفسه؛ فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم الإقدام عليها؛ لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بمثله، أو بما هو أشد، لذلك كان من قواعدها " الضرر لا يزال بمثله "[3].

وأما إن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من تلك الموجودة في المرض فيجوز الإقدام على فعلها[4]، وذلك إعمالا للقاعدة الشرعية " إذا تعـــارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكـــاب أخفهما "[5].

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ص83، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ ـ 1983م.

[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق، ص97.

[3] الزرقاء، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 195، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1409هـ ـ 1989م.

[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق، ص 124.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره ، ص87.

المبحث الثاني. إصلاح العيوب الخلقية

العيوب الخلقية عيوب تحدث في الجسم بسبب فيه لا من خارج عنه، وهذه العيوب قد يولد بها الإنسان، كأن يولد مشقوق الشفة العليا أو يولد وهو ملتصق أصابع اليدين أو القدمين، وقد تلحق هذه العيوب الإنسان بعد الولادة كأن يصاب ببعض الالتهابات فتسبب له انحسار في الشفة أو يحدث له تعيب في صوان الأذن بسبب بعض الأمراض كالجدري والسرطان[1].

أناقش الأحكام الفقهية لهذه الجراحة بتقسيمها إلى مطلبين؛ أخصص أولهما لبيان حكم إصلاح التشوهات التي تكون في جزء من أجزاء الوجه، أما المطلب الثاني فأخصصه لحكم قطع الزوائد وإزالة التصاق الأصابع.

[1] طهبوب، مرجع سابق ذكره ص420.

.

أتناول في هذا المطلب أنواع التشوهات التي تؤثر في شكل ووظيفة أهم أجزاء الوجه وهي الأنف والشفتين.

أولا. علاج الشفة الأرنبية

سميت بهذا الاسم لشبهها بشفة الأرنب ويطلق عليها أحيانا شرم الشفة أو الشفة المشقوقة وهي عاهة في الشفة العليا تنشا منذ الولادة حيث تتوسط الشفتين كتلة لحمية سميكة تسبب فتحة بين الشفتين قد تكون الفتحة بسيطة لا تصل إلى الأنف أو مصحوبة بمضاعفات بالأنف والحلق فيظهر ضمور أو انبعاج أو هبوط في جناح الأنف ويمكن أن يظهر شق في الحلق يصل فتحة الشفة العليا بفتحة الأنف و تنتج ثغرة بين الأنف والفم فيختلط الطعام والشراب بالهواء.

ويرجع وجود هذه الظاهرة إلى أسباب مختلفة قد تكون وراثية أو نتيجة تأثيرات جانبية لبعض الأدوية التي تتناولها الأم أثناء فترة الحمل.

ولهذا النوع من التشوهات آثار عدة يبرز فيها الأثر الوظيفي؛ حيث إن للشفتين أثراً مهماً في النطق، ووجود شق في الشفة يؤثر على نطق بعض الحروف، ويزداد الأمر خطورة إذا صاحب شق الشفة وجود شق بسقف الحلق؛ حيث إن ذلك يعرقل عملية تغذية الطفل فيتسبب في استرجاع الطفل للحليب والسوائل أثناء الرضاعة، وتخرج من الأنف للاتصال المباشر بين الأنف والفم[1].

ويرى الأطباء أنه من الأفضل علاج هذا التشوه وغلق شق الشفة في الشهر الأو ، وذلك ليتمكن الطفل من النطق بشكل جيد ولتسهيل تغذيته وتتم عملية تصحيح تشوه الشفة في عدة خطوات جراحية غاية في الدقة يحرص فيها الجراح على مراعاة العلامات الجمالية للشفة الطبيعية وذلك بإخفاء الشق الجراحي قدر الإمكان.

وتقترن عملية إصلاح الشفة الأرنبية بعدة عمليات أخرى كالاستعانة بأخصائي تركيبات لصنع سدادة لسد شق الحلق لمساعدة الطفل على الرضاعة وتستبدل هذه السدادة مع نمو الطفل إلى أن تتم عملية سد شق الحلق.

[1] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص153.

كما تجرى عملية لتصحيح شكل الفتحة الخارجية للأنف وذلك بتقويم تشويه الحاجز الأنفي إن كان منحرفا ويستعان بطب الأسنان التقويمي لترتيب شكل الأسنان في الفك العلوي بعد الجراحة[1].

الحكم الفقهي لعلاج الشفة الأرنبية

على الرغم من عدم تعرض كتب الفقهاء المتقدمين لحكم جراحة الشفة الأرنبية إلا أن المتتبع لكتاباتهم يجد فيها ما يوجب الدية في الجناية على الشفتين.

ومما ذكروه في تعليل وجوب ديتهما قول الشيرازي " لأن فيهما نفعا وجمالا ظاهرا ومنافع كثيرة لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام "[2].

ويقول الإمام السرخسي : " وفي الشفتين معنى الجمال الكامل، والمنفعة الكاملة، فبقطعهما تجب الدية كاملة "[3].

وجاء في المغني " فإن ضربهما فأشلهما وجبت ديتهما لأنه أتلف منفعتهما، فوجبت ديتهما كما لو أشل يديه، ومثله لو تقلستا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان ففيهما الدية .... لأنه عطل منفعتهما وجمالهما "[4].

فإذا كان هذا شأن الجناية على الشفتين فإن إصلاح ما بهما من عيوب وتشوهات يكون مشروعا لأنه إزالة للضرر الواقع عليهما، وهذا الضرر يبرز في تأثير التشوه على تغذية الطفل فيؤثر في رضاعته فتذهب منفعة جزء كبير من الطعام حال خروجه من الأنف أثناء الرضاعة وقد جاء الشرع بالأمر بإرضاع الطفل ولو بالاستئجار على ذلك[5] فيكون علاج شق شفته الذي يعيق عملية تغذيته أولى بالاعتبار[6].

ومن منافع الشفتين أنهما أحد مخارج الحروف في اللغة وبتشوههما يتأثر نطق الحروف وهذا يؤثر على تعلم الطفل وعلى قراءة القرآن الكريم وعلى التخاطب مع الناس وقد أوجب الفقهاء جزءا من الدية على من جنى على الشفة فذهب بعض الحروف بقدر ما ذهب.

---

[1] الفواز، شروق، مقال الشفة الأرنبية أخصائية طب الأسنان في مدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض، منشور على الإنترنت في موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة. http://gulfkids.com

[2] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الجزء الخامس/ ص130، طبعة دار القلم دمشق و الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى سنة1417هـ - 1996م.

[3] السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد، المبسوط ، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس والعشرون ص70، دار المعرفة - بيروت.

[4] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني عشر/ ص123.

[5] تفسير القرطبي، الجزء الرابع/ ص107.

[6] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص241.

جاء في الدر المختار "ولو ذهب بجنايته على الحلق أو الشفة بعض الحروف الحلقية أو الشفوية ينبغي أن يجب بقدره من الثمانية والعشرين، ولو بدل حرفا مكان حرف فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما يبدله لا يقوم مقامه "[1].

ومما لاشك فيه أيضا أن هذا العيب يشتمل على ضرر معنوي يتمثل في المظهر المشوه الذي يتسبب في انطواء الطفل، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة.

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلقة الله تعالى، فهذه الجراحة علاج للعيوب وليست من قبيل طلب زيادة الحسن، فخلقة العضو هي المقصودة في جراحة إصلاح الشفة الأرنبية وليس المقصود إزالتها[2].

ثانيا. إصلاح عيوب الأنف الخلقية

الأنف من الأعضاء البارزة والمهمة في الوجه فهو الامتداد الخارجي للجهاز التنفسي العلوي؛ فبالإضافة إلى دوره البارز في تصفية الهواء المستنشق وترطيبه فإن له دورا بارزا في عملية الشم لوجود الخلايا الشميّة في سقف الأنف والتي تساعدنا في التمييز بين الروائح المختلفة.

كما أن للأنف منذ قديم الأزل دورا كبيرا في تحديد الشكل العام للوجه فهو يتوسط دائرة الوجه فيؤثر على جماله ويعطيه الشكل الخارجي المميز له[3].

ولتشوهات الأنف حالات كثيرة منها التشوهات الخلقية التي تظهر في الطفل بعد الولادة نتيجة لتعرض الأم الحامل لعوامل خارجية مختلفة أثناء أشهر الحمل الأولى أو أثناء الولادة، أو قد تكون هناك عوامل وراثية يولد معها الطفل بأنف كبير جدا، أو صغير جدا، أو يكون مفقود الأنف كما قد يصاب الإنسان بأمراض معدية تؤدي إلى تآكل الأنف وتشوهه كتدرن الجلد أو السل الجلدي[4].

وبالنسبة لجراحة تجميل الأنف فإن الأطباء يؤكدون على عدم إجراء جراحة تجميلية للأنف قبل سن السابعة عشرة لأن عظام الوجه تستمر في نموها حتى هذه السن وأي عملية جراحية في فترة النمو تؤثر في الشكل النهائي للوجه وتؤدي إلى نتيجة عكسية[5].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء السادس ص 576، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون سنة طبع.
[2] الشنقيطي، ص186،187.
3 عشي، مرجع سابق ذكره، ص8.
[4] حسين، كمال، استشاري جراحة التجميل في مستشفى العمادي بقطر، مقال جراحة تجميل الأنف، منشور على الانترنت، www.alemadihospital.com
[5] رفعت، المرجع سابق ذكره، ص142.

إلا أن عملية تقويمية للأنف تعد ضرورية في حالات التشوهات الولادية؛ ويتم ذلك في الأشهر الأولى من العمر وذلك لأهميتها في تنفس الطفل وتغذيته خاصة عندما يكون الأنف مفتوحا مع الفم في مثل حالات شق الحلق.

وفي حالة تشوه الأنف بسبب الانحراف الشديد في الحاجز الأنفي مع صعوبة في التنفس يرى الأطباء إمكانية إجراء تعديل للأنف دون التقيد بعمر محدد[1].

تستغرق جراحة تجميل الأنف من ساعة إلى ساعتين ويتم إجراؤها تحت تخدير عام أو موضعي حسب تقدير الطبيب، وهي عملية دقيقة تحتاج إلى مهارة وحس فني.

وتوضع أثناء العملية فتيلتان في فتحتي الأنف وتبقى هاتان الفتيلتان لمدة يوم أو يومين بعد الجراحة، وتوضع جبيرة على الأنف تبقى لعدة أيام لتحافظ على شكل الأنف ويجب عدم تعريض الجبيرة للماء كي لا يؤدي ذلك إلى فك الجبيرة مما يؤدي إلى اعوجاج في الأنف كما يتعين على المريض تفادي السجود في الصلاة وإجراؤها بوضعية الجلوس[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد يلجأ جراح التجميل إلى تركيب أنف صناعي باللجوء إلى جراحة البلاستيك التجميلية، حيث يمكن بهذه الطريقة عمل وتكوين أي عضو من أعضاء الجسم من عجينة تصنع من نوع معين من البلاستيك[3].

الحكم الفقهي لجراحة تجميل الأنف

قد يجتمع الضرران الحسي والمعنوي في تشوهات الأنف الخلقية، فيكمن الضرر الحسي مثلا في صعوبة التنفس كما في حالة ضيق أو انسداد أحد مجريي التنفس بسبب انحراف الأنف، أما الضرر المعنوي فيتمثل في ظهور الوجه بشكل غير متناسق مما يلفت الانتباه ويجلب الأنظار، فيكون المصاب بهذه التشوهات مثارا للسخرية والتندر مما يسبب له أذى نفسيا ويحمله ذلك على الانطواء والابتعاد عن الاختلاط بالناس[4].

لذا؛ قرر الفقهاء المعاصرون أن هذه الأضرار تسوغ التدخل الجراحي لإزالتها إعمالا لقواعد دفع الحرج ورفع الضرر، وتغليبا لمصلحة حفظ النفس التي أمر الله بحفظها.

---

[1] عشي، المرجع السابق ص41.
[2] حسين، المرجع السابق ذكره.
[3] رفعت ، المرجع السابق ذكره، ص132.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق، ص 210.

كما قالوا بقياس حالة التشوهات الخلقية على حالة التشوهات الطارئة التي جاءت النصوص باعتبارها واستشهدوا لذلك بحديث عبد الرحمن بن طرفة " أن جده عرفجة بن أسعد[1] قطع أنفه يوم الكلاب[2] فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب "[3].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز ومشروعية علاج تشوهات الأنف بكل وسيلة ولو كانت محرمة كالذهب، وجراحة التجميل تستخدم فيها وسائل أقل حرمة وأقرب إلى الأنف الحقيقي فتكون أولى بالجواز[4].

أما إذا كانت إزالة تشوهات الأنف الخلقية مبنية على الدافع النفسي وحده دون أن يكون هناك ضرر حسي كما في حالة تصغير الأنف الكبير جدا، أو تكبير الأنف الصغير فقد اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين في حكمها بين مانع ومجيز.

فمن قال بالجواز علل ذلك باعتبار الشريعة الإسلامية للجانب النفسي في حادثة جدع أنف عرفجة ابن أسعد رضي الله عنه، " فالنبي الكريم ﷺ اعتبر تشويه الأنف شيئا غير مرغوب فيه لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه وإزالة هذا النوع من التشوه من الضرورات اللازمة حرصا على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح "[5].

ومما يدل على أهمية الجانب النفسي أن الرسول ﷺ أجاز لعرفجة استعمال الذهب بالرغم من حرمته على الرجال لضرورة ترجع إلى الناحية الجمالية وتأثيرها على الجانب النفسي، حيث إن جواز استعمال الذهب في هذه الحالة لم يكن لحاجة وظيفية، ودليل ذلك ما تعارف عليه الأطباء من أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بدرجة أساسية ، ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف[6].

---

[1] " عرفجة " بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة، بن أسعد بن كرز بن صفوان التيمي السعدي وقيل العطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب انفه ثم اسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب، انظر ترجمته في " الإصابة في تمييز الصحابة " تأليف أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، وبهامشه كتاب " الاستيعاب في أسماء الأصحاب " أبي عمر يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر النمري المالكي، الجزء الثاني ص474، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة1328هـ .

[2] الكُلاب بالضم والتخفيف، اسم ماء، كان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، الجزء الرابع باب الكاف مع اللام ص196. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[3] سنن أبي داوود، كتاب الخاتم "باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب"، الحديث رقم 4232. الجامع الصحيح، سنن الترمذي كتاب اللباس "باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب"، الحديث رقم 1770.

[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص209.

[5] الساهي، المرجع السابق ذكره، ص132.

[6] مقال منشور على موقع رسالة الإسلام، "الجراحة التجميلية، تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته"، بتاريخ يوم الخميس 24 /ذو القعدة/ 1430هـ ـ الموافق12 / نوفمبر/2009م www.islammessage.com. نقلا عن د.عصام شعبان ود. نقولا أبو طارة، كتاب الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين، ص195، دار طلاس ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

ويؤخذ من ذلك أيضا أن أي تشوه في بدن الإنسان، وخاصة الظاهر منه يؤدي إلى أمراض نفسية تؤذي صاحبها وتجعله في قلق دائم، وذهاب ذلك لا يكون إلا بإجراء جراحات تجميلية متى دعت إلى ذلك ضرورة[1].

ومن الأمثلة على ما ذهبت إليه هذه الطائفة أنه:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء "يوجد شاب في مقتبل العمر يريد إصلاح عيب في وجهه وهذا يجعله كثير الانطواء معرض عن الزواج، وهو إذا عمل العملية الجراحية لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل، ويسارع إلى الزواج إن شاء الله، فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حراما أم حلالا ؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها.

فأجابت اللجنة: " إذا كان الواقع كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر جـ از إجراؤها له "[2].

وفي سؤال آخر: يقول إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث علما أن العملية تغير في خلق الله، وإن عدم عملها قد يؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها

وأجابت اللجنة: " إذا كان الواقع كما ذكر، ورُجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة جاز إجراؤها تحقيقا للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز "[3].

ومن جهة أخرى فقد ذهبت طائفة من الفقهاء المعاصرين إلى إطلاق القول بالتحريم في عمليات تصغير الأنف وقالوا باندراجها في مجال جراحة التجميل التحسينية، وهذا النوع محرم عندهم بإطلاق[4].

فالتعليل بالأذى النفسي جراء كبر الأنف أو قبحه غير مبيحٍ لهذا الفعل عندهم، وغير كافٍ في الترخيص فيه، فإنّ في هذه الجراحة تغييرا للخلقة بقصد الزيادة في الحسن وهو محرم قياساً على تحريم الوشم والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍ طلبا للحسن والجمال.

---

[1] الزيني، المرجع السابق، ص90.

[2] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، "الفتاوى المتعلقة بجراحة التجميل" من فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (5408) نقلاً من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الانترنت، www.alifta.net

[3] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، المرجع السابق ذكره، الفتوى رقم (9204).

[4] الشنقيطي، المرجع السابق، ص 191، منصور، المرجع السابق ذكره، ص198، المدني، ازدهار محمود ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص377، مطبعة دار الفضيلة ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

كما أن في هذه الجراحة بعض المحاذير الشرعية كالتخدير العام أو الموضعي، والأصل في التخدير التحريم إلا إذا أذن به الشرع.

وفيها أيضا قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء أو العكس، وهذا لا يحل إلا فيما أذن فيه الشارع الحكيم، وليست المسألة من المأذون فيه.

وأيضا فإن هذه الجراحة للأنف لا تخلو من المضاعفات التي تنشأ عنها، وحتى في حالة القيام بها ونجاحها فإن ذلك يستلزم تغطية الموضع الذي تمت فيه الجراحة بجبيرة، أو غطاء، أو لفافة طبية قد تستمر أياماً ولا يغسل ما تحتها عند الوضوء والغسل الواجبين، وهذا غير مأذون شرعاً.

فالضرر النفسي بالنسبة لهذا الجانب الفقهي عبارة عن وساوس وأوهام تعالج بغرس الإيمان في القلوب والرضا بما قسمه الله تعالى من الجمال فالمظاهر ليست الوسيلة لبلوغ الأهداف وإنما تدرك بتوفيق الله والالتزام بشرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق[1].

ويمكن القول بأن هذه المسألة التي اختلف فيها الفقهاء تحتاج إلى التفريق بين الضرر المعنوي في فقد الأنف، والضرر المعنوي في كبر حجمه ، فلهذا الأمر وجهان:

الأول. إذا كان طالب جراحة تجميل الأنف قد ولد مفقود الأنف أو أنه أصيب بداء أفقده جزءا من أنفه أو أتى عليه، ففي هذه الحالة تكون الجراحة جائزة لإصلاح عيب الأنف دون النظر إلى كون الضرر الواقع على المصاب حسيا أو معنويا، أو النظر في وظيفة الجزء الخارجي من الأنف، فقد اعتبر الفقهاء الأوائل الجانب الجمالي في الأنف وغيره من الأعضاء الظاهرة، وذلك في معرض بيانهم لعلة وجوب القصاص حال الاعتداء عليها، فنصوا على أخذ أنف صحيح بآخر لا وظيفة له مراعاة لذهاب منفعة الجمال.

جاء في مغني المحتاج "ويقطع أنف صحيح، شما وغيره "بأخشم "وهو من فقد شمه؛ لأن الشم لا يحل جرم الأنف، وبأجذم وإن اسود لبقاء الجمال والمنفعة "[2].

كما جاء في المغني لابن قدامة " وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف للآية والمعنى، ويؤخذ الكبير بالصغير، والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح .... وإن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء "[3].

---

[1] الشنقيطي، المرجع السابق، ص195 وما بعدها.
[2]. الشربيني، المرجع السابق ذكره الجزء الرابع ص47.
[3] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الحادي عشر/ ص543.

كما أوجــبوا الدية الكاملة في قطع الأنف لفوات الجمال، من ذلك ما جــاء في حاشــية ابن عابدين: " وفي الأنف ومارنه وهو ما لان من الأنف، وأرنبته طرف الأنف ؛ لأنه فوت الجمال على الكمال، ... ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف "[1].

حيث أعطى الفقهاء اعتبارا للشكل الجمالي للأنف في وسط الوجه، وفي إجراء جراحة تجميلية لإعادة الأنف المفقود رد للخلقة الأصلية، إذ أن لكل وجه أنفا يتميز به.

" وهو ما يفهم من حديث عرفجة رضي الله عنه حيث أنه لم يرتكب محرما لوجود الضرر النفسي، بل فعله مباح أصلا، وهذا الحديث يدل على جواز إصلاح العيوب بالعمليات التجميلية، ولا يدل على أن الضرر النفسي هو المعيار في الإباحة "[2].

الثاني. أن يكون الأنف كبيرا جدا أو صغيرا جدا بشكل يزعج صاحبه ويؤثر في نفسيته، مما يدعوه إلى إجراء الجراحة التجميلية دون أن يكون هناك خلل وظيفي.

وفي هذه الحالة لا يمكن ضبط مقاييس للأنف الذي يعد مشوها، كما أن حالات وجود أنوف كبيرة أو صغيرة بشكل غير معتاد بحيث لا يمكن النظر إلى وجوه أصحابها أو التعود على ذلك يعد أمرا نــادر الحدوث، فلا يمكن أن تعطى حكما بجواز إجراء جراحة لتجميلها استنادا إلى الضرر النفسي، فالضرر في هذه الحالة لم يدل عليه دليل واضح يثبت له حكما، " كما أن الضـ رر النفسي والحزن من الأمور التي لا تنضبط، فما يحزن أحدًا قد لا يحزن غيره، ومقدار الحزن ووقت تحققه وطريقة زواله متفاوتة بين الناس ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلّق الشرع عليها أحكامًا "[3].

اتخاذ الأنف من مواد صناعية

سبقت الإشارة إلى أنه قد يضطر جراح التجميل إلى بناء أنف المريض جزئيــا أو كليا من مواد صناعية، كما في جراحة البلاستيك التجميلية.

يختلف حكم العضو الصناعي الذي يجرى تركيبه بحسب المادة التي يتكون منها وذلك على النحو التالي:

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس/ ص369.
[2] الجبير، هاني بن عبد الله، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص12، بحث مقدم لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين11-12 ذي القعدة سنة 1427هـ الموافق 2-3 ديسمبر سنة 2006م.
[3] نفس المرجع، ص13.

أ. أن تكون مادة وقوام العضو الصناعي طاهرة غير محرمة ، فإنه يجوز تركيبها في الجسم، ولا خفاء في مشروعيتها وإباحتها، و به أخذ مجمع الفقه الإسلامي وعدد من الفقهاء المعاصرين[1].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ . وجه الدلالة: أن هذه الأعضاء من جملة ما سخره الله تعالى للإنسان، وهي وإن كانت من صنع البشر، لكنها من مخلوقات الله عز وجل التي أوجدها لكي ينتفع بها الإنسان عند الحاجة، وقد دخلت عليها يد الصنعة لتجعلها من المنافع[2].

ب. أن تكون مادتها نجسة أو محرمة.

قال الفقهاء بجواز تركيب الأعضاء المصنوعة من الذهب أو الفضة استنادا إلى حديث عبد الرحمن بن طرفة السابق ذكره، حيث جاء في منح الجليل " والأنف الساقط يجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة، وبعضهم خص الذهب لخاصية منع نتنه "[3].

وجاء في المجموع " إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله .. فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز أيضا، ويباح أيضا الأنملة منهما "[4].

وكل ذلك إذا توافر شرطان هما:

1. أن يكون استخدامها لضرورة أو حاجة وليست للزينة[5].
2. **أن** لا يوجد بديل طاهر يقوم مقامها.

فقد أجاز النبي ﷺ لعرفجة رضي الله عنه الذهب للحاجة، بالرغم من حرمته على الرجال، أما في حالة وجود مادة أخرى تقوم مقامه كالبلاستيك فلا يجوز استعمال الذهب[6].

---

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 28 ربيع الآخر إلى جمادى الأولى سنة 1405هـ ، السرطاوي، محمود، بحث زراعة الأعضاء في الشريعة السلامية، مجلة دراسات الأردنية " المجلد الحادي عشر/ العدد الثالث ، ص129، سنة 1984م، الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص400.

[2] إبراهيم، محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص229، دار طيبة الخضراء ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1426هـ ـ 2005م.

[3] عليش، محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية " تسهيل منح الجليل " للمؤلف، الجزء الأول/ ص33، مطبوعات دار صادر، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا.

[4] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح النووي، الجزء الأول/ ص312.

[5] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص225.

[6] شبير، المرجع السابق ذكره، ص 509.

.

أولا. قطع الزوائد: ويمثل لها بالسن الزائدة والإصبع الزائد.

أ. الأسنان الزائدة

هناك حالات تؤدي إلى زيادة عدد الأسنان عند بعض الأشخاص يرجع الأطباء أسبابها إلى عوامل وراثية سببت نموا زائدا في الصفيحة السنية مما يؤدي إلى ظهور برعم زائد عن العدد الطبيعي للأسنان وهذا السن الزائد الجديد يظهر في أي موضع في الفم فقد يبزغ في منطقة القواطع العلوية أو السفلية فيسبب تباعدها أو حتى إعاقة بزوغ بعضها كما يبزغ السن الزائد في منطقة الأضراس السفلية. والزيادة في عدد الأسنان تحصل عادة في الأسنان الدائمة ونادرا في اللبنية منها.

ويكون العلاج في مثل هذه الحالات بخلع الأسنان الزائدة ومن ثم عرض المريض على أخصائي تقويم الأسنان لترتيبها وتنسيقها[1].

ب. الإصبع الزائد

إن تشوهات الأصابع الزائدة غالبا ما ترتبط بأصابع اليد ويمكن تقسيم الأصابع الزائدة بعدة اعتبارات:

1. حسب مكان الإصبع: فإما أن يكون الإصبع الزائد مجاورا للخنصر، أو الإبهام، أو الإصبع الوسطى.
2. حسب حجم الإصبع: فهو أما أن يكون قطعة من جلد، أو يكون عظمة واحدة أو أكثر، وقد يكون أصبعا كاملا، أو يكون نتوءا صغيرا.
3. حسب التصاقه بالإصبع الأصلي: فقد يكون الإصبع الزائد ملتصق بالإصبع الأصلي أو غير ملتصق.
4. حسب الوظيفة فإما أن يكون للإصبع الزائد وظيفة، أو لا وظيفة له.

ويتم استئصال الإصبع الزائد جراحيا ؛ ويؤثر مكان الإصبع الزائد في درجة صعوبة الجراحة . فإذا كان مجاورا للخنصر كانت إزالته يسيرة أما إذا كان مجاورا للإصبع الوسطى فإن الجراحة تكون أصعب فيكون هناك بعض تأثير على الأصابع المجاورة وتزداد صعوبة الجراحة إذا كان الإصبع

[1] السعيد، عبد الله عبد الرازق، صحة الفم والأسنان/ ص88، منشورات مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى سنة 1402هـ - 1982م.

الزائد مجاورا للإبهام وذلك لأهمية وظيفة الإبهام بالنسبة لبقية الأصابع فلو زاد إصبع مجاور له فإن على الجراح اختيار إبقاء أحد الإصبعين ويزيل الآخر بما لا يؤثر على بقية الأصابع[1].

الحكم الفقهي لقطع الزوائد

لم تكن مسألة قطع الزوائد من المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي فقد أشار إليها الفقهاء واختلفوا في حكمها وكان سبب الخلاف راجعا إلى اختلاف النظر في وصف العضو الزائد هل هو جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها أم أنه نقص وعيب في الخلقة المعهودة، وكان اختلافهم على عدة أقوال:

القول الأول. لا يجوز قطع هذه الزوائد

جاء في مسائل الإمام أحمد "قلت: الصبي يولد وإصبع له زائدة، يقطع ؟ فقال: لا يقطع"[2].

وعلل القائلون بحرمة قطع الزوائد ذلك بأن هذه الزوائد جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها لأنه من تغيير خلق الله الذي جاءت النصوص بتحريمه ، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[3]. فهذا القطع تغيير لخلق الله بقصد الحسن فاللعن يشمله[4].

الثاني. جواز إزالة الزوائد

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بناء على عدم إيجابهم الدية في الجناية على الزوائد لأن قطعها لم يذهب منفعة ولا جمالا. حيث يقول ابن قدامة في معرض حديثه على قياس الأعضاء الزائدة كالأيدي والأصابع على اليد الشلاَّء في عدم وجوب القصاص فيها " لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال "[5].

---

[1] وهب، محمد السيد، الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، ص83، طبعة دار المعارف بمصر.

[2] محمد، فضل الرحمن دين محمد، مسائل الإمام احمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الجزء الثاني ص102، الدار العلمية " دلهي ـ الهند"، الطبعة الأولى سنة 1408هـ - 1988م.

[3] صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، الحديث رقم4886، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب " تحريم فعل الواصلة والمستوصلة "،الحديث رقم 2125.

[4] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص305.

[5] ابن قدامة، المغني، الجزء الحادي عشر ص570.

واختلفوا فيما بينهم في وجوب الأرش بالجناية على العضو الزائد فمنهم من قال بعدم وجوب الأرش مطلقا من ذلك ما جاء في منح الجليل تعقيبا على ما قاله الشيخ خليل " في السن الزائدة الاجتهاد "

" فيه نظر لأن أرش الحكومة والاجتهاد[1] إنما يتصور في النقص وربما قطع الزائد لا يوجبه أي النقص أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته وقد يجري على الإصبع الزائدة وجميع ما في الفم من أسنان "[2].

وذهب الأحناف وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب الأرش فيها ولا تجب الدية. جاء في نتائج الأفكار " وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل " " تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة "[3].

وجاء في المهذب "وان لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا منفعة بأن قطع إصبعا زائدة ، أو قلع سنا زائدة .. ففيه وجهان أحدهما: أنه لا شيء عليه لأنه جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش ، والثاني: وهو قول أبي اسحق أنه يجب فيه الحكومة؛ لأنه جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرى عن أرش"[4]. كما جاء في المغني "وفي الإصبع الزائدة حكومة "[5].

وكل ما سبقت الإشارة إليه إنما هو قول جمهور الفقهاء في حكم إزالة الزوائد حال الجناية عليها وذلك بتقريرهم الحكومة فيها لقطعها دون إذن المجني عليه أو إذن وليه، أما إذا كانت الإزالة بناء على رغبة صاحب العضو الزائد لمنفعة جمالية فلا شيء عليه عندهم[6].

وقيد الجمهور جواز إزالة الزوائد بألا يكون في إزالتها ضرر. حيث جاء في الفتاوى الهندية " إذا أراد رجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير ــ رحمه الله تعالى ــ: " إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك "[7].

---

[1] الأرش: ما هو أقل من الدية الكاملة وهي مائة من الإبل، والأرش مقدر وغير مقدر، الأول ما حدد الشارع مقداره، والثاني ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني/ ص261، دار الرسالة ـ بيروت، طبعة سنة 1401هـ ـ 1981م.

[2] عليش، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص464.

[3] قاضي زاده، شمس الدين احمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الجزء العاشر/ ص317، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ ـ 2003م.

[4] الشيرازي، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص157.

[5] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره الجزء الثاني عشر/ ص150.

[6] السرطاوي، محمود علي، حكم التشريح وجراحة التجميل، مجلة دراسات ـ المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ص153، منشورات الجامعة الأردنية عمّان، سنة 1985م.

[7] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص371.

القول الثالث. التفصيل

فإن كان فيها ضرر وألم جاز قطعها وإلا لم يجز. وهو ما نسبه عدد من الفقهاء للإمام الطبري واختاره بعض الباحثين المعاصرين[1].

يقول الإمام القرطبي: " قال أبو جعفر الطبري: حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها.. لأن كل ذلك تغيير خلق الله "، قال عياض: ويأتي على ما ذكر أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره "[2].

فأما التحريم فلما في الإزالة دون أن يسبب العضو الزائد ضرر وألم من تغيير لخلق الله تعالى وأما الجواز فللحاجة الداعية للإزالة لما في بقاء العضو الزائد من ألم وأذى.

وكذلك قالوا بالقياس على جواز قطع اليد المتآكلة والسلعة؛ وذلك بجامع الألم وخوف الضرر في كل[3].

ورُدَّ القول بالجواز المطلق بأن إسقاط بعض الفقهاء لضمان العضو الزائد بالقيمة المعتبرة للأصلي، لا يوجب إسقاط حرمة العضو نفسه، بدليل أنهم أوجبوا ضمان العضو الزائد بحكومة عدل، فهذا يدل على اعتبارهم لحرمته، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء[4].

وقريب من هذا القول ما أفتى به أحد الفقهاء المعاصرين عندما سئل عن حكم قطع الإصبع الزائدة فأجاب بأن للإصبع الزائدة حالتان:

الأولى: أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف فهذا لا يجوز قطعه لأنه يشوه منظر الكف وهو من التمثيل المنهي عنه شرعا.

---

[1] الساهي، المرجع السابق ذكره، ص135.

[2] تفسير القرطبي، الجزء الخامس/ ص393 وما بعدها . العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب اللباس "باب المتنمصات" الجزء العاشر/ ص377، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان . الشوكاني، نيل الأوطار، "باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره"، الجزء السادس/ ص217.

[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص308.

[4] نفس المرجع، ص306.

الثانية: أن تكون الإصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لابأس به، لا سيما إن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى توسيع مفهوم الضرر المبيح لإزالة الزوائد بحيث لا يقتصر على الضرر المادي وحده بل اعتبار الضرر المعنوي في القول بجواز إزالتها[2].

وبمثله صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية " إذا كان هناك عضو زائد أو طويل في الجسم يحصل منه ضرر أو أذى يجوز بتره شرعا، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة، كما يستوي فيه كون الضرر ماديا أو معنويا، بأن ينظر إليه الناس شزراً بسببه أو يضيق هو بذلك "[3].

ثانيا. علاج التصاق الأصابع

يعد التصاق الأصابع من التشوهات الخلقية الشائعة التي تصيب الأطراف وخاصة العلوية منها، ويؤثر هذا التشوه على وظيفة اليد فيجد الطفل المصاب به صعوبة كبيرة في التعايش معه خصوصا أذا كان الالتصاق بين إصبعي السبابة والإبهام حيث يكون التصاقهما مانعا من الإمساك بالأشياء بشكل سوي، نظرا لأن عملية الإمساك بالأشياء تعتمد اعتمادا كبيرا على إصبع الإبهام كما أن هذا التشوه يؤدي إلى انحراف وضع الإصبع السبابة حيث تكون مائلة بشكل مشوه نحو الإبهام وذلك للتفاوت في طولهما.

ويقل تأثير هذا التشوه من الناحية الوظيفية إذا كان الالتصاق بين السبابة والوسطى أو بين الوسطى والبنصر وذلك للتقارب بين طول هذه الأصابع.

يعالج الالتصاق بفصل الأصابع عن بعضها جراحيا وتتفاوت صعوبة العملية حسب نوع الالتصاق فالالتصاق العظمي بين الأصابع يعد أكثر صعوبة عند فصله من الالتصاق الذي يكون بين الجلد والعضلات.

---

[1] الفوزان، صالح، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى لمجموعة من العلماء، "فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، ص 256، منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1424هـ.

[2] زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء الثالث/ ص409، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى سنة 1413هـ ـ 1993م. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص87، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة سنة 1400هـ ـ 1980م.

[3] فتوى رقم 1095، المفتي الشيخ احمد هريدي ي يوم 1968/5/22م، برنامج موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية " المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية "، البرنامج عبارة عن اسطوانة تحتوي على فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ عام 1312هـ وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر في شتى الموضوعات، منشور على الانترنت في موقع مكتبتنا العربية في يوم 2009/6/11.عنوان الموقع على الانترنت: www.almaktabah.net

ويلجأ الطبيب المختص بعد عملية الفصل إلى تغطية منطقة الالتصاق عن طريق الترقيع الجلدي لأن الأصابع تكون مكشوفة بعد إزالة التصاقها ويكون الترقيع ذاتيا من الجسم نفسه[1].

الحكم الفقهي لعلاج التصاق الأصابع

ذكر بعض الباحثين المعاصرين فصل الأصابع الملتصقة كنوع من أنواع جراحة التجميل بهدف التداوي بإزالة العيوب الخلقية، وقالوا بجوازها[2]، وذلك لأنه وإن كان أثر هذه الجراحة تجميليا إلا أنه توافرت فيها الدوافع الموجبة للترخيص بفعلها وذلك لما يلي:

أ. إن التصاق الأصابع يؤثر تأثيرا مباشرا على وظيفة اليد وفي ذلك ضرر حسي يلحق بالمصاب إضافة إلى الضرر المعنوي الذي يلحقه بسبب نظرة الناس إليه لذا جاز فصل الأصابع لأنه من إزالة الضرر الذي جاء الشرع بالأمر بإزالته و دلت على ذلك القواعد الفقهية المأخوذة من النصوص الشرعية.

ب. تأذي المصاب بهذا التشوه بفوات مصلحة العضو فتستثنى الجراحة المتعلقة به من عموم النهي عن تغيير الخلقة فالله تعالى خلق الإنسان على أحسن صورة وأكمل هيئة ومن ذلك كون الأصابع منفصلة عن بعضها فإذا ولد طفل بخلاف ذلك جاز إجراء الجراحة لعلاج هذا التشوه[3].

ج. يجوز إجراء هذه الجراحة كما يجوز إجراء غيرها من الجراحات العلاجية المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل وهذه الحاجة تدعو إلى إزالة الضرر الحسي والمعنوي الذي يلحق بالمصاب[4].

---

[1] وهب، المرجع السابق ذكره، ص53.
[2] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص185، الفوزان، المرجع السابق ذكره، ص445.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره،ص444.
[4] الشنقيطي ، المرجع السابق ذكره،ص 185.

المبحث الثالث. جراحة الحروق

تعد جراحة الحروق من أشهر جراحات التجميل بقصد العلاج؛ فتعرض الإنسان للحروق أمر شائع ارتبط بلحظة اكتشافه مصادر الطاقة، وما صاحب ذلك من كثرة استخدامها في حالي السلم والحرب.

أبين في المطلب الأول أنواع الحروق وأشهر الطرق المتبعة في علاجها، ثم أخصص المطلب الثاني لبيان الحكم الفقهي لجراحة الحروق.

.

أولا. أنواع الحروق

يمكن ابتداء تعريف الحرق أنه " إصابة سطح الجلد نتيجة لتعرضه أما للهب أو لمواد كاوية، أو سوائل ساخنة، أو تيار كهربائي، وهذا الأثر الموضعي من الحرق يكون مصحوبا بمضاعفات عامة تؤثر في حيوية بعض الأعضاء الهامة بالجسم، وتحدث تغيرات فيه تعتمد على سعة السطح المصاب من الجسم، وعلى عمق الحرق وكذلك على سن المريض ".

وتصنف الحروق إلى ثلاث درجات حسب شدتها وعمقها:

1. **حروق الدرجة الأولى" السطحية ":** وفيها يصاب الجزء السطحي من الجلد، وذلك كالحروق التي تحدث نتيجة التعرض الطويل لأشعة الشمس.
2. **حروق الدرجة الثانية " العميقة جزئيا ":** وتشمل جزءا من سمك الجلد، وفيها يحمر الجلد وتظهر عليه فقاقيع جلدية، وتترك هذه الحروق بعض الندبات التي تزول بمرور الوقت ولا تحتاج لعمليات الترقيع الجلدي.
3. **حروق الدرجة الثالثة " العميقة ":** وهي أخطر أنواع الحروق إذ تتضمن تلفا يلحق بالطبقات العميقة من الجلد، وفي بعض الحالات قد يشمل التلف خلايا النمو في أنسجة البقعة المصابة.

وتحتاج هذه الحروق إلى عمليات ترقيع لأن هذه العمليات هي الطريق الوحيد لإعادة بناء سطح جلدي لجسم الإنسان بدلا من الجلد الذي فقده نتيجة للحرق، هذا بالإضافة إلى أن عمليات الترقيع تقلل من التشوهات التي غالبا ما تتبع علاج هذه الحالات بدون عمليات الترقيع الجلدي[1].

ثانيا . الترقيع الجلدي للحروق

الجلد هو أحد الأعضاء العامة في جسم الإنسان، وله العديد من الوظائف الحيوية، فهو يقوم بدور الحاجز الواقي من الجراثيم، وهو بمثابة درع يحمي الأنسجة الرقيقة الحساسة التي تقع تحته من الإصابات[2].

---

[1] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص 160.
[2] الموسوعة الطبية الحديثة، المرجع السابق ذكره، المجلد الثالث ص466.

والترقيع الجلدي أحد ميادين علاج الحروق التي وصلت الممارسات الطبية إلى النجاح فيها عمليا، وهي عملية تهدف إلى تعويض جلد تلف بقطعة سليمة بتقنيات وعناية تمكن الرقعة الجديدة من الالتحام بما حولها التحاما يحقق لها القيام بالوظائف التي كانت للقطعة الذاهبة.

ويعد ترقيع الجلد أكثر جراحات التجميل شيوعا، وتجرى هذه العملية لتعويض الجلد الذي أصابه الحرق بجلد سليم وذلك بأخذه من المريض نفسه عادة، أو من غيره، أو من جلد الحيوانات ويمكن استخدام جلد صناعي لتغطية المنطقة المصابة [1].

أبين فيما يلي كيفية الحصول على كل نوع من أنواع الجلود المستخدمة في الترقيع وكذلك مميزات وعيوب كل نوع منها:

1. أخذ الجلد من المصاب نفسه

تقوم هذه الطريقة بعمل رقعة جلدية بقطع جزء من جلد الظهر أو الفخذ وخياطته في المكان المصاب فتنمو شرايين جديدة لتغذيته بالدم ويلتصق بالمكان الجديد. ويمكن نقل رقعة واحدة أو رقعتين أو أكثر إلى المكان الواحد.

فإذا كان مكان الحرق أكبر من رقعة الجلد التي يمكن الحصول عليها فإنه يمكن أن توضع قطع الجلد المأخوذة على السطح المصاب فتكون أشبه بجزر صغار من الجلد تكبر تدريجيا إلى أن تتغطى المساحة المكشوفة كلها، وتسمى هذه الطريقة " طوابع البريد ". كما يمكن توسيع رقعة الجلد المأخوذة بوضعها في جهاز خاص يجعل الجلد يتمدد على هيئة شبكة فتتسع مساحة الرقعة عدة أضعاف فيمكن بذلك أن تغطي أكبر قدر ممكن من الحرق.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون لهذه الطريقة مضاعفات تتمثل في العدوى بالبكتيريا مما يؤدي إلى انفصال جزئي في الرقعة الجلدية، كما أن من مميزات هذه الطريقة خلوها من الرفض المناعي وهو رفض الجسم للنسيج المزروع؛ لأن الجلد ينقل من الإنسان نفسه ولذلك يعتبر الترقيع الذاتي العلاج الأول ولا يصار لغيره إلا إذا تعذر اخذ الجلد من المصاب، أو كان الجزء المأخوذ غير كاف لتغطية المساحة المتضررة.

---

[1] لاري، عبد الرضا، الترقيع الجلدي، ص 77، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية "بنوك الجلد والمواد المحرمة في الغذاء والدواء") المنعقدة في الكويت خلال الفترة ما بين 22-24 ذو الحجة 1415هـ الموافق 22 -24 مايو 1995م.

2. أخذ الجلد من إنسان آخر حي أو ميت

وفي هذه الحالة يتم أخذ الرقعة الجلدية من جسم شخص آخر غير الشخص المصاب، سواء كان هذا الشخص حيا أو ميتا، ويراعى أنه يجب أن تفصل الرقعة الجلدية من جثة الميت خلال مدة زمنية لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة بعد مفارقته الحياة، وتحفظ الرقع الجلدية المأخوذة من جسم المتبرع إلى أن يحين وقت استخدامها.

ويلاحظ أن الرقعة " المتباينة " لا تستعمل إلا إذا تعذر النقل الذاتي وذلك إذا عم الحرق البدن أو لم تكن الرقعة الذاتية كافية لتغطية المنطقة المصابة.

ويمكن زراعة الرقعة المتباينة لوضعها على الجزء المصاب حتى يستنبت الجلد الطبيعي جلداً جديداً يمكن وضعه مكان الجلد المتباين.

ومن عيوب هذه الطريقة في المقام الأول رفض الجسم للرقعة المتباينة بسبب جهاز المناعة فيه فيضطر الأطباء بذلك إلى إعطاء المصاب عقارا خافضا للمناعة حتى يقوم الجسم باستنبات جلد جديد يكفي لعملية الزرع الذاتي، إلا أنه لا يخفى أن تخفيض مناعة الجسم قد يتسبب للمصاب بالحرق بمضاعفات أخرى خطيرة.

ومما تقدم فإن الرقعة المتباينة لا يقصد منها البقاء دائما على جسم المصاب ، وإنما توضع مؤقتا لتقليل فقدان الجسم للسوائل والبروتين ومنع العدوى البكتيرية.

3. أخذ الجلد من حيوان" الرقعة الدخيلة"

تؤخذ الرقعة الجلدية في هذه الطريقة من الحيوانات كالعجول والخنازير، ومن عيوب استعمال هذه الرقعة الرفض المناعي حيث يكون رفض الجسم للرقعة الدخيلة أقوى منه في المتباينة. إلا أنه في الغالب تكون الرقعة الدخيلة من جسم الخنزير؛ لأن رفض الجسم لهذا النوع من الجلود أقل من رفضه لغيره؛ وذلك لأنه من الممكن معالجته بما يثبِّط مناعة الجسم ضده.

وباعتبار أن جلد الخنزير أرخص أنواع الجلود فإن الدول النامية تستورده معالجا لتستخدمه في عمليات الترقيع.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الرقعة الدخيلة هو كاستخدام الرقعة المتباينة إجراء مؤقت حيث توضع على الجزء المصاب حتى يتم إعداد رقعة ذاتية.

4.الجلد الصناعي

تتفق الرقعة الصناعية مع الرقعتين المتباينة والدخيلة في أنها جزء غريب عن الجسم ولكنها تختلف عنهما تماما في عدم رفض الجسم لها فهي تنمو كما ينمو الجلد الذاتي .

ومن أهم مميزات الرقعة الصناعية أنها تعد أفضل طرق علاج الحروق خاصة الكبيرة منها؛ فهي تغني الطبيب عن إعطاء المريض عقاقير خافضة للمناعة للتقليل من إمكانية رفض الجسم للرقعة، وبذلك فإن استخدام الجلد الصناعي يحول دون إمكانية إصابة المريض بأمراض أخرى أخطر نتيجة ضعف مقاومة جسمه .

إلا أن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب؛ والتي منها طول مدة تجهيز الرقعة الصناعية حيث تؤخذ عينة من جسم الشخص المصاب عند دخوله المستشفى وتعالج العينة المأخوذة بإضافة مواد معينة في مزرعة خاصة ينمو فيها الجلد الصناعي حتى يكون حجمه كافيا لتغطية المنطقة المتضررة. وإلى أن تصبح الرقعة الصناعية جاهزة للاستخدام تتم تغطية الجزء المحترق برقعة متباينة أو دخيلة.

كذلك فإنه نظرا لتطور تقنيات هذه الطريقة فإن الترقيع بالجلد الصناعي ليس متاحا إلا في الدول الغربية لأن تكلفة استخدامه تعتبر عالية جدا[1].

[1] ديوب، أنطوان، الحروق " التدبير، المضاعفات، الإنذار"، ص85 - 116، دار القلم العربي - حلب، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995. البار، محمد علي، زرع الجلد ومعالجة الحروق، ص29 وما بعدها، دار القلم - دمشق الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

.

بالرغم من أن الترقيع الجلدي لعلاج الحروق من الميادين الطبية الحديثة التي لا يوجد في حكم الإقدام على إجرائها نص واضح من القرآن أو السنة أو من اجتهاد الفقهاء الأوائل، فهو أمر حدث يستوجب العودة إلى منابع الشريعة لبيان حكمه .

إلا أنه يمكن القول بأن القرآن الكريم أشار إلى أن تبديل الجلد المحترق بجلد سالم أمر ممكن حيث قال تعالى ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[1].

وينبني جواز إجراء الترقيع الجلدي للحروق على حكم التداوي لعلاج الحروق وعلاج آثارها. فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أُذن له في العلاج والتداوي وذلك بإزالة ضرر الحرق وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ويؤذن له بإزالتها[2].

إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه فجراحة الترقيع الجلدي لعلاج آثار الحروق تحتاج في بيان حكمها إلى شيء من التفصيل وذلك ببيان حكم كل صورة من صوره المختلفة.

أولاً. الترقيع بجلود الآدميين

بنى الفقهاء المعاصرون الحكم في هذه المسألة عند بيانهم لحكم نقل أعضاء الإنسان على ما قاله الفقهاء المتقدمون عندما تعرضوا لمسائل تتعلق بحكم الانتفاع بأجزاء الآدمي.

وقد تكلم الفقهاء الأوائل عما تصوروه من طرق هذا الانتفاع، وما كان ممكنا منها في عصرهم، حيث بحثوا حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي عن طريق الأكل عند الاضطرار، أو دباغة جلود الآدميين والانتفاع بها، كما تعرضوا لحكم التداوي بعظم الإنسان عند الحاجة.

---

[1] سورة النساء الآية 56.
[2] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره ص 187.

أ. حكم الانتفاع بأجزاء الإنسان بالأكل عند الاضطرار

أعرض لما قاله الفقهاء السابقون في حكم انتفاع المضطر بأكل جزء منه لنفسه، أو أكل جزء من غيره سواء كان هذا الغير حيا أو ميتا.

1. حكم أكل المضطر من بدنه

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم من اضطر إلى قطع عضو من بدنه ليأكله على مذهبين:

الأول . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والحنابلة، وبعض الشافعية من أنه لا يجوز للآدمي أن يقتطع جزءا من بدنه ليأكله وإن اضطر إلى ذلك.

جاء في الفتاوى الهندية " لا يسع المضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل "[1].

وجاء في منح الجليل أنه " لا يأكل الإنسان بعض نفسه "[2].

يقول ابن قدامة " وإن لم يجد المضطر شيئا لم يبح له بعض أعضائه "، وعلل ذلك بقوله " أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله "[3].

المذهب الثاني . ذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز أن يقتطع المضطر جزءا من بدنه ليأكله إذا لم يجد ما يبقي عليه حياته إلا ذلك.

جاء في المهذب " وإن اضطر ولم يجد شيئا يأكله فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله ؟ فيه وجهان، قال أبو اسحق: يجوز لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا قطع عضوا منه كان المخاف عليه أكثر "[4].

وجاء في مغني المحتاج " الأصح جوازه لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله ".

---

[1] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره الجزء الخامس ص350.
[2] عليش، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص87.
[3] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير، الجزء الحادي عشر/ ص103، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
[4] الشيرازي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص879.

كما اشترطوا للقول بالجواز أمرين " أحدهما فقد الميتة ونحوها. والأمر الثاني " أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزما "[1].

2. أكل المضطر عضواً من آدمي حي

أجمع الفقهاء السابقون على حرمة أكل الآدمي الحي أو جزء من أجزائه. وقال الأحناف بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي الحي مطلقا، ويرون أن لأطراف الآدمي من الحرمة ما لنفسه، فلا يحل قطعها ولو بإذن المقطوع منه.

جاء في الفتاوى الهندية " مضطر لم يجد ميتة، وخاف على نفسه الهلاك، فقال له رجل اقطع يدي وكلها، أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك، ولا يصح أمره به "[2].

وذهب المالكية إلى حرمة تناول الآدمي حيا أو ميتا ولو كان مضطرا إليه .

جاء في بلغة السالك: " " قوله وأما الآدمي فلا يجوز تناوله " أي سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر، وهذا هو المنصوص لأهل المذهب "[3].

ومذهب الشافعية أنه لا يجوز لآدمي أن يقطع لنفسه عضوا من آدمي حي معصوم ولو كان مضطرا إليه، كما أنه لا يجوز لآدمي حي محقون الدم أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى آدمي آخر ولو اضطر إلى ذلك.

يقول الشربيني " ويحرم جزما على شخص " قطعه " أي بعض نفسه " لغيره " من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض استبقاء للكل "[4].

كما ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يقتطع الآدمي لنفسه عضوا من آدمي حي أو أن يتلف هذا العضو حتى في حال الاضطرار، وسواء كان من يريد الاقتطاع منه مسلماً أو كافراً، وقد نقل ابن قدامة الإجماع في ذلك.

---

[1] الشربيني، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص416.
[2] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص350.
[3] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير، الجزء الثاني ص116، دار إحياء الكتب العربية.
[4] الشربيني، المرجع السابق ذكره، كتاب الأطعمة، الجزء الرابع/ ص416.

جاء في المغني مع الشرح الكبير " وجملة ذلك أن المضطر إذا لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا؛ لأنه مِثْلُه، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه "[1].

وللظاهرية أنه لا تحل لحوم الآدميين مطلقا ولو كان هناك ضرورة للانتفاع بها.

يقول ابن حزم " ولا يحل أكل العذرة .. ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده "[2].

أما إذا وجد المضطر آدميا غير محقون الدم؛ كالحربي والمرتد، فقد أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتله وأكله.

جاء في مغني المحتاج " " و" له " قتل مرتد " وأكله، " و" قتل " حربي " بالغ وأكله، لأنهما غير معصومين "[3].

يقول ابن قدامة " وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد، فذكـــر القاضي أن له قتله وأكله، لأن قتله مباح "[4].

3. أقوال الفقهاء في أكل المضطر ميتة ابن آدم

اختلف الفقهاء الأوائل في حكم اقتطاع عضو من آدمي ميت ليأكله آدمي حي مضطر إليه، وذلك على قولين:

الأول . وهو قول الشافعية، حيث أجازوا أكل الآدمي المضطر من لحم الآدمي الميت بمقدار ما يسد الرمق، إذا لم يجد غيره، وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل.

يقول في المهذب "وإن اضطر ووجد آدميا ميتا جـــاز له أكله، لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت "[5].

ويقول العز بن عبد السلام "وإذا وجد المضطر إنسانا ميتا أكل لحمه، لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوات حياة الإنسان "[6].

---

[1] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء الحادي عشر/ ص106.
[2] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، كتاب الأطعمة، الجزء الرابع /426.
[3] الشربيني، المرجع السابق ذكره الجزء الرابع ص413.
[4] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق ذكره، الجزء الحادي عشر/ ص106.
[5] الشيرازي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص279.
[6] العز بن عبد السلام، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص95.

وهو قول ابن قدامة من الحنابلة، فقد جاء في المغني مع الشرح الكبير " وإذا وجد معصوما ميتا لم يبح أكله في قول أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح، وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم "[1].

الثاني. يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز لآدمي أن يأكل شيئا من آدمي ميت ولو كان مضطرا إلى ذلك ، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري.

جاء في الأشباه والنظائر في بيان حكم اضطرار المحرم إلى الأكل من الصيد " الصيد أولى من لحم الإنسان "[2].

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير " " إلا الآدمي " فلا يجوز أكله للضرورة، لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة "[3].

يقول ابن جزيء " لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي "[4].

وفي المذهب الشافعي يقول النووي : " فيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز .... والثاني فيه وجهان حكاهما البغوي " الصحيح " الجواز، لأن حرمة الحي آكد " والثاني " لا لوجوب صيانته .... وقال الدارمي: إن كان الميت كافرا حل أكله وإن كان مسلما فوجهان "[5].

وللحنابلة ما جاء في المغني: " وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله في قول أصحابنا "[6].

ويقول ابن حزم " وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب .. عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها "[7].

هذه جملة أقوال الفقهاء في الانتفاع بأجزاء الآدمي بالأكل حال الاضطرار، اتبعها بأقوالهم في حكم الانتفاع بجلود الآدميين على ما يلي:

---

[1] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق ذكره، الجزء الحادي عشر/ ص79.
[2] ابن نجيم، المرجع السابق ذكره، ص 99.
[3] الصاوي، احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، الجزء الثاني/ ص119، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى سنة 1415هـ - 1995م.
[4] ابن جزيء، أبي القاسم احمد ابن جزيء الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص178، الدار العربية للكتاب ـ سنة1988م.
[5] النووي، المجموع، كتاب الأطعمة، الجزء التاسع/ ص46.
[6] المغني مع الشرح الكبير، كتاب الصيد " فصول في المضطر إلى ما يأكله"، مرجع سابق ذكره الجزء الحادي عشر/ 79.
[7] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، المسألة رقم " 1025"، الجزء السابع/ ص426.

ب. أقوال الفقهاء في الانتفاع بجلد الإنسان

تطرق الفقهاء السابقون للحديث عن الانتفاع بجلد الإنسان عند بيانهم لحكم تطهير الجلود بالدباغ، وقد نقل الإمام ابن حزم إجماعهم على حرمة الانتفاع به حيث قال: " واتفقوا أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله "[1].

ومما قاله الفقهاء في هذا الشأن:

جاء في الدر المختار عند الكلام عن استثناء جلد الخنزير والآدمي من الطهارة بالدباغ " "وآدمي " فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله ".

قال ابن عابدين شارحا " قيل أن جلد الآدمي كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ، لعدم القابلية؛ لأن لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع، وقيل إن جلد الآدمي إذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه، كما نص عليه في الغاية، وحينئذ فلا يصح الاستثناء. وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله، والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل، إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته، لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة، ففي الخنزير لعدم الطهارة، وفي الآدمي لكرامته "[2].

جاء في مواهب الجليل تعليقا على قول الإمام خليل في بيان الأعيان النجسة " وما أبين من الحي وميت من قرن وظلف .. وجلد ولو دبغ، ورُخِّصَ فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه ". قال ابن مرزوق: " عموم قوله مطلقا يقتضي دخول جلد الإنسان ولم أر من نص عليه، وليس فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التنجيس، لاحتمال أن يكون ذلك لحرمته " .

قال الحطاب : " فيما قاله نظر لأنه إن كان المراد الحكم بنجاسته وأنه لا يطهر بالدباغ فجلود الميتات كلها نجسة ولو دبغت على المشهور، وهو منها على القول بنجاسة ميتته، وإن كان المراد الترخيص في الاستعمال فقد دل كلام ابن حزم على أنه لا يحل استعماله باتفاق "[3].

---

[1] ابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ص28، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثالثة، سنة 1402هـ - 1982.

[2] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص136.

[3] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته الشيخ زكريا عميرات، الجزء الأول/ ص144، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

وجاء في المجموع للنووي "وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته.

وإن قلنا بالقول الضعيف أن الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدباغ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يطهر وهو اختيار الجمهور لأنهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ، ودليله عموم الحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

الثاني: أنه لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان، ورد إمام الحرمين ذلك بقوله: إن هذا فاسد، لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل ".

أضاف الإمام النووي "وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرا وجها أنه لا يتأتى دباغه "[1].

ومما قاله فقهاء الحنابلة ما جاء في الفروع "ويحرم استعمال جلد آدمي... ولا يطهر بدبغه "[2].

وللظاهرية ما جاء في المحلى " حاشا جلد الإنسان، فإنه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ، ولا بد من دفنه وإن كان كافرا "[3].

ومما تقدم تظهر العلل التي ساقها الفقهاء في القول بحرمة استعمال جلد الإنسان، وهي تتردد بين القول بنجاسة جلد الإنسان فلا يطهر بالدباغ، أو القول بأن دباغه غير ممكن، أو القول بأنه طاهر لا يمكن الانتفاع به لحرمة الإنسان وكرامته بجميع أجزائه.

ويمكن مناقشة ما ساقه الفقهاء من علل للقول بحرمة الانتفاع بجلد الإنسان بما يلي:

1. القول بنجاسة جلد الإنسان فلا يطهر بالدباغ

وهو قول ضعيف في الفقه ذهب إلى أن نجاسة جلد الإنسان ترجع إلى نجاسة ما أبين منه وهو حي، وذلك لقوله ﷺ " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة "[4].

---

[1] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص216.

[2] بن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، الجزء الأول/ ص114، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

[3] ابن حزم، المحلى المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص118، المسألة رقم "129".

[4] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، المرجع السابق ذكره، كتاب الأطعمة " باب ما قطع من الحي فهو ميت "، الحديث رقم "1480".

ويمكن الرد على هذا الاستدلا بأن الحديث لا يتناول الإنسان؛ فلفظه ظاهر في البهيمة، فلا يدخل فيه الإنسان، كما أن سبب وروده هو الســؤال عما كان يفعله أهل المدينة من جب أسنمة الإبل، وقطع أليات الغنم .

ومذهب جمهور الفقهاء أن الإنسان طاهر حيا وميتا بجميع أجزائه. وقد سلم القائلون بنجاسة ما انفصل من الآدمي الحي، بطهارة الجزء المنفصل منه حين قالوا بطهارة ميتة الآدمي.

من ذلك ما جاء في مواهب الجليل ردا على من قال من فقهاء المالكية بنجاسة ما أبين من أعضاء الآدمي " وأما ما أبين من أعضاء الآدمي الحي فقال ابن القصار بنجاستها، وقال ابن رشد بطهارتها، قال: وهو الصواب ، وقد سلم ابن القصار بطهارتها لأنه اختار أن ميتة الآدمي طاهرة، وإبانة العضو لا تزيد على الموت "[1].

فإذا حكمنا بطهارة ميتة الإنسان وهو مذهب جمهور الفقهاء فإن ما انفصل منه وهو حي طاهر أيضا تبعا للضابط الفقهي " الجزء المنفصل من الحي كميتته "[2] وميتة الإنسان طاهرة.

2. القول بأن جلد الإنسان لا يمكن دباغه

ويرد على ذلك بأن " الأظهر في الدباغ هو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة "[3].

فإذا كان سبب عدم طهارة جلد الآدمي يرجع إلى تحلله وفساده لعدم إمكان دباغه، فإنه إذا أمكن الحفاظ على الجلد المنفصل من الآدمي في ظروف تكفل عدم تحلله وتحافظ عليه، فإنه يظل طاهرا كما كان قبل انفصاله.

وقد توصل الطب الحديث إلى طرق حلت محل الدباغ، تكفل الحفاظ على الحياة في جلود الآدميين المستقطعة على نحو يمكن معه الانتفاع بها، فأقيمت لهذه الجلود بنوك لتسهيل الحصول عليها متى مست الحاجة لذلك، فوجب تغير الحكم بتغير الحال.

---

[1] الحطاب، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص142.
[2] ابن نجيم الحنفي، المرجع السابق ذكره، ص193.
[3] الحطاب، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص144.

3. حرمة الانتفاع بجلد الإنسان لكرامته

جاء في فتح القدير في قوله "وأما جلد الآدمي فليس فيه إلا كرامته "يقول الكمال بن الهمام: "ولا يخفى أن هذا مقام آخر غير مقام طهارته بالدباغ وعدمها، فلذا صرح في العناية بأنه إذا دبغ جلد الآدمي طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه"، ويقول البابرتي في شرح العناية "لئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله بابتذال أجزائه"[1].

ويمكن الرد على من قال بأن في دباغ جلود الآدميين واستعمالها امتهان لكرامة الإنسان بأن ذلك إنما يكون على النحو الذي تصوره الفقهاء من أوجه استعمال الجلود في عصرهم، وذلك بالجلوس عليها أو انتعالها أو غير ذلك من الطرق التي لا تخلو من الابتذال، ولكن إذا كان في استعمال الجلد المأخوذ من الإنسان منفعة له، أو لأخيه المسلم بحيث يكون سببا في إنقاذه من الهلكة، فإن ذلك يعد أعظم تكريم له، وذلك عملا بقاعدة " الأمور بمقاصدها "[2].

وقد توصل الطب الحديث إلى إمكانية الانتفاع بجلد الإنسان في ترقيع المصابين بالحروق الخطيرة، والمحتاجين لرقع جلدية وبإجراءات سريعة، سواء كانت هذه الرقع ذاتية أو متباينة؛ وهذا يعد وسيلة من وسائل تحقيق مقصد الشارع في حفظ النفس.

لذا أعرض لما قاله الفقهاء السابقون في حكم التداوي بجزء مأخوذ من الآدمي كما يلي:

ج. أقوال الفقهاء في التداوي بأجزاء الآدمي

اعتبر الفقهاء السابقون كما سبق القول أجزاء الإنسان من المحرمات التي لا يجوز الانتفاع بها، إلا أن من الفقهاء من أجاز التداوي بالمحرمات حال الاضطرار إليها.

من ذلك ما جاء في العناية " إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها، لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[3] يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم؛ لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال "[4].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، وبهامشه شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الجزء الأول/ ص64، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة 1315هـ.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره، ص22.

[3] صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، كتاب الأشربة "باب شراب الحلواء والعسل"، الحديث رقم "5614".

[4] البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، على هامش تكملة فتح القدير، المرجع السابق ذكره، الجزء الثامن/ ص134.

كما جاء في حاشية رد المختار " وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه "[1].

ويقول ابن حزم في رده لحديث ابن مسعود السابق ذكره " قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم إن الشيء ما دام محرما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه لم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر "[2].

كما كان تصور الفقهاء السابقين لإمكانية الانتفاع بجزء من أجزاء الإنسان في التداوي متعلقا بطرق محدودة انحصرت في استبدال السن الساقطة، أو وصل عظم الإنسان، أو التداوي بلبن المرأة. ومما قالوه في هذا ما يلي:

جاء في البدائع " لو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع "[3].

وجاء في مسائل الإمام أحمد " الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم، لا بأس، فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به، ويكره سن غيره "[4].

وجاء في الفتاوى الهندية في التداوي بعظم الآدمي " قال محمد رحمه الله: ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة .. إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما "[5].

كما جاء فيها " وإذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والإنسان لأنه يحرم الانتفاع به "[6].

وجاء في الأم للإمام الشافعي " وإن رقع عظمه بعظم ميتة ، أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه "[7].

---

1 ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص249.
2 ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص177.
3 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس/ ص132، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى 1328هـ - 1910م ، الطبعة الثانية 1349هـ - 1947م.
4 مسائل الإمام أحمد، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص64.
5 الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس ص365.
6 الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس ص366.
7 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، الجزء الأول/ ص46، دار المعرفة ـ بيروت،سنة 1393هـ.

كما جاء في حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في حكم وصل عظم الرجل بعظم الأنثى وعكسه " يجوز للذكر الوصل بعظم الأنثى وعكسه "، ثم قال " وينبغي أن لا ينقض وضوءه ووضوء غيره به، وإن كان طاهرا لم تحله الحياة ، لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه "[1].

أما عن التداوي بلبن المرأة فقد جاء في الفتاوى الهندية " لا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء "[2].

ومما أورده الفقهاء من نصوص تتعلق بالانتفاع بالمحرمات ومنها الانتفاع بأجزاء الإنسان في التداوي يمكن القول " إن الانتفاع بأحد هذه الأجزاء الآدمية بمثل الوظيفة التي خلقها الله عليها بحيث يمكن نقلها لتكون في خدمة نفس جديدة غير النفس التي خلقت لخدمتها، وليكون ذلك سببا في إنقاذ هذه النفس الجديدة من الهلاك، إن مثل هذا الأسلوب في الانتفاع بالأعضاء الآدمية لم يكن واردا لا في حسبان الفقهاء القدامى ولا تخيلوه، ولو كانوا تخيلوه لأدلوا بدلوهم في استنباط حكمه "[3].

وبعد الفراغ من أقوال الفقهاء القدامى في الانتفاع بجلد الإنسان، أعرض لما جاء في الفقه المعاصر في حكم الانتفاع بجلد الإنسان في ترقيع الحروق، سواء كان الترقيع ذاتيا أو متباينا.

1. حكم الترقيع الذاتي للحروق في الفقه المعاصر

لم يحظ هذا النوع من النقل بإفراده بالبحث والمناقشة كغيره من أنواع النقل، إلا أنه قد صدرت الكثير من الفتاوى في القول بجواز هذه الصورة من النقل، ونقل بعضهم إجماع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي[4].

وممن صرح بجواز هذه الصورة من النقل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[5]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6]، وهو ما صدر عن المنظمة الإسلامية

---

[1] الهيتمي، لشهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي، الجزء الثاني/ ص125، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

[2] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص366.

[3] ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، ص350، بحث منشور في ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المسائل الطبية " الأبحاث الطبية والفقهية المتعلقة بزراعة وبيع الأعضاء ".

[4] البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص116، الطبعة الأولى 1414ه، 1994م. دار القلم بيروت، الدار الشامية دمشق.

[5] قرار المجمع في دورته الرابعة السعودية في 18-23/ 2/ 1408هـ الموافق6 11/ 2 /1988م،(مجلة المجمع) (ع 4، ج1 ص 89).

[6] قرار المجمع في دورته الثامنة عام (1405هـ - 2007م).

للعلوم الطبية في دورتها الثامنة في الكويت[1]، بالإضافة إلى من كتب في نازلة نقل الأعضاء من الباحثين.

واستدلوا للقول بالجواز بما يلي:

أ. عموم أدلة مشروعية التداوي فهي في عمومها تشمل النقل الذاتي للجلد للتداوي[2].

ب. إن في بقاء مكان الحرق مكشوفا ضررا بالغا بالمصاب، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج، والضرر يندفع بترقيع المكان المصاب بما يحتاجه من الجلد المأخوذ من مكان آخر.

ج. إذا تعين الترقيع الجلدي علاجا لبعض الحروق وذلك للحد من انتقال العدوى البكتيرية وتبخر سوائل الجسم عند بقاء مكان الحرق مكشوفا، فإن الترقيع الذاتي يعد أقل ضررا؛ لانعدام الرفض المناعي في هذه الصورة من الترقيع، وما كان اقل ضررا فهو أولى بالجواز؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كما هو مقرر عند الفقهاء[3].

د. استدلوا بالقياس فإذا جاز بتر العضو عند خوف السراية منعا للضرر وهو إتلاف له بالكلية، فإنه يجوز قطع الجلد وزرعه في الموضع المحترق لمكان الحاجة الداعية إليه لإزالة الشين، ودفع الضرر، فالبتر فيه إزالة للعضو دون استبقاء، أما النقل ففيه إزالة لبعض العضو واستبقاء له في مكان آخر[4].

إلا أن هذا النوع من الترقيع مقيد بشروط منها:

1. أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
2. أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
3. أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية .
4. أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أية عضو أو تلفه[5].

---

[1] ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية انعقدت في الكويت في الفترة ما بين (22 -24 / 1415/12هـ).عن موقع المنظمة على الإنترنت www.islamset.com/arbic ، الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 335، شبير، المرجع السابق ذكره، 580، الزيني، المرجع السابق ذكره، ص 60.

[2] إبراهيم، المرجع السابق ذكره، ص169.

[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 368.

[4] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 335.

[5] شبير، المرجع السابق ذكره، ص580.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا "[1].

وهذه فتوى عامة في الغرس الذاتي للأعضاء أدخلت الضرورات والحاجيات واقتصرت في باب التحسين والتزيين على إصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب أذى نفسيا أو عضويا لصاحبها[2].

2. **حكم الترقيع المتباين في الفقه المعاصر**

هناك خلاف بين الفقهاء المحدثين حول نقل جزء من إنسان حي إلى آخر حال الضرورة، بين مانع للنقل مطلقا وبين مجيز له بضوابط وشروط.

ودون الدخول في تفصيلات نقل وزرع الأعضاء يمكن القول بأن الكثير من الفقهاء المعاصرين قد اعتبروا أن الجلد من الأعضاء المتجددة التي يجوز نقلها بين الأحياء[3]، كما أن أخذ الرقعة من الأموات ليس فيه إهانة للميت بل هو تكريم له ببقاء عضو من أعضائه ينتفع به إنسان حي.

ومن الأدلة التي ساقها القائلون بجواز هذه الصورة من الترقيع:

أ. ترقيع المصاب بالجلد المتباين جائز؛ لأنه من التداوي الذي أمر به الشرع، ولو ترك التداوي هنا لترتب عليه ذهاب نفسه أو لحوق الضرر به.

ب. إن في التبرع بالجلد عونا لأخيه المسلم، وتفريجا لكربته، وسعيا في حاجته، ودفعا للضرر عنه. وقد حث الشارع على ذلك ورتب عليه أجرا عظيما[4]، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[5].

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة في الفترة ما بين 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 فبراير 1988م.

[2] البار، الموقف الفقهي والأخلاقي لقضية غرس الأعضاء، المرجع السابق ذكره، ص 118.

[3] فتوى مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بمدينة جدة في الفترة " 18- 23 جمادى الآخرة سنة 1408 هـ ، الموافق 6 - 11 فبراير سنة 1988م، والتي جاء فيها ما يلي:
ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط المعتبرة.

[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 371.

[5] صحيح مسلم، كتاب السلام " باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة "، الحديث رقم 2199.

جـــ. إن مضاعفات بعض الحروق قد تؤدي إلى الوفاة بسبب انكشاف مكان الإصابة مما يسبب انتشار الميكروبات والرقعة المتباينة تكون ــ بإذن الله ــ سببا مؤقتا في تغطية مكان الحرق والتقليل من مضاعفاته.

د. إن الضرر على المتبرع يسير؛ لأن الجسم يعوض ما فقده من الجلد إذا كان حيا، أما إذا كان ميتا فإن الضرر اللاحق به هو ما يتعلق بحرمة الميت وهو يسير في مقابل إنقاذ معصوم من الهلَكة، أو الضرر البالغ، وقد تقرر أن " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، وضرر المحتاج إلى الرقعة أشد من ضرر المتبرع إن وجد ضرر في حقه[1].

هـــ. إذا وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحي أو الميت، وذلك بحصول بعض الألم للأول والتشوه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، فلا شك أن مفسدة هلاك المتبرع له المصاب أعظم من المفسدة الواقعة على المتبرع حيا كان أو ميتا، فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضررا وأشد خطرا، تطبيقا لقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما "[2].

ومن ذلك ما جاء في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في " استخدام جلد المتوفين في علاج الأحياء من الحروق " حيث جاء فيها :

" إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم غير جائز شرعا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسمية والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده، وليس في هذا ابتذال للميت، ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعا، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة، أو غير حاجة ماسة "[3].

---

[1] الأحمد، يوسف بن عبد الله، أحكام نقل أعضاء الإنسان، ص 317، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض سنة 1424هـ.

[2] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره ص378.

[3] نص الفتوى منشور في كتاب الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، المرجع السابق ذكره، ص207.

ثانيا. حكم الترقيع بجلد الحيوان

إن انتفاع الإنسان بأعضاء الحيوان لا يخلو من حالتين :

الأولى . أن تكون زراعة الأعضاء من حيوان طاهر مذكًّى.

وقد نُقل الإجماع على طهارة جلد هذا النوع بالذكاة، يقول الماوردي : " أما مأكول اللحم فيطهر جلده بالذكاة إجماعا "[1].

كما نص بعض الفقهاء المتقدمين على جواز الانتفاع بأعضاء هذا الضرب من الحيوان بطريق التداوي به، وأنه لا حرج في غرسه في الجسم. فيقول الإمام النووي رحمه الله " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر"[2].

وفي الفتاوى الهندية ما نصه " لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي... إذا كان الحيوان ذكيا؛ لأن عظمه طاهر رطبا كان أو يابسا، فيجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاع رطبا كان أو يابسا، فيجوز التداوي به على كل حال "[3].

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[4]. وقوله: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[5] .

ووجه الدلالة من الآيات أن حل الحيوان وإن كان الغرض الأكبر منه الأكل؛ إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع، مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه[6].

كما يمكن القول بقياس التداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان على التداوي بسائر المباحات بجامع الطهارة في الكل، وإذن الشرع في الانتفاع بها، وأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل، فلأن يجوز الانتفاع بغرسها وبقائها أولى وأحرى[7].

---

[1] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمود سطرمي ومجموعة من العلماء، الجزء الأول/ ص62، دار الفكر ـ بيروت، سنة 1414هـ ـ 1994م.

[2] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص138.

[3] الفتاوى الهندية،المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص365.

[4] سورة المائدة الآية 1.

[5] سورة النحل الآية 5.

[6] إبراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 226.

[7] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 399.

الحالة الثانية. أن يكون النقل من حيوان نجس، سواء كان ميتة لحيوان مأكول اللحم كميتة الأنعام، أو يكون النقل من حيوان محرم لنجاسة عينه كالكلب والخنزير. والأصل في هذا الضرب من الحيوان تحريم الانتفاع به لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[1]. كما أن الأصل حرمة التداوي بغرس أعضاء هذا الحيوان في جسد الإنسان، لمكان النجاسة التي يوجب وضعها في البدن إبطال الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة، فلا يجوز نقل الأعضاء التي يشتمل عليها هذا النوع إلى جسم الإنسان من حيث الأصل.

إلا أن السابقين من الفقهاء استثنوا حالة الضرورة وبشروط معينة. حيث جاء في الفتاوى الهندية " أما إذا كان الحيوان ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبا "[2].

والدليل على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة وعدم وجود ما يقوم مقامه أنه أبيح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة، والنقل أقل من الأكل شأنا إذ ليس فيه استهلاك[3].

وقد فصل الإمام النووي الحكم في جواز التداوي بالعظام النجسة بقوله: " قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره ــ أي العظم ــ بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهرا يقوم مقامه أثم، ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو "[4].

فقد بين ــ رحمه الله ــ أنه ينبغي للقول بجواز التداوي بأعضاء مأخوذة من حيوان نجس توافر شرطين هما:

أ. أن يكون الشخص محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه، ويتحقق ذلك بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة.

ب. أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه.

---

[1] سورة المائدة، الآية 3.
[2] الفتاوى الهندية، الجزء الخامس/ ص365.
[3] إبراهيم، المرجع السابق ذكره، ص227.
[4] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص138.

فإذا تحقق هذان الشرطان فإنه لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه، ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي يشترط لصحتها الطهارة، نظرا لمكان العذر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة[1].

وجمهور الفقهاء وإن أجازوا التداوي بأجزاء الحيوان النجس عند الضرورة إلا أنهم لم يبيحوا الانتفاع بأجزاء الخنزير بأي حال، حيث أعطوه حكما مخالفا لأحكام باقي النجاسات وذلك لإجماعهم على نجاسته فلا يجوز الانتفاع بأجزائه إلا ما استثناه بعض الأحناف والمالكية من الانتفاع بشعره في الخرازة.

يقول ابن رشد " أما المحرمات لعينها فمنها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فأما المتفق عليه، فاتفق المسلمون على اثنين لحم الخنزير والدم "[2].

يقول الإمام القرطبي " لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فانه يجوز الخرازة به "[3].

ويقول الإمام النووي " اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه "[4].

كما جاء في المحلى " أجمعت أقوال العلماء على حرمة عين الخنزير فلا يحل أكل شيء منه "[5].

إلا أن الفقهاء السابقين تكلموا عن إمكانية تطهير جلود الميتة بالدباغ، فإذا طهرت جاز استعمالها، وبناء عليه كان لابد من بيان ما قاله الفقهاء في ذلك، للوقوف على ما ذهبوا إليه في طهارة جلد الخنزير ومدى إمكانية الانتفاع بجلده إذا تعينت الرقعة المأخوذة منه وسيلة لترقيع الحروق، وذلك كما يلي:

1. طهارة جلود الحيوانات النجسة بالدباغ

للفقهاء في هذه المسألة مذاهب كثيرة، فهي من المسائل التي طال فيها خلاف الفقهاء السابقين وتشعب وتفرع كثيرا، حتى أصبح المذهب الواحد ينحى مناح عدة، وقد أوصل الإمام النووي القول فيها إلى سبعة مذاهب، أذكرها دون إيراد المناقشات عليها لأن المقام لا يتسع لكثرة التفصيل.

---

[1] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 399.
[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول/ ص342، طبعة دار الفكر - بيروت.
[3] تفسير القرطبي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص223.
[4] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء التاسع/ ص25.
[5] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء السابع/ ص388.

القول الأول. يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة، حيث جاء في الاختيار " وكل إهاب دبغ فقد طهر " لقوله عليه السلام (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1]، إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه، قال الله تعالى ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[2]، وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم، والفيل كالخنزير عند محمد، وعندهما ينتفع به "[3].

الثاني. لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة وهو الراجح عند المالكية، كما جاء في الشرح الكبير " " قوله وجلد " إذا لم يدبغ، بل " ولو دبغ "، فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه، وخبر (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ".

أما عن الترخيص باستعمال الجلد بعد الدباغ فيقول: " " ورخص فيه " أي جلد الميتة " مطلقا " سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه " إلا من خنزير " فلا يرخص فيه مطلقا ذكى أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذلك الدبغ على المشهور "[4].

القول الثالث. يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو المشهور في المذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

ففي روضة الطالبين عند الحديث عن أواني الجلد "والجلد يحكم بطهارته في حالين الأول: إذا ذكي مأكول اللحم..، والثاني: أن يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره، إلا جلد كلب وخنزير وفرعيهما فإنه لا يطهر قطعا "[5].

وجاء في الإنصاف " في قوله " ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ "، وعنه يطهر منها ما كان طاهرا في حال الحياة، نقلها عن أحمد جماعة واختارها جماعة من الأصحاب "[6]، و يخرج بذلك جلد الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما.

القول الرابع: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير وهو مذهب الظاهرية، والشوكاني، وهو ما حكاه ابن عابدين عن أبي يوسف.

---

[1] النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب الفرع والعتيرة " باب جلود الميتة"، الحديث رقم "4241"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى.

[2] سورة الأنعام، الآية 145.

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق وتعليق طه محمد الزيني، الجزء الأول/ ص17، الطبعة الأولى سنة 1376هـ - 1956م.

[4] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص54.

[5] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، الجزء الأول/ ص151، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[6] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، الجزء الأول/ ص86، الطبعة الأولى، سنة 1374هـ - 1955م.

جاء في المحلى " وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ أي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه "[1].

يقول الشوكاني عند بيانه للأقوال في المسالة " المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا... وهو الراجح لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما "[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين في بيان نجاسة جلد الخنزير " لأنه نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا، .. فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا، إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في المتينة "[3].

القول الخامس. يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة[4].

القول السادس. يطهر بالدباغ جميع الجلود إلا انه يطهر ظاهره دون باطنه وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية.

جاء في مغني المحتاج في تعليل القول بطهارة ظاهر الجلود بالدباغ دون باطنها " يقول : آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن "[5].

القول السابع. ينتفع بجلود الميتة دون دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهو ما حكاه الإمام ابن حجر عن الإمامين الزهري والبخاري.

جاء في فتح الباري " الانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله ﷺ (إنما حرم أكلها)[6]، فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح "[7].

وهذه جملة ما قاله الفقهاء السابقون في طهارة الجلود النجسة بالدباغ.

---

[1] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص118.
[2] الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص62.
[3] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص136.
[4] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول / ص78،
[5] الشربيني، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص135.
[6] صحيح مسلم، المرجع السابق ذكره، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ " الحديث رقم 363 ".
[7] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الرابع/ ص283.

حكم اتخاذ الرقعة الجلدية من جلد الحيوان النجس في الفقه المعاصر

بيَّن من تعرَّض من الفقهاء المعاصرين لنازلة ترقيع الحروق بأعضاء الحيوان الحكم في المسألة من خلال بيان حكم اتخاذ رقعة جلدية من جلد الخنزير، فإذا قيل بجواز مثل هذا النوع من الترقيع، ينسحب هذا الحكم على الترقيع بجلد سائر الميتات؛ لأنها أقل شأنا من الخنزير في القول بحرمة الانتفاع بها.

وقد اختار الكثير من المجامع الفقهية والباحثين جواز هذا النوع من الترقيع إذا دعت الضرورة الطبية تعيُّن استعمال رقعة من جلد الخنزير، وساقوا من الأدلة للقول بالجواز ما يلي:

أ. نصوص الشرع وقواعده جاءت برفع الحرج ودفع الضرر كإباحة المحرمات حال الضرورة؛ من ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]. والضرورة الطبية تدعو إلى الترقيع بجلد الخنزير حين لا يوجد ما يقوم مقامه في بعض الأحوال.

ب. دلت الكثير من النصوص القرآنية على جواز تناول لحم الخنزير عند الاضطرار إليه من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]؛ فكذا إذا اضطر إلى جلد الخنزير للتداوي جاز له بجامع الحاجة في كل.

جـــ. أجاز بعض الفقهاء لبس جلد الخنزير للضرورة كما لو خاف على نفسه من البرد أو الحر ولم يجد غيره، قياسا على أكل لحم الخنزير عند الاضطرار.

يقول الإمام النووي " وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة "[3].

لذا يجوز الترقيع بجلده عند الاضطرار، إذ أن وضع الجلد على الجسم كلبسه، بل هو أولى بالجواز، فضرورة إنقاذ المصاب بالحرق من الموت أشد من ضرورة الإصابة بالبرد أو الحر[4].

د.ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بطهارة جلد الخنزير بالدباغ فإذا طهر جاز استعماله عندهم، والرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير تعالج في المختبرات الطبية بأدوية مثبطة لمناعة الجسم

---

[1] سورة الأنعام، الآية 119.
[2] سورة البقرة، الآية 173.
[3] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره الجزء الرابع/ ص337.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص376.

ضدها حتى يمكن استعمالها على جسم الإنسان، ويمكن القول بأن هذه المعالجة تحل محل الدباغ في وقتنا الحاضر فيجوز استعمال الرقعة الدخيلة وإن كانت من جلد الخنزير عند فقد ما يقوم مقامه.

ثالثا. حكم الرقعة الصناعية

اختار الكثير من الباحثين والمجامع الفقهية جواز الانتفاع بالأعضاء الصناعية وإن كان قوامها ومادتها نجسة أو محرمة فأباحوا ذلك في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها[1]، ومن بين هذه الأعضاء الجلد الصناعي، حيث استدلوا لجواز ترقيع الحروق باستخدام الرقعة الصناعية بما يلي:

أ. أن أصل الجلد الصناعي عينة تؤخذ من جلد المصاب نفسه، فإذا جاز النقل الذاتي فاستخدام الرقعة الصناعية جائز من باب أولى[2].

ب. أن ما تحتوي عليه الرقعة الصناعية من أجزاء إنسانية أو حيوانية وإن كانت نجسة تعتبر نسبة يسيرة، كما تعالج معمليا حتى تتغير مادتها وتركيبها وتصبح مادة صناعية، تأخذ حكم الطهارة بالاستحالة[3] التي قال بها الفقهاء[4]. وهذا يحتاج إلى شيء من التفصيل:

فمما يتعلق بهذه المسألة من أحكام الاستحالة أن الكثير من فقهاء المذاهب قالوا بأن الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طيب وصلاح تكون طاهرة.

جاء في البحر الرائق " انقلاب العين. فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل، .. تطهر عند محمد خلافا لأبي يوسف "[5].

يقول الكمال بن الهمام " وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد؛ لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فان الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح.

ونظيره في الشرع: النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، .. فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها "[6].

---

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي المرجع السابق ذكره، ص 425، محمد إبراهيم يسري المرجع السابق ذكره، ص229.

[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره،ص377.

[3] " استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه "، للفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق ذكره الجزء الأول/ ص170. وهو ما يفهم من أقوال الفقهاء، فلم يخرجوا في أمثلتهم عند الكلام عن استحالة الأعيان النجسة عن المعنى اللغوي.

[4] الأشقر، محمد سليمان، " المواد المحرمة في الغذاء والدواء "، ضمن أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص122. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ - 2001م.

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الأول/ ص239، دار المعرفة - بيروت.

[6] بن الهمام، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص200، 201.

وفي الفقه المالكي يقول الحطاب في تعليل طهارة المسك وفأرته[1] " وإنما حكم لها بالطهارة، والله أعلم لأنها استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا "[2].

وفي الفقه الشافعي يقول الشرواني "ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي، وكالبيض طاهر"[3].

ويقول الشربيني " ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته، ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ بزوالها "[4].

وفي الفقه الحنبلي ما جاء في الإنصاف في رواية عن الإمام أحمد " فحيوان متولد من نجاسة ــ كدود الجروح والقروح، وصراصير الكنيف ــ طاهر "[5].

ويمكن بيان حكم الاستحالة في الجلد الصناعي بالقول بأنه:

يقول ابن تيمية " إن الله حرم الخبائث التي هي الدم، والميتة، ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلا "[6].

كما يقول ابن حزم " إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر "[7].

ويقول في موضع آخر " استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، وإن استحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود "[8].

فالجلد الصناعي وإن كان متولدا من بدن الإنسان أو من حيوان نجس فالمعالجة المخبرية تستهلك مادته فينقلب إلى نوع آخر من أنواع الجلود ويمنح اسما مغايراً، فيأخذ حكما جديداً، وعند

---

[1] فأرة المسك: خراج بجانب سُرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها، وقيل أنها في جوفها كالأنفحة تلقيها كالميتة. الشربيني، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص131.
[2] الحطاب، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص138.
[3] الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، المرجع السابق ذكره الجزء الأول/ ص288.
[4] الشربيني، المرجع السابق ذكره الجزء الأول/ ص136.
[5] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص318.
[6] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق ذكره، الجزء الحادي والعشرون/501.
[7] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص138.
[8] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/167.

التحامه بالبدن وجريان الدم فيه يصير عضوا حيا، فيأخذ حكم طهارة الحي المتولد من النجاسة كما قال بها الفقهاء.

ج. المواد الصناعية الأخرى المستخدمة في زراعة جلد الإنسان كالسيلكون وغيره تجوز إضافتها، لأنها وسائل مباحة تدخل في حكم التداوي المأمور به، فكما يجوز الترقيع باستخدام ما فيه نجاسة كالخنزير للضرورة، فإنه يجوز باستخدام المواد الصناعية الطاهرة من باب أولى[1].

د. من الفقهاء المعاصرين من اعتبر زراعة الجلد البشري استنساخا لشيء من أنسجة الأعضاء والذي ليس في المضي فيه مانع شرعي، لاختلافه عن الاستنساخ البشري الكامل، وقد وضع القائلون بإباحة استخدامه قيودا تكفل عدم المساس بحرمة جسد الإنسان أو الإضرار به[2].

وبعد الفراغ من بيان حكم كل صورة من صور الترقيع الجلدي لمعالجة الحروق والتشوهات فإنه تجدر الإشارة إلى توصيات الندوة الفقهية الطبية في دورتها الثامنة، وذلك لما اشتملت عليه من أحكام شاملة عن الترقيع الجلدي وصوره المختلفة، وقد جاءت هذه التوصيات كما يلي:

أولا: الترقيع الجلدي

1. للآدمي مسلما وغير مسلم حرمة ذاتية وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمته مقصد من مقاصد الشريعة لذا فان عمليات الترقيع الجلدي جائزة بشروط لا تتنافى مع هذا المقصد بل تحققه وترسخه.
2. الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزرعها طبقا لما قررته المجامع الفقهية.
3. عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة.
4. الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي ذاتية "من الشخص نفسه، أو مثلية "من آدمي حي أو ميت " لآدمي آخر طاهرة شرعا.
5. يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية:

أ. أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.

---

[1] الأحمد، المرجع السابق ذكره، ص321.

[2] نقلا عن د. حسن علي الشاذلي، العتيبي، محمد بن دغيليب، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، رسالة ماجستير ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1426هـ - 2005م.

ب .ألا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه.

جـ .أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن.

د.أن يكون الحصول على جلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من اجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعا.

6. الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر يبيحه الشرع.

7. الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي نجسة لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة.

8. الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند الضرورة[1].

[1] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة (ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " البنوك الجلدية والمواد المحرمة في الغذاء والدواء") الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 22 - 24 /12 / 1415هـ ، عن موقع المنظمة على الانترنت http://www.islamset.com.

المبحث الـ . الجراحة المجهرية

وهي الجراحة التي يستخدم فيها المجهر لتركيب وتوصيل الأوعية الدموية الدقيقة والأعصاب الدقيقة. ويستخدم المجهر في مثل هذا النوع من التوصيلات لأن الخيوط المستعملة للأعصاب والأوعية الدموية الصغيرة دقيقة جدا حتى إن بعضها لا يكاد يرى بالعين المجردة.

كما يشارك في الجراحة المجهرية فريق طبي متكامل مكون من أخصائي عظام مهمته وصل العظام ببعضها إلى جانب أخصائي التجميل الذي يقوم بتوصيل الأوتار والأوردة.

وقد تطورت هذه الجراحة وما زالت تسير بخطوات واسعة منذ أن قام الأطباء الصينيين وقبل ما يقرب من عشرين عاما بإعادة التحام الأصابع المبتورة إثر الحوادث باستعمال العدسات المكبرة، وتعتبر هذه الجراحة في أسلوبها الجديد حديثة النشأة حيث بدأ استخدام المجهر فيها في السبعينات الميلادية أي منذ ثلاثين سنة تقريبا.

ولا تفتقر مثل هذه الجراحة على تخصص واحد إنما تجري في مجالات عدة حسب الحاجة إلى هذا الأسلوب[1].

ومن أشهر تطبيقات الجراحة المجهرية :

أ. إعادة الأعضاء المبتورة.

ب. زراعة عضو أو جزء عضو من الجسم نفسه.

ج. زراعة عضو من شخص آخر.

و حتى لا أدخل في تفصيلات تتعلق بموضوع زراعة الأعضاء أتناول بالبحث في المطالب التالية الشق المتعلق بموضوع دراستي وهو إعادة الأعضاء المبتورة.

حيث تعتبر إعادة الأعضاء المبتورة من أشهر مجالات الجراحة المجهرية التي تتصل بجراحة التجميل؛ وذلك لأن إعادة العضو تعتمد على إعادة توصيل الشرايين والأوردة، وهذه من أدق مراحل عملية الإعادة حيث يمكن إعادة الأوتار والعظام على يد أي جراح بطريقة يسيرة، لكن لابد من جراح مجهري متخصص لتوصيل الأوعية الدقيقة كالشرايين والأوردة وهي مهمة جراح التجميل [2].

---

[1] طهبوب، المرجع السابق ذكره، ص114.
[2] وهب، المرجع السابق ذكره، ص145، 146.

وبالرغم من أن هذه المسألة أخذت اليوم مكانها من الأهمية بفضل ما وصل إليه التقدم الطبي والذي لم يكن متصورا في الأزمنة الماضية، إلا أن الفقهاء المتقدمين ذكروا هذه المسالة ودرسوها من نواحيها المختلفة، بما يدل من جهة على مدى توسعهم في تصوير المسائل، ودقة أنظارهم في بيان الأحكام، ويدل من جهة أخرى على أن إعادة العضو في محله لم يكن أمرا غير متصور في عهدهم، بل كان أمرا عرفوه وجربوه[1].

تجدر الإشارة إلى أن من الباحثين المعاصرين من رأى أنه يجب ألا يتم التعرض لأي أمر يتعلق بزراعة الأعضاء عند الحديث عن التدخل الجراحي في التجميل، معتبرا أن أي عضو يراد غرسه مهما كان بسيطا إنما يكون غرس الأطباء له من قبيل الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وان المعنى الجمالي المتحقق في الغرس ليس مقصودا بذاته وإنما كان رفع الحرج والمشقة هو المقصود الأصلي وجاء التجميل تابعا له[2].

إلا أن من قال بذلك اختار المعنى الذي اختاره الأطباء لجراحة التجميل وهو أنهـــــا " جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه "، كما أنهم اعتبروا إزالة آثار الحروق وتشوهات الحروب عن طريق الترقيع الجلدي من قبيل الجراحة التجميلية الحاجية الجائزة، بالرغم مما فيها من نقل للأعضاء وإعادة لغرسها[3].

كما أن من الأطباء من يرى أن فعل الإعادة قد يكون مقصدا جماليا أكثر منه وظيفيا إذا كان البتر في الأطراف السفلية؛ لأن الطرف الصناعي لا يكاد يلحظ إذا غطي بالملابس والأحذية الخاصة، ويكون دوره الوظيفي أكثر فاعلية من العضو المعاد إلى موضعه، إلا أن تكون إعادته لحاجة في نفس صاحبه خاصة؛ كأهمية قوام الساق بالنسبة للفتاة، أما الرجل الكبير فإن تركيب الطرف الصناعي بالنسبة له أفضل من إعادة الرِّجل المبتورة حيث لا تعمل الرِّجل المعادة عملها السابق[4].

وإضافة إلى ذلك فإن الأطباء اصطلحوا على ذكر الجراحة المجهرية من بين تقسيمات جراحة التجميل التقويمية[5].

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن حالات بتر الأعضاء تنحصر في سببين هما الحادث الطارئ والعقوبة الشرعية، أبين في المطلبين التاليين الأحكام الفقهية لإعادة العضو المبتور في كل حالة منهما.

---

[1] العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 262، دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م.
[2] المدني، المرجع السابق ذكره، ص 369.
[3] المدني، المرجع السابق ذكره، ص371، 375.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 398.
[5] طهبوب، المرجع السابق ذكره، ص 115.

.

قد يتعرض العضو للبتر في حوادث مختلفة كإصابات الحوادث المرورية والإصابات الناجمة عن الآلات الحادة في المنزل والشارع ومكان العمل، كما قد يقطع العضو نتيجة اعتداء من شخص آخر سواء كان ذلك الاعتداء عمدا أو خطأ وقد يبتر العضو نتيجة لخطأ طبي أو خطأ في تنفيذ عقوبة شرعية.

ولا يخفى على أحد ما توصل إليه الطب في عصرنا من تقدم هائل في جميع المجالات لا سيما في مجال جراحة التجميل، حيث أمكن بواسطة إدخال المجهر في مجال هذه الجراحة إعادة العضو المبان من الجسم إلى شكله ووظيفته المعهودة، وهذا هو الهدف من إجراء جراحة التجميل التقويمية.

أولا. أقوال الفقهاء إعادة العضو المقطوع في حادث

اختلف الفقهاء في حكم إعادة العضو المقطوع بحادث بناء على اختلافهم في طهارة ما انفصل من جسم الآدمي وهو حي وفيما يلي تفصيل أقوالهم في المسألة:

القول الأول. عدم جواز إعادة العضو المقطوع بحادث

وهو مذهب بعض الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.

جاء في المبسوط فيما إذا أخذ المجني عليه سنه فأثبتها مكانها فثبتت " وإن ثبتت لا تصير كما كانت، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها، ولهذا جعل محمد رحمه الله تلك السن كالميتة، حتى قال: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معها "[1].

أما في المذهب المالكي يقول القرافي" قال صاحب الطراز إذا سقطت السن فهل يجوز ردها؟ على قولنا أن الإنسان لا ينجس بالموت، قال الظاهر أنه لا يجوز ــ وهو قول الشافعي ــ لان ما أبين من الحي فهو ميتة "[2].

ويقول الإمام الشافعي في كتابه الأم " إن سقطت سنه صارت ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت"[3].

---

[1] السرخسي، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس والعشرون/ ص98.
[2] القرافي، الذخيرة، الجزء الثاني/ ص81.
[3] الشافعي، كتاب الأم، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص54.

وفي الفروع حكى ابن مفلح رواية في عدم الجواز عن الإمام أحمد " وإن أعاد سنه بحرارتها فعادت فطاهرة، وعنه نجسة "[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأن أعضاء الإنسان المنفصلة عنه نجسة بالانفصال فلا يجوز أن يعيد إلى جسمه شيئا نجسا؛ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان عباداته كالصلاة. ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن جبات أسنمة الإبل و إليات الغنم فقال (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[2].

ونوقش هذا الدليل بأن سبب ورود الحديث ولفظه إنما كان ردا على سؤال عن حكم ما كان يفعله أهل المدينة من جب أسنمة الإبل، وقطع إليات الغنم وهي حية، ولفظه ظاهر في البهيمة فلا يتجاوزها إلى غيرها[3].

القول الثاني. جواز إعادة العضو المقطوع بحادث:

وهو مذهب بعض الحنفية، والمعتمد في المذهب المالكي، والصحيح عند الشافعية، والراجح في مذهب الحنابلة.

جاء في بدائع الصنائع " وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز، كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه "[4].

وما جاء عن ابن العربي بعد حكايته القول بمنع إعادة الأذن المقطوعة " قد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها موجب عودها لحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها، وإخباره عنها"[5].

كما جاء في المجموع "لو انقلعت سنه فردها موضعها... المذهب طهارته "[6].

وفي الإنصاف "فإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة "[7].

---

[1] ابن مفلح، الفروع، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص370.
[2] سنن أبي داوود ، المرجع السابق ذكره، كتاب الضحايا "باب الصيد"، الحديث رقم 2858.
[3] أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، الجزء الثاني/ ص27، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ - 1996م.
[4] الكاساني، المرجع السابق ذكره،الجزء الخامس/ ص133.
[5] ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا ،المجلد الثاني/ ص134، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م .
[6] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص173.
[7] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص489.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال (سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس)[1]. فهذا دليل على طهارة المؤمن حيا وميتا، وإذا كان كذلك فإن الضابط الفقهي في باب النجاسة أن " الجزء المنفصل من الحي كميتته "[2]، وميتة الإنسان طاهرة، فكذلك ما قطع منه، وإذا كان العضو المقطوع طاهرا فليس هناك ما يمنع من إعادته[3].

ب. قصة الصحابي الجليل قتادة بن النعمان[4] رضي الله عنه الذي أصيبت عينه في إحدى الغزوات فسالت على خده فأرادوا أن يقطعوها فسألوا النبي ﷺ فقال: لا، ودعا به فردها مكانها براحته، فكانت أحسن عينيه وأحدُّهما[5]، فهذا الحديث أصل في جواز إعادة ما انفصل من الأعضاء، فإن كان رد التالف من الجسم غير مشروع لما فعله رسول الله[6].

القول الثالث. التفريق بين ما فيه دم وما ليس فيه دم

وهو المذهب عند الحنفية، فلا يجوز إعادة ما فيه دم من الأعضاء لأنه نجس عندهم، أما ما ليس فيه دم فهو محل خلاف، إلا أن المعتمد هو جواز إعادته لأنه ليس نجسا، إذ نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، وهذا لا يوجد في الأجزاء اليابسة التي لا دم فيها.

يقول ابن نجيم " إن الأجزاء الميتة لا تخلو إما أن يكون فيها دم أو لا، فالأولى كاللحم نجسة، والثانية ففي غير الخنزير والآدمي ليست نجسة إن كانت صلبة كالشعر والعظم بلا خلاف، وأما الآدمي ففيه روايتان، في رواية نجسة ..وفي رواية طاهرة لعدم الدم وعدم جواز البيع للكرامة "[7].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحيض " باب الدليل على أن المسلم لا ينجس "، الجزء الأول/ ص176.
[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره، "كتاب الطهارة"، ص193، الشربيني، المرجع السابق ذكره، "باب النجاسة"، الجزء الأول/ ص133.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص402.
[4] هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأوسي أبو عمرو الأنصاري البدري، ترجمته في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص217.
[5] العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص218.
[6] البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق ذكره، ص115.
[7] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص107.

ثانيا. حكم إعادة العضو المقطوع بحادث في الفقه المعاصر

اختار كثير من الفقهاء المعاصرين القول بجواز إعادة العضو المقطوع في حادث، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ. أنه قد ترجح أن المسلم طاهر حيا وميتا، وعضوه المقطوع يكون كذلك طاهرا بناء على الضابط الفقهي " الجزء المنفصل من الحي كميتته"، وإذا ترجح أن العضو المقطوع طاهر ترجح جواز إعادته فلم يمنع من إعادته إلا الظن بأنه نجس[1].

ب. لو قلنا بأن العضو المقطوع يصير نجسا بالانفصال، فإن من الفقهاء من قال بأن الحياة تعود إليه إذا أعيد إلى موضعه في الجسم، فيعود إليه حكم الجسم الحي وهو الطهارة.

من ذلك ما جاء عن ابن عابدين في حاشيته أن " إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من الحي، لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا أن شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزةً، أو كرامةً، لعاد طاهراً "[2].

كما جاء عن الإمام أحمد حين سئل عن قطع عضو من الجسد قال " لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذلك أن فيه الروح مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها "[3].

ج. أن قواعد الشريعة العامة تأمر بالإبقاء على النفس، والمحافظة على الصحة، ومنافع الأعضاء، ولما كانت إعادة العضو إلى موضعه بعد استئصاله تعيد العضو المفصول إلى سابق عهده من المنفعة، كان ذلك مباحا لأن الحرج في فقدان العضو بيِّن، والحرج مرفوع في الشريعة[4].

د. إذا جاز بتر العضو وإبانته من المسلم عند الحاجة، فلأن يجوز رده عند وجودها أولى وأحرى[5].

هـــ. من مقاصد الشرع كمال الجسم وسلامة أعضائه وقيامها بوظائفها[6]، وإذا كان التداوي مشروعا لإنقاذ العضو من التلف فإعادته إلى محله بعد انفصاله مما يدخل في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة[7].

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص404.
[2] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره الجزء الأول/ ص207.
[3] مسائل الإمام أحمد، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص74.
[4] البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق ذكره، ص118.
[5] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 411.
[6] الشاطبي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص337.
[7] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 404.

و. لعل أول ما ينبغي الانشغال به عند تحقق وقوع اعتداء مقصود تكون نتيجته اقتطاع عضو من المجني عليه، هو البحث عن العضو المقطوع ومحاولة رده إلى صاحبه، لما تمهد في محكمات الشرع أنه يجب رد المسروق والمغصوب بعينه إن كان قائما، فإذا استبان أن العضو المقطوع لا يزال موجودا، وفي صورة يمكن معها نقله إلى صاحبه مرة أخرى، فلا ينبغي التردد في جواز ذلك[1].

[1] ابراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 484.

.

عُرف القطع في الشريعة الإسلامية كنوع من أنواع العقوبات الحدية، وقد ثبت في حدين من الحدود هما حد السرقة وحد الحرابة.

كما قد تقرر في الشرع أنه إذا اعتدى شخص على غيره بقطع عضو من أعضائه فقد شُرع للمجني عليه أن يقتص من الجاني إن أمكن دون حيف أو زيادة، كما في الجناية على طرف من الأطراف كاليد أو الرجل أو الأذن وغيرها وهذا محل إجماع.

فإذا أمكن في الوقت الحاضر بواسطة الجراحة المجهرية إعادة العضو المقطوع إلى مكانه المبان منه، وأمكن للمجني عليه كما سبق القول إعادة عضوه المقطوع على الرأي الراجح في الفقه المعاصر، فهل يجوز لمن قطع عضوه تنفيذا لحد أو قصاص القيام بمثل هذا النوع من الجراحة.

أبين فيما يلي آراء الفقهاء القدامى والمحدثين فيما يتعلق بحكم المسألة.

أولا. إعادة العضو المقطوع في قِصاص

إذا تم التسليم بأن من فقد عضوا من أعضائه نتيجة اعتداء شخص عليه ثم أُقتص من الجاني فإن للمجني عليه أن يعيد عضوه المقطوع، يثور التساؤل عن المقتص منه هل له أن يعيد عضوه المبان قصاصا أم أن القصاص يقتضي بقاء العضو مقطوعا على الدوام، ولذلك يجوز للمجني عليه المطالبة بالقصاص مرة أخرى.

عرض الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة، وكانت مثارا للنقاش في بعض المؤتمرات والأبحاث الفقهية المعاصرة، خاصة مع التقدم الطبي في المجال الجراحي، حيث أمكن إعادة الأعضاء المقطوعة بنسب نجاح عالية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون العضو المقطوع يدا أو رجلا؛ بل قد يكون أنفا أو أذنا أو غيرها من الأعضاء التي كانت إعادتها معروفة حتى عند المتقدمين من الفقهاء، حيث نصوا على إلصاق وخياطة الأذن والأنف وإعادة وربط السن. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول. لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصا، ولو أعيد وجب قطعه مرة أخرى، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، حيث جاء في الإنصاف في ديات الأعضاء ومنافعها " أقيد ثانية على الصحيح من المذهب "[1].

وهو ما اختاره جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين[2]. واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ. إن من حكم مشروعية القصاص أنه حياة للأمة وعدل في مماثلة العقاب، وفي إعادة العضو المقطوع قصاصا تفويت لهذه المعاني، وقد نص الكتاب الكريم على التماثل في القصاص فقال عز وجل: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[3] وقال ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[4]. فالعقوبة يجب أن تكون مثل الاعتداء، فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص، لم تكن العقوبة مماثلة على الدوام؛ لأن الجاني أعاد عضوه والمجني عليه بقي عضوه مفقودا[5].

ب. إن في إعادة عضو الجاني بعد القصاص مفاسد كثيرة، منها جرأة المجرمين على الجناية لأمنهم العقوبة، وإيغار صدور المجني عليهم، ودفعهم للاعتداء على الجناة الذين أعيدت أعضائهم لإبانتها مرة أخرى[6].

القول الثاني. جواز إعادة العضو المقطوع قصاصا

وهو مذهب الأحناف. حيث جاء في الفتاوى الهندية " إذا قلع رجل ثنية رجل عمدا فاقتص من ثنية القالع، ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانية، لأنه استوفى عين حقه مرة "[7].

ومذهب الشافعية، كما جاء في كتاب الأم " وإن لم يثبته المجني عليه، أو أراد إثباته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت، لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة، وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود؛ لأنه أقاد منه مرة، إلا أن يقطعه لأنه الصق به ميتة "[8].

---

[1] البهوتي، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص641.
[2] أبو زيد، بكر عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية ـ العدد الرابع، ص 63، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق ذكره، ص421.
[3] سورة المائدة، الآية 45.
[4] سورة البقرة، الآية 194.
[5] أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، المرجع السابق ذكره، ص65.
[6] الأحمد، المرجع السابق ذكره، ص 451.
[7] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس/ ص11.
[8] الشافعي، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس/ ص52.

وهو قول عند الحنابلة، جاء في المغني " وإن قطع أذن إنسان، فاستوفى منه فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق قبله حق "[1].

واختار هذا القول بعض الباحثين المعاصرين، واستدلوا لما رأوا بما يلي:

أ. أن الواجب هو قطع العضو قصاصا وقد استوفى القصاص من الجاني بقطع عضوه فلم يبق بعد ذلك حق على الجاني.

ب. أن للمجني عليه أن يعيد عضوه المقطوع ومبدأ المساواة والمماثلة يقتضي تمكين الجاني أيضا من إعادة عضوه، إذ المساواة تكون بالقطع أول مرة، أما بعد ذلك فلا إلزام على أحد؛ فمن أراد إعادة عضوه سواء كان جان و مجني عليه فلا يمنع من ذلك[2].

القول الثالث. لا يجوز إعادة الجاني عضوه المقطوع إلا في حالتين

1. إعادة المجني عليه عضوه المقطوع منه.
2. إذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة الجاني لعضوه المقطوع.

و به صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، واختاره بعض الباحثين المعاصرين[3]، واستدل القائلون بذلك بما يلي:

أ. أن القصاص يعتمد المماثلة، فإذا كان المجني عليه قد أعاد طرفه فثبت في محله، جاز للجاني أن يعيد طرفه، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المماثلة، بل هو متفق معه[4].

ب. لا يمكن أن يقال بأن في إعادة العضو المقطوع قصاصا إهدار للعقوبة الشرعية، لان المقصود منها تحقيق المماثلة بين الجاني والمجني عليه بقطع العضو وإبانته، وقد حصل ذلك، فينبغي تحقيق المماثلة بينهما في إعادة العضو والتحامه.

---

[1] ابن قدامة، المغني،المرجع السابق ذكره، الجزء الحادي عشر/ ص543.

[2] العثماني، المرجع السابق ذكره، ص275.

[3] قرار رقم (60 /6/9) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة في الفترة ما بين17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 مارس 1990م ، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث/ ص2215، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، د. احمد بن ناصر بن سعد، ص158 مكتبة سالم ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م، كما أشار إليه واختاره صاحب كتاب الجراحة التجميلية ص421.

[4] البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق ذكره، ص120.

جـــ. بالنسبة لإذن المجني عليه فلأن استيفاء القصاص إنما كان له، فإن اسقط حقه وأذن له في إعادة عضوه جاز له ذلك، لأن المجني عليه يملك الحق في إسقاط القصاص، فلأن يأذن للجاني بإعادة عضوه من باب أولى[1].

ثانيا. إعادة العضو المقطوع حدا

تعد إعادة العضو المقطوع حدا من أيسر عمليات الإعادة من الناحية الطبية، حيث يكون البتر بواسطة آلة حادة، وبطريقة منتظمة وبفعل طبيب مختص، فلا تتلف الأوعية الدموية والأعصاب في العضو المبتور، ويصبح توصيله أمرا ميسورا، كما يمكن حفظ العضو من التلف بعد بتره وذلك بوضعه في بيئة معينة؛ لتبقى فيه الحياة مدة زمنية تسمح بإعادة وصله في موضعه[2].

تجدر الإشارة إلى أن عملية إعادة العضو المبان في حد لم تقع فعليا من الناحية العملية، في وقتنا الحاضر رغم وجود بعض المحاولات للقيام بذلك، كما لم يتطرق الفقهاء المتقدمون لبيان حكم هذه المسألة، وإنما طرحت على بساط البحث في بعض المؤتمرات الفقهية وتناولتها كتابات بعض الفقهاء المعاصرين، وفيما يلي أشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول. عدم جواز إعادة العضو المقطوع حدا

وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي، وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين[3]، واستدل القائلون به بما يلي:

أ. قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

ووجه الدلالة أن الآية تدل على عدم جواز الإعادة من وجهين:

الأول. أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة وإعادتها لا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة.

الثاني. إن حكم القطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز[5].

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 420.
[2] وهب، المرجع السابق ذكره، ص135، 136.
[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث/ ص2301، أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، المرجع السابق ذكره، ص64، الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص421، الفوزان، المرجع السابق ذكره، ص415.
[4] سورة المائدة الآية 38.
[5] أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، المرجع السابق ذكره، 64.

ب. استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة أن الآية دلت على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله، والجاني بالسرقة والحرابة معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه، بعد إقامة الحد عليه.

جـــ. ما جاء عن النبي ﷺ أنه أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه[2].

وهو يدل على أن تعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد، وإعادتها توجب تفويت ذلك فلا يجوز فعلها[3].

د. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال في السارق (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[4] ، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بحسم يد السارق، والحسم سد لمنافذ الدم، وهو مانع من إعادتها[5].

واستدل القائلون بالمنع بالأدلة العقلية:

أ. أن في إعادة يد السارق ستر على جريمته، و الشرع قصد لفضحه فلا يجوز فعلها.

ب. أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها[6].

جـــ. أن بقاء اليد مقطوعة مقصود شرعا، بدليل أن السارق إذا حاول السرقة ثانية ذكرته اليد المقطوعة بالعقوبة والحد، فانكف وانزجر عن فعل السرقة، وهذا مقصود يفوت بإعادتها فلا يشرع ذلك.

د. أن القول بجواز إعادة عضو المحدود يشجع أهل الإجرام على ارتكاب الجرائم، وذلك يفوت مقصود إقامة الحدود[7].

---

[1] سورة النور، الآية 2.
[2] سنن أبي داوود، المرجع السابق ذكره، كتاب الحدود" باب في السارق تعلق يده في عنقه"، الحديث رقم4411.
[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص 418.
[4] البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، " كتاب السرقة " " باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى " الجزء الثامن/ ص471، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ - 2003م.
[5] أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، المرجع السابق ذكره ص 65.
[6] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص415.
[7] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص419

هـــ. أن العضو الذي حكم بقطعه حدا ارتفعت عنه حقوق صاحبه، فتمخض حقا لله تعالى، ولا وجه للحكم بجواز إعادته له[1].

القول الثاني. جواز إعادة العضو المقطوع حدا

وهذا ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين في مجمع الفقه الإسلامي[2]. إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم بين مجيز للإعادة مطلقا، ومجيز لها بشروط، حيث ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنه تجوز إعادة العضو في هذه الحالة إذا ثبت الحد بالإقرار، أما إذا ثبت بالشهادة فلا تجوز إعادة العضو إلا بتوافر أربعة شروط هي :

1. أن يتوب السارق أو المحارب.
2. أن يكون الحد من حقوق الله المبنية على المسامحة.
3. أن يعيد السارق المال المسروق إلى صاحبه.
4. أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة لئلا يتجرأ الجناة على الجرائم[3].

وقد نوقش قوله بأنه يؤول إلى الجواز المطلق، فكثير من الحدود يثبت بالإقرار، كما أن المحدود قد يدَّعي التوبة ليتمكن من إعادة العضو، وبوجود مثل هذه الاحتمالات لا يمكن أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة[4].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها:

أ. أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك فقد تم إعمال النص الشرعي الآمر به، وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة في عصرنا الحاضر من معطيات التقدم الطبي، وأما في الماضي فبقاء موضع القطع على ما هو عليه مجرد أمر واقع لا يحتج به، إذ لا يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية.

ب. أن مقصد الشارع من الحد القطع الذي يؤدي إلى الإيلام، ويحصل به التنكيل، وإن كان مؤقتا، وليس من مقصد الشارع أن يستمر القطع وأن يدوم النكال.

---

[1] أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، ، المرجع السابق ذكره، ص64.
[2] التسخيري، محمد علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الثالث ص2178.
[3] أبو زيد، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، المرجع السابق ذكره، ص 2217.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص414.

جـــ. أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب طرف صناعي، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولى وأحرى بالسكوت عنها وتركها[1].

وناقش القائلون بالمنع هذه الأدلة بما يلي:

أ. يجاب عن الاستدلا الأول بالقول بأن إعمال النص يستلزم الإبانة المستمرة للعضو لا مجرد القطع الذي يعقبه الإعادة، أما الإباحة المذكورة فهي غير معتبرة؛ لأن استصحاب الأصل الطارئ عليها الذي حل عليه النص الموجب للحد وإبانة العضو يعتبر رافعا لحكمها، كما أنه لا تأثير لإمكان إعادتها في العصر الحاضر، ودليل ذلك فهم الفقهاء بأن المراد الإزالة المستمرة، والإعدام ليس فيه إعادة بعد القطع[2].

من ذلك ما جاء في المغني في معرض تعليل قطع اليد " ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها "[3].

ب. يمكن رد الدليل الثاني بأن الذي تحقق عند إعادة العضو هو القطع وحده، أما الحسم، والتعليق، والتنكيل، وزجر الغير فإنه لا يتم إلا بإبقاء اليد مقطوعة فترة بالنسبة للتعليق، وإبقائها مقطوعة أبدا بالنسبة للزجر والتنكيل.

جـــ. إن قياس إعادة العضو على تركيب الأعضاء المصنوعة قياس مردود، لأنه مع الفارق، فالعضو الطبيعي المعاد ثبت النص بقطعه وإبانته عن الجسم في الحد، أو القصاص، أما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخر الله للإنسان الانتفاع بها وأذن له بذلك فلم يكن كالعضو المقطوع حدا[4].

القول الثالث. التوقف

وهو ما ذهب إليه الشيخ "محمد تقي العثماني". فقد ذكر بأن هذه المسألة لا توجد في كلام الفقهاء؛ لأن العضو المبان ينحصر في سرقة أو حرابة، والفقهاء السابقون لم يتصوروا إعادته إلى محله بعد الإبانة.

---

[1] أبو زيد، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، المرجع السابق ذكره، ص2217.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص412.
[3] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني عشر/ ص440.
[4] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص422.

والوضع لازال كما هو حتى الآن كما هو في عهد الفقهاء، فالتجارب الطبية لم تنجح إلى الآن في إعادة هذه الجوارح إلى محلها نجاحا كاملا، فيبقى الحكم نظريا لا علاقة له بالواقع العملي، فالمناسب عدم الخوض فيها قبل حدوثها لما ورد عن السلف قولهم " لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ".

وذكر الشيخ بأن للمسألة منزعين هما:

الأول. قياس الحد على القصاص، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتا إلى الأبد، فكذلك الحد.

الثاني. أن بين الحد والقصاص فرقا، كون الحد ليس مقابلا لضرر مماثل وإنما مقدر من الله تعالى في عقوبة ابتدائية، فالمقصود منه ليس فعل الإبانة، وإنما إبانته لتفويت منفعته على الجاني، ولو أجزنا للجاني إعادته مرة أخرى فإن في ذلك تفويتا لمقصود الحد.

واستطرد الشيخ بقوله: " فالنظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز، ولكل من الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بأحدهما الآن لكون المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم "[1].

ونوقش هذا القول بعدم التسليم بأن المسألة نظرية بل هي واقعة من الناحية الطبية بعد تقدم الجراحة المجهرية، وقد أجريت الكثير من العمليات لإعادة الأيدي والأرجل ونسب نجاحها مرتفعة جدا، نعم لم تقع إعادة لعضو مقطوع حدا رغم وجود بعض المحاولات، لكن إمكانية وقوعها واردة جدا؛ لذا فلا بد من بيان حكم الشرع فيها[2].

وبعد الفراغ من أقوال الفقهاء القدامى والمحدَثين في حكم إعادة الأعضاء المقطوعة في الحد والقصاص تجدر الإشارة إلى ما ذهبت إليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي من أحكام لهذه المسألة حيث جاء فيها:

" أولا. لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لان في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعا للتهاون في استيفائها وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

---

[1] العثماني، المرجع السابق ذكره، ص 286.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 415.

ثانيا. بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
ب. أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثا. يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ "[1].

[1] القرار رقم 58 (9/ 6) بشان زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في الفترة من 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار " مارس " 1990م، مجلة مجمع الفقه العدد السادس الجزء الثالث/ ص2161.

الفصـــــــل الثانـي

المبحـ :

المطلب :

المطلب :

المبحـ :

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المبحـ :

المطلب الأول

المطلب الثاني:

.

يشمل هذا النوع، الجراحات التي تجرى على عضو طبيعي ليس فيه عيب خلقي، ولا طارئ، ولكنه من أصل خلقته لم يكن جميلا، أو لم يكن معجبا لصاحبه، فتدفعه رغبته في الجمال، وتحسين صورته إلى إجراء الجراحة له. لذا يعرفها الأطباء بجراحة التجميل الاختيارية أو الجمالية[1].

وإذا كانت بعض أنواع الجراحات أقدم من بعض، فإن الجراحة التحسينية التي تجرى للظهور بمظهر أجمل لم تعرف إلا مؤخرا، حيث يرجع بعض الباحثين تاريخها إلى الثلاثينات من القرن العشرين، فقد أجريت عمليات جراحية بهدف رشاقة الجسم، وجراحات لجمال الوجه في فرنسا وألمانيا، ثم بشكل أوسع في الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن إجراء مثل هذه الجراحة لأعداد من اليهود النازحين من ألمانيا إلى أمريكا، خاصة أصحاب الأنوف المعقوفة، لتسهيل اندماجهم في المجتمع الأمريكي[2].

وقد اختلف أهل العلم من المعاصرين في حكم العمليات التجميلية التحسينية على قولين أساسيين هما:

القول الأول. حرمة العمليات التجميلية التحسينية ومنعها، وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الواردة في تحريم تغيير خلق الله ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية أنها دليل على أن تغيير خلق الله من عمل الشيطان، بما في ذلك المعالجات التجميلية، كشد الوجوه والبطون، وكل ذلك يدخل في النهي عن التغيير في خلقة الإنسان والعبث بها بدون موجب معتبر فكانت محرمة[4].

2. ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[5].

---

[1] الموسوعة الطبية الحديثة، الجزء الثالث/ ص455، طهبوب، المرجع السابق ذكره، ص422.

[2] بنداري، آمال عبد المعطي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " القضايا الطبية المعاصرة " المجلد الثالث/ ص2567، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431هـ - 2010م.

[3] سورة النساء، الآية 119.

[4] النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " القضايا الطبية المعاصرة " المجلد الثالث/ ص2499، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431هـ - 2010م.

[5] صحيح البخاري، كتاب التفسير، "باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ "، الحديث رقم 4886.

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على لعن فاعلة " النمص، والتفليج، والوشم " المغيرة للخلقة الأصلية، ولا شك أن العمليات التجميلية تقاس على مثل هذه الأمور؛ لأنها تغيير للخلقة الأصلية بقصد الزيادة في الحسن.

3. تعتبر عمليات التجميل من عمليات الطب الحديثة ورغم ما يصاحبها من شهرة وتحديث في الأجهزة الطبية الخاصة بها إلا أنها لا تخلو من مشاكل ومخاطر ومضاعفات تهدد حياة المريض أثناء الجراحة[1].

القول الثاني. التفصيل، حيث يرى أصحاب هذا القول أن تبحث كل جراحة تجميلية على حدة، مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات، وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة، خاصة مع تباين أحكام هذه الجراحات[2].

وبالرجوع إلى ما كتبه أهل العلم في المسألة نجد أنها من المسائل الاجتهادية المستجدة؛ لذا يمكن القول بأن العمليات التجميلية الاختيارية التحسينية ليست كلها في مرتبة واحدة، فلا شك أن التفصيل في حكمها أولى بالقبول، فلكل نوع من العمليات التحسينية حكم يناسبه حسبما تدل عليه الأدلة، ويبقى الباقي على أصل الإباحة[3]، وذلك وفق مقتضى ضوابط وحدود شرعية يأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

لذلك أدرس أحكام هذا النوع من جراحة التجميل في ثلاثة مباحث، يكون أولها في تجميل الشعر بالجراحة، أما الثاني أتعرض فيه لدراسة أحكام جراحة تجميل الجلد، وأخصص المبحث الثالث لدراسة تغيير قوام الأعضاء بالجراحة.

---

[1] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص183، منصور، المرجع السابق ذكره، ص198، المدني، المرجع السابق ذكره، ص379.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص127.
[3] النجار، المرجع السابق ذكره، ص14.

المبحث الأول. تجميل الشعر بالجراحة

من سمو الشريعة وكمالها أنها لم تدع شيئا مما يحتاجه الإنسان إلا أبانت الحكم فيه، ومن ذلك الشعر، سواء ما شرعت إزالته، أو شُرع إبقاؤه، وأُمر بإكرامه، فالشعر زينة للرجل والمرأة، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كان له شعر فليكرمه)[1]، فهو أمر صريح بإكرام شعر الرأس، وترجيله، والعناية به، وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك دون مبالغة، وذلك لنهي النبي ﷺ عن الترجل إلا غباّ[2].

وكذا عنيت الشريعة بشعر اللحية إعفاء لها، ومحافظة عليها، لأنها جمال للرجل كما أن شعر الرأس جمال للمرأة. أما ما يكون بقاؤه ضارا أو مستقذرا فقد أمر الشرع بإزالته والتخلص منه؛ فالشعر زينة للإنسان إبقاءً عليه، أو إزالة له[3].

ويمكن دراسة أحكام جراحة الشعر من حيث الزراعة والإزالة، بتقسيمها إلى مطلبين على النحو التالي:

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب الترجل " باب في إصلاح الشعر " الحديث رقم " 4163 ".

[2] الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب اللباس " باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا "، الحديث رقم " 1756 ".

[3] الغفيلي، عبد الرحمن بن صالح بن محمد، زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " القضايا الطبية المعاصرة " المجلد الرابع/ ص3234، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431هـ - 2010م.

.

تقديم طبي

يتعرض الشعر للتساقط نتيجة لأسباب متعددة، فقد يكون تساقط الشعر بسبب وراثي يؤدي للصلع عند الرجال، وقلما يصيب النساء، وقد يكون بسبب مرضي، ويكون التساقط بسبب المرض عارضا أو دائما، بحسب مدى تأثر بصيلات الشعر بالمرض.

وتعد زراعة الشعر من أشهر العمليات الجراحية التجميلية التي يطلبها الرجال، وتجرى هذه العملية لمن يعاني من الصلع، وسقوط شعر الحاجبين والأهداب، واللحية والشارب، وربما مناطق أخرى من الجسم.

أولا. زراعة شعر الرأس

هناك العديد من الوسائل والأساليب لعلاج الصلع، وتكمن صعوبة علاجه في توفير نسيج مطابق لنسيج فروة الرأس، وهو ما لا يتوافر في أي منطقة أخرى من مناطق الجسم، وهنا تكمن الحاجة إلى توفير نسيج ذاتي من فروة الرأس، دون إحداث صلع في منطقة أخرى.

وقد اعتُمدت في البداية طريقة تمديد جلد فروة الرأس بالبالونات الطبية إلى أن يصل إلى الحجم المطلوب، ثم يتم استخدام الجلد الزائد لإحلاله محل المناطق الخالية من الشعر في الرأس.

إلا أنه نظرا لطول مدة تجهيز الشريحة المراد نقلها في هذه الطريقة، فقد اعتمدت طريقة زراعة الشعر الطبيعي في علاج الصلع.

وتقوم هذه الطريقة على أخذ شريحة من جلد فروة الرأس، تحتوي على شعر كثيف، وزرعها في المكان الخالي من الشعر، وتتم الزراعة باستخدام الإبر، أو استخدام جهاز زراعة الشعر، وفيما يلي تفصيل هذه العملية:

تجرى العملية تحت التخدير الموضعي بحيث لا يحس المريض بأي ألم، ويتم تحديد المنطقة المانحة " التي يؤخذ منها الشعر " خلف الرأس وتستأصل شريحة من مؤخرة فروة الرأس بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيلات الشعر، ثم تقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبابيس جراحية ويلتئم الجرح بسرعة، ويختفي أثر العملية بعد عدة أشهر.

أما الشريحة المأخوذة فتقطع إلى قطع صغيرة ثم إلى بصيلات شعر عديدة ويتم إحداث ثقوب صغيرة جدا في المنطقة المحددة لزراعة الشعر ثم تزرع بصيلات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة بحيث تعطى منظرا طبيعيا عند نموها كما تسمح الفراغات التي بين بصيلات الشعر بوصول الدم إليها.

تستغرق العملية عدة ساعات، بناء على عدد بصيلات الشعر المطلوبة، ويذهب المريض إلى البيت في اليوم نفسه.

يتساقط الشعر المزروع ليبدأ دورة نمو جديدة بعد عدة أسابيع من عملية الزراعة، وللحصول على نتائج أفضل، يمكن تكرار الجلسات؛ لملء الفراغات التي بين بصيلات الشعر الجديدة[1].

الحكم الفقهي لزراعة شعر الرأس

تعتمد زراعة الشعر على استئصال شريحة من الجلد من موضع غني ببصيلات الشعر في مؤخرة الرأس، وزرعها في منطقة الصلع كما سبق بيانه، وعليه فإن بحث حكم هذا الإجراء الجراحي يتصل بحكم الانتفاع بأعضاء الإنسان كالجلد، والشعر.

وبما أنه قد سبق بيان حكم الانتفاع بجلد الإنسان، يبقى بيان حكم الانتفاع بشعره على ما يلي:

حكم الانتفاع بشعر الآدمي

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الآدمي في غير الوصل على قولين هما:

الأول. عدم جواز انتفاع الإنسان بجزئه أو جزء غيره كالشعر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

جاء في المبسوط " لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه " ألا ترى " أن شعر الآدمي لا ينتفع به إكراما للآدمي بخلاف سائر الحيوانات "[2].

ويقول الإمام النووي " ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه "[3].

---

[1] جمعة، جمال، الصلع ومشاكل الشعر، ص24، طبعة سنة 1424هـ ـ الموافق 2003م. محمد رفعت، المرجع السابق ذكره، ص149.
[2] السرخسي، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس عشر/ ص125.
[3] النووي، المجموع ، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص147.

القول الثاني. جواز الانتفاع بشعر الآدمي، ونسب هذا القول لعطاء بن أبي رباح، واختاره ابن حزم الظاهري.

يقول ابن حزم في جواز بيع شعر الإنسان " وأما الشعور، والعذرة، ... فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد، هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه "، ثم يقول: " كما روينا عن عطاء بن رباح " لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس، كان الناس يفعلونه "[1].

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: (احلق)، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال:(اقسمه بين الناس)[2]، ولو كان الانتفاع به محرما، لم يعطه النبي عليه السلام لأصحابه.

إلا أنه يحتمل أن يكون ذلك خاص بالنبي ﷺ لما في أجزائه من البركة وليس ذلك لغيره من البشر.

ويمكن القول بأن زراعة الشعر تعتبر من الجراحات التجميلية المستجدة التي لم يكن لها أحكام تنظمها في اجتهادات الفقهاء السابقين، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها، فقال الكثير منهم بجوازها[3]، وأفتى البعض منهم بتحريمها[4].

واستدل القائلون بالحرمة بأن زراعة الشعر نوع من الوصل المنهي عنه شرعا، ورد القائلون بالجواز ذلك ببيان الفرق بين زراعة الشعر ووصله على ما يلي:

أولا. علاقة زراعة الشعر بالوصل

1. حكم وصل الشعر

عرَّف بعض الفقهاء الوصل بأنه: وصل الشعر أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به[5]، كما عُرِّف بأنه الزيادة فيه من غيره[6]. والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك[7].

---

[1] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء التاسع/ ص31.
[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، الحديث رقم " 1305 "، المجلد الأول/ ص592.
3 شبير، المرجع السابق ذكره، ص486. السرطاوي، حكم التشريح وجراحة التجميل، المرجع السابق ذكره، ص 156.
4 فتوى الدكتور يوسف الأحمد في موقع صيد الفوائد www.saaid.net، وفتوى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في موقع سلفي www.salafi.net.
5 تفسير القرطبي، المرجع السابق ذكره، "تفسير سورة النساء" الآية 119، الجزء السابع/ ص146.
6 العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، الجزء العاشر/ ص374.
7 النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ذكره، كتاب اللباس والزينة "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"، الجزء الرابع عشر/ ص103.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة، ومما قالوه في بيان المسألة:

جاء في حاشية ابن عابدين " ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها، أو شعر غيرها، لما فيه من التزوير "[1].

وفي الفقه المالكي جاء في الفواكه الدواني في قوله " وينهى النساء عن وصل الشعر " " والنهي للحرمة عند مالك لخبر (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن يصلن شعر غيرهن بشعرهن "[2].

وللشافعية ما جاء عن النووي " إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة "[3].

وهو مذهب الحنابلة حيث جاء في الإنصاف " ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب"[4].

واستدل الفقهاء للقول بحرمة الوصل بالأحاديث التي فيها النهي عن الوصل ومنها:

ما روته فاطمة بنت المنذر " سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[5].

كما استدلوا بالحديث الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [6].

وكذلك ما جاء عن سعيد بن المسيِّب رحمه الله قال: " قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور "[7].

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص238.

[2] النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني وهو شرح الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة، الجزء الثاني/ ص 508، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م .

[3] المجموع شرح الإمام النووي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص147.

[4] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص 125.

[5] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، " باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة "، الحديث رقم "2122".

[6] صحيح البخاري، كتاب التفسير، "باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ "، الحديث رقم 4886.

[7] صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة " باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة " الحديث رقم "2127".

قال ابن حجر "وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل .. لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم من علامات الكبيرة"[1].

وقال النووي "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار"[2].

2. **الفرق بين وصل الشعر وزراعته**

إذا كان المعنى الذي يجمع بين الوصل وزراعة الشعر إضافة شعر إلى شعر، فإنه يمكن بيان أبرز وجوه الفرق بينهما وذلك كما يلي:

أ. في الوصل يضاف إلى الشعر شعر آخر غير الشعر الطبيعي لطالب الإضافة، وهذا المضاف إما أن يكون شعرا أو غيره، أما في زراعة الشعر فالذي يضاف هو شعر طالب الزرع نفسه، وغاية ما هنالك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى المقدمة أو إلى الموضع الذي يراد زرع الشعر فيه.

ب. أن المضاف في الوصل يوصل ويربط بالشعر الأول ولذا سمي وصلا، فالشعر الموصول يضاف ويشد إلى الشعر ليكثر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يغرس في فروة الرأس مباشرة، في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال.

ج. أن الهدف من الوصل تكثير الشعر وتطويله لكنه لا ينمو ولا يزيد، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن الزرع ينمو ويزيد كثافة، ويمكن قصه وحلقه فهو إعادة للشعر إلى خلقته الأصلية.

د. أن المقصود من الوصل هو الشعر المضاف نفسه فهو الذي يظهر على الرأس أما في زراعة الشعر، فالشعر المزروع يتساقط بعد أسابيع قليلة، والمقصود هو بصيلات الشعر المزروعة في الرأس والتي ينمو بواسطتها شعر جديد.

هـ. كثيرا ما يستعمل الوصل مع وجود الشعر للتظاهر بطوله وغزارته، أما زراعة الشعر فلا تجرى إلا لمن يعاني من صلع كلي أو جزئي، أي أن وصل الشعر خداع وتغرير أما زراعته فعلاج.

ومن ذلك فإن زراعة الشعر تختلف عن الوصل في المعنى والغاية[3].

---

[1] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، الجزء العاشر/ ص390.
[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع عشر/ ص103.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص136 وما بعدها.

ومما استدل به الفقهاء المعاصرون في بيان جواز إجراء جراحة تجميلية لزراعة الشعر ما جاء في حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ من قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله ﷺ قال:(إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملَكا،.. فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك ؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه، وأُعطِيَ شعراً حسناً)[1].

ووجه الدلالة: أن الملَك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأُعطِيَ شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي فـــي إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله الملَك[2].

كما أن عدم وجود الشعر عيب يسبب نفرة الناس، وحصول الضرر النفسي للأقرع. وفي الحديث بيان عِظَمِ نعمة الله في إعطاء الشعر الحسن، فلا مانع من بذل ما يمكن لتحصيل هذه النعمة، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي[3].

ثانيا. زراعة شعر اللحية والشارب والحاجبين والأهداب

تقدم البحث في مسألة زراعة شعر الرأس تصويراً لما يجري عليه العمل الطبي، وعرضا للحكم الفقهي إلا أنه يمكن أن يعدم الإنسان الشعر محل الزينة غير شعر الرأس كشعر اللحية والشارب والحاجبين والأهداب وغيرها سواء بعدم ظهورها أصلا أو بزوالها لعارض يصيب الإنسان وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أحكام زراعة الشعر في مثل هذه الحالات:

أ. زراعة شعر اللحية

تضافرت النصوص الشرعية من السنة النبوية بإعفاء اللحية بالنسبة للرجل، والإعفاء يعني الترك، وعدم أخذ شيء من اللحية بالقص أو الحلق، أما زراعة شعر اللحية فلا يمكن أخذ حكمه من هذه النصوص، إذ لا تلازم بين زراعة شعر اللحية وإعفائها؛ ذلك أن الشخص قد يزرع شعر لحيته إذا كانت لا تنبت، ثم يأخذ منها لتظهر بمظهر معين[4].

---

[1] صحيح مسلم، "كتاب الزهد والرقائق" ، الحديث رقم 2964، راوي الحديث عبد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

[2] الخثلان، سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر، بحث مقدم إلى ندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب المنعقدة في الرياض في المدة ما بين 11 -12/ ذي القعدة/ سنة 1427هـ الموافق 2- 3/ ديسمبر/ سنة 2006م.

[3] الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام " فتوى الشيخ محمد بن عثيمين "، ص1185، الرياض ـ الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م.

[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 158.

وقد عرض بعض الفقهاء لمسألة قد يكون لها صلة بهذه المسألة، وهي معالجة اللحية بما يغزرها ويطولها.

وشاهد المسألة " ما جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ أنــه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية "[1]، حيث فسر بعض الفقهاء الإعفاء بأنه ترك اللحية أو معالجتها بما يكثرها، بينما ذهب بعضهم إلى أن الإعفاء بمعنى تركها على حالها وعدم التعرض لها[2].

وقد نقل العلامة المناوي اختلاف العلماء في المسألة بقوله: " أُخذ من هذه الأحاديث ونحوها أنه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطوله، فإنّ الإعفاء هو التكثير كما تقرر، وهو غير مأمور به؛ لأنه غير مقدور للرجل، إنما المأمور به سبب التكثير، وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر، فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به، ورُدّ بأن الإعفاء بمعنى الترك، فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه، فإنه إذا أُمر بتركها فعالجها لتطول ما فعل ذلك المأمور به ... ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك، ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإعفاء "[3].

ويمكن القول بأن لحكم زراعة اللحية حالتان هما:

الأولى. أن تكون ضعيفة في نموها خلقة، وفي هذه الحالة لا يجوز تكثيرها بزراعة الشعر، لأن في ذلك تغييرا لخلق الله تعالى وذلك لعدم وجود الحاجة الداعية، فمجرد طلب الحسن، والظهور بمظهر معين، ليس كافيا في تجويز هذا التغيير، مع ما يشتمل عليه من جرح، وتعرض لبعض آثار ومضاعفات هذه الجراحة[4].

كما أنه إذا كان الوشم والنمص والتفليج لطلب الحسن من تغيير خلق الله، فزراعة الشعر في هذه الحالة من باب أولى[5].

الثانية. أن يكون شعر اللحية معدوما، وفي هذه الحالة يرى عدد من الفقهاء المعاصرين أنه تجوز زراعته، وذلك للأدلة التالية:

---

[1] صحيح مسلم كتاب الطهارة " باب خصال الفطرة "، الحديث رقم 259.
[2] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، الجزء العاشر/ ص351.
[3] المناوي، محمد المدعو عبد الرءوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء الأول/ ص 198، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1391هـ ـ 1972م.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص159.
[5] الخثلان، المرجع السابق ذكره، ص4.

أ. القياس على ما جاء عن عبد الرحمن بن طرفة " أن جده عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب"[1] ، فدل ذلك على أن إعادة العضو لموضعه الطبيعي جائز[2].

ب. أن تقويم الخلق وإصلاح ما قد يعتريه من خلل ليس تغييرا لخلق الله، فلا يكون ممنوعا لأنه من باب إزالة العيوب وإزالة العيوب جائزة شرعا[3].

ج. القياس على جواز إزالة المرأة للّحية إذا خرجت؛ لأن ذلك من باب إعادتها للخلقة الطبيعية، فكذا زرع اللحية إعادة للخلقة الطبيعية[4].

ب . زراعة شعر الشارب

أمر الشارع بحف الشارب وتقصيره، وزراعته تتعارض مع مقصود الشارع في هذا الأمر، فالأظهر المنع منه، كما أن ضعف شعر الشارب ليس أمرا غريبا؛ لأن الناس يتفاوتون في نمو وكثافة شعر الوجه فتلك خلقة معهودة، فلا يكون ذلك عند بعض الفقهاء المعاصرين مرخصا لإجراء الزراعة، إلا أنهم استثنوا ما إذا كان هناك تشوه خلقي في الشارب فلا بأس بزراعته ليكون متناسقاً مع مراعاة قصه وتخفيفه كلما طال[5].

ج. زراعة شعر الحواجب والأهداب

خلق الله شعر الحاجبين ليكون فيه مع الحسن والزينة والجمال وقاية مما ينحدر من الرأس، وجعل سبحانه في الأجفان أهداباً من الشعر تكون وقاية للعين وزينة وجمالا[6].

وقد تتعرض منطقة الجبهة والعينين للإصابات والحروق، فينشأ عنها تشوه الجبهة وزوال شعر الحاجبين والأهداب، وفي هذه الحالة فإن إجراء جراحة لزراعة شعر الحاجبين يعتبر لدى بعض

---

[1] سنن أبي داود كتاب الخاتم "باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب"، الحديث رقم "4232".

[2] فتوى رقم 42724، موسوعة الفتاوى على موقع إسلام ويب /www.islamweb.net، تاريخ الفتوى 8/ ذو القعدة/ 1424هـ - الموافق 2004/1/1م.

[3] الجريسي، ص1185، الرياض الطبعة الأولى سنة 1420هـ - 1999م، وكذلك فتوى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، منشورة على موقع الدكتور على الانترنت www.bouti.net .

[4] الغفيلي، المرجع السابق ذكره، المجلد الرابع/ ص3254.

5 الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص159. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، العمليات التجميلية في الوجه، مقال منشور في موقع رسالة الإسلام www.islammessage.net، بتاريخ الأحد 5/ ربيع الثاني/ سنة1431هـ، الموافق 21 / مارس سنة 2010م.

[6] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق الشيخ محمد شريف سكر، ص401، طبعة دار إحياء العلوم.

الفقهاء المعاصرين من باب العلاج وإزالة العيوب، ومثله لو كان الشعر قليلا متناثراً يسبب لصاحبه الحرج والأذى النفسي، فتجوز الزراعة من باب العلاج لدفع الأذى الحاصل بقلة الشعر[1].

أما زراعة الأهداب فقد اعتبر بعض الفقهاء أنها قد تدخل في باب الوصل المحرم شرعا، وقد تلحق بما يسمى الرموش الصناعية، والتي تقوم على تثبيت شعر صناعي فوق الأهداب الطبيعية؛ لتبدو غزيرة طويلة، ومن أسباب تحريمها مشابهتها للوصل المحرم[2].

[1] فتوى الشيخ عبد الرحمن الجرعي في موقع الإسلام اليوم، بتاريخ 1425/01/30 الموافق 21/03/2004

[2] الخفاجي، حياة محمد، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، ص157، من منشورات مجلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة، السنة التاسعة العدد111، سنة 1410هـ ـ 1990م. أحكام تجميل النساء، المرجع السابق ذكره، ص192.

.

إذا كان الشعر زينة وجمالا في بعض مناطق الجسم، فإن وجوده أو كثافته في مناطق أخرى يشوه المنظر، ويذهب بالبهاء والحسن، خاصة عند المرأة، لذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر على مر العصور.

وتتم إزالة الشعر عبر وسائل كثيرة منها التقليدي، كالحلق، أو النتف، أو الاقتلاع ، ومنها بالطرق الحديثة، كاستخدام مزيلات الشعر الكيميائية، أو التحليل الكهربائي، أو استخدام أشعة الليزر، والضوء ونحوها.

وهذه الطرق منها ما هو إزالة مؤقتة ومنها ما هو إزالة دائمة أو شبه دائمة.

وحكم إزالة الشعر لم يكن أمرا مستجدا في الفقه الإسلامي بل وردت فيه نصوص صريحة استنبط منها الفقهاء أحكاما كثيرة، واختلفت هذه الأحكام باختلاف موضع الشعر المراد إزالته وطريقة إزالته، والغرض من هذه الإزالة، فقد تكون إزالة الشعر أمرا مندوباً إليه وقد يكون محرماً وقد يكون مباحاً أبين في النقاط التالية أحكام التجميل بإزالة الشعر.

أولا. إزالة شعر الوجه

1. إزالة شعر وجه المرأة

الوجه أصل الزينة بالنسبة للمرأة ، ففيه تتجمع محاسنها ويبدو جمال خلقتها ولهذا خلقه الله خاليا من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، ونبات الشعر الزائد في وجه المرأة أكثر ما يؤرقها، فإذا ظهر الشعر بشكل ملحوظ، كان فيه تشويها لا ترتضيه، فتلجأ إلى إزالته بطرق مختلفة، ومن هذه الطرق ما وردت النصوص الشرعية في بيان حكمه، ومنها ما بين الفقهاء حكمه قياسا على تلك النصوص، وذلك على النحو التالي:

أ. إزالة شعر وجه المرأة بالطرق الحديثة

يمكن القول بأن الشعر الزائد عند المرأة هو ما يكثر في منطقة الشارب والذقن والخد أما شعر الحاجبين فهو موجود خلقة في المرأة، ومع ذلك فإن بعض النساء قد تزيله لاعتبارات تراها، وكما سبق القول فإن إزالة الشعر لم تكن أمرا مستجدا في الفقه الإسلامي وإن تطورت الطرق المتبعة فيها،

حيث يمكن بناء حكم هذه المسألة على حكم النمص، ذلك بأن الإزالة باستخدام الطرق الحديثة كالليزر والضوء تهدف إلى القضاء على أصول الشعر، فيكون غرضها مشابهاً للنمص.

النمص لغة: نتف الشعر.

والنامصة هي التي تزين النساء بالنمص. والمنمص والمنماص: المنقاش[1].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم النمص في الجملة للأحاديث الواردة في ذلك ومنها:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[2].

ووجه الدلالة من الحديث، أن النبي ﷺ لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون على شيء غير محرم[3].

والفقهاء وإن اتفقوا على معنى النمص وعلى تحريمه في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في حدود النمص المحرم، وكذلك في علة القول بالتحريم على عدة أقوال:

ففي المذهب الحنفي عرف بعض الحنفية النامصة بالتي تنقش الحاجب لترقه[4] وعلى هذا يختص النمص عند هذه الطائفة من الأحناف بأنه الأخذ من الحاجبين.

وورد لدى طائفة أخرى من الأحناف تعميم معنى النمص ليشمل إزالة شعر الوجه فقالوا " إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب ".

غير أن النمص لديهم يختص بما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، أما ما تفعله تزينا للزوج فهو مباح، فقد جاء في حاشية الدر المختار " ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحصين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء "[5].

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ذكره، الجزء السابع/ ص101، 102.

[2] صحيح البخاري، كتاب التفسير، "باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ "، الحديث رقم 4886.

[3] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، الجزء العاشر/ ص377.

[4] ابن الهمام، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص203.

[5] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص239.

وعلى هذا فإن علة التحريم لدى الأحناف النمص بقصد التزين للأجانب، وكذلك الإيذاء إذا كان النتف بغير ضرورة.

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبيس بتغير خلق الله تعالى.

يقول ابن جزيء " لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها وبدنها، وأن تنشر أسنانها وأن تتنمص، ... والتنمص نتف الشعر من وجهها "[1].

ويقول القرطبي "والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص "[2].

إلا أن من فقهاء المالكية من حمل تحريم فعل النمص على المرأة المنهية عن استعمال الزينة، أما ما عداها فيجوز لها ذلك.

جاء في الفواكه الدواني "و التنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا، لكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها، والمفقود زوجها "[3].

وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم هو إزالة شعر الوجه، إلا أنهم استثنوا إزالة الشارب واللحية من التحريم.

يقول النووي "وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا "[4].

وقال في المجموع " وأما المرأة إذا نبتت لها لحية استحب لها نتفها وحلقها؛ لأنها مثلة في حقها بخلاف الرجل "[5].

---

[1] ابن جزيء، المرجع السابق ذكره، ص384.
[2] تفسير القرطبي، المرجع السابق ذكره، "تفسير سورة النساء" الآية 119، الجزء السابع/ ص193.
[3] النفراوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص509.
[4] صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع عشر/ ص106.
[5] النووي، المجموع ، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص33.

وأجاز بعض الشافعية اخذ المرأة من شعر الوجه والحاجبين إن كان بإذن الزوج. حيث جاء في حاشية الجمل: " والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها، لأن له غرضا في تزينها له "[1].

وصرح فقهاء الحنابلة بتحريم نتف شعر الوجه، فقال ابن قدامة " فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر "[2].

وذكر المرداوي بأن المذهب التحريم بقوله "ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحرم "[3].

ومن فقهاء الحنابلة من ذهب إلى أن المحرم من النماص ما كان فيه تدليس، ويحرم أيضا إذا كان شعارا للفاجرات، حيث جاء في كشاف القناع " وأباح عبد الرحمن ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعارا للفاجرات، وفي الغنية وجه: أنه يجوز بطلب الزوج"[4].

قال ابن حجر: وقد أباح بعض الحنابلة النمص بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ". وقال: " وقد جعل بعض الحنابلة المنع من النمص إن لم يكن أشهر شعارا للفواجر، تنزيها لا تحريما، فإن أُشهر شعارا للفواجر امتنع "[5].

وفرق فقهاء الحنابلة بين نتف الشعر من الوجه وبين حفه وحلقه، فلا يدخل ذلك عندهم في معنى النمص المحرم.

وفي ذلك يقول ابن قدامة "وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف. نص على هذا أحمد"[6].

وجاء في كشاف القناع: " ولها " أي المرأة " حلق الوجه وحفه نصا "والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها"[7].

كما ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم حل نتف المرأة الشعر من وجهها[8].

---

[1] الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المجلد الأول/ 418، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.
[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول / ص68.
[3] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص125.
[4] البهوتي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص76.
[5] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء العاشر/ كتاب اللباس، الحديث رقم "5935"، ص377.
[6] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ 131.
[7] البهوتي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص76.
[8] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص218.

وهذه جملة أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم النمص.

أما في الفقه المعاصر. ذهب الكثير من الفقهاء بأن تحريم النمص عام يشمل النتف والحلق، كما أنه يعم جميع الأحوال فلا يفرق في حكم الإزالة بين شعر الحاجبين وبقية شعر الوجه. وذلك لما يلي:

أ. أن الأحاديث الواردة في لعن النامصة والمتنمصة كانت عامة في ألفاظها فتتناول كل نامصة فلا يخص منها شيء إلا بدليل صريح، ولم يوجد شيء من ذلك.

ب. أن علة تحريم النمص منصوص عليها في الحديث (المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، وهي أولى من العلل التي استنبطها بعض الفقهاء كالتدليس، أو التبرج للأجانب، أو كونه شعارا للفاجرات، أو الإيذاء، فهذه العلة ثابتة بالنص، ومن المقرر في أصول الفقه أن العلة الثابتة بالنص أقوى من المستنبطة.

جاء في شرح الكوكب المنير "ويرجح ما ثبتت علته بالنص على ما ثبتت علته بالإجماع "[1].

كما أن هذه العلة ــ تغيير خلق الله طلبا للحسن ــ موجودة في حلق الحواجب، وما تحققت فيه العلة يسري عليه الحكم[2].

ج.أن بقية قصة حديث ابن مسعود فيها أنه نفى وجود النمص على زوجته، وهذا يدل على أنه فهم أن التحريم عام ولا يختص بغير المتزوجات أو الفاجرات[3].

لكن إذا ما احتاجت المرأة إلى النمص لعلاج، فإنه حينئذ جائز؛ لأنه ليس من باب التحسين، فلم توجد فيه علة التحريم المنصوص عليها، ويدل عليه لفظ " للحسن "، ويؤيد ذلك ما جاء في إحدى روايات الحديث وفيها أنه ﷺ قال (لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة إلا من داء)[4]، إذ تفيد هذه الرواية أن " التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم "[5].

---

[1] ابن النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي، المجلد الرابع/ ص715.

[2] المدني، المرجع السابق ذكره، ص144.

[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 179.

[4] سنن النسائي، كتاب الزينة "باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا"، الحديث رقم "5104"، راوي الحديث الشعبي عن الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس/ ص 343.

لذا أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن تأخذ المرأة من شعر الحاجب إذا كان يطول بشكل مشوه، أو يؤذي العين، لأنه ليس من باب طلب الحسن، و" الضرر يزال "[1].

كما أن القائلين بإطلاق معنى النمص على إزالة الشعر من سائر الوجه ذهبوا إلى ما قرره الفقهاء السابقون من جواز إزالة الشعر إذا ما إذا خرج للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة[2] حيث أجازوا للمرأة أن تأخذه ولو بصورة دائمة باستخدام الطرق الحديثة في إزالة الشعر، وذلك لما يلي:

أ. أن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها وهذا الشعر مشوه لمنظرها ويجلب الاشمئزاز وهو مثلة وتشبه بالرجال.

ب. أن الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر ظاهر فإذا ظهر فهو عيب وتشوه وإزالة العيب جائزة شرعا وليس من تغيير خلق الله فلم توجد فيه علة النمص[3].

ومما تقدم يمكن القول بأن النمص الذي نهيت عنه المرأة خاص بشعر الحاجبين؛ لأن المرأة وفق الخلقة المعتادة لها، لا شعر في وجهها سوى شعر الحاجبين، فإذا خلص الفقهاء إلى استثناء ما فيه المُثلة والشين كشعر اللحية والشارب من حكم الإزالة، لم يبق في شعر وجه المرأة سوى شعر الحاجبين وأهداب العيون، وإذا كان في وجود أهداب العيون زينة للمرأة قديما وحديثا، لم يبق داخلا في حكم النمص سوى شعر الحاجبين.

2. إزالة شعر وجه الرجل

تكثر إزالة شعر اللحية والشارب عند الرجال كما أن من إجراءات إزالة الشعر بالليزر ما يعرف بتحديد اللحية أي أخذ بعض الشعر منها كشعر العارضين[4] بحيث لا ينمو إلا جزء منها كشعر الذقن كما يتم تحديد شعر الشارب بأخذ بعضه وإبقاء بعضه.

أتناول فيما يلي حكم إزالة أو تحديد اللحية، ثم حكم إزالة أو تحديد الشارب.

أ. حكم إزالة أو تحديد شعر اللحية

---

[1] عن موقع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على الانترنت www.binothaimeen.com . وفتاوى الدكتور عبد الرحمن الجرعي على موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net.

[2] العنفقة: الشعر النابت على الشفة السفلى، المجموع، الجزء الأول/ ص377.

[3] الدويش، احمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم "6093"، والفتوى رقم "10896"، الجزء الخامس ص194، دار المؤيد للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1424 ـ 2003م. الشويعر، محمد بن سعد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، الجزء العاشر/ ص51، دار القاسم للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1420هـ. الفوزان، عبد الله بن صالح، زينة المرأة المسلمة ، ص69، دار المسلم للطباعة والنشر.

[4] العارض: صفحة الخد، القاموس المحيط، " باب الضاد ـ فصل العين " ص645.

ينبني حكم إزالة شعر اللحية بالطرق الحديثة على حكم حلقها لذا أعرض لما قاله الفقهاء المتقدمون في المسألة ثم أبين ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون في حكم استخدام الطرق الحديثة.

فقد قال أكثر الفقهاء بحرمة حلق اللحية بالنسبة للرجل و نقل بعضهم الإجماع عليه، قال ابن حزم " واتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز "[1].

واستدل الفقهاء بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى) [2] ، وفـــي رواية لمسلم (أعفوا اللحى) [3]، وفـــي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة (أرخوا اللحى) [4].

يقول الإمام النووي في ذلك " فحصل خمس روايات: أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه[5].

ومما استدلوا به في القول بحرمة حلق اللحية ما يلي:

1. أن في حلق اللحية تشبها بالمشركين والمجوس، وقد جاءت النصوص بالأمر بمخالفتهم، وفي ذلك يقول ابن تيمية " فعقب الأمر بالوصف المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة "[6].
2. أن في حلق اللحية تشبها بالنساء إذ فطر الله الرجال على ظهور اللحية في وجوههم، وفطر النساء على عدم ظهورها، وفي ذلك يقول الغزالي " إن اللحية زينة الرجال .. و بها يتميز الرجال عن النساء "[7]، وقال ابن القيم " أما شعر اللحية ففيه منافع: منها الزينة، والوقار، والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى، ومنها التمييز بين الرجال والنساء "[8].

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع، المرجع السابق ذكره، ص157.
[2] صحيح البخاري، كتاب اللباس " باب تقليم الأظافر "، الحديث رقم 5892.
[3] صحيح مسلم، كتاب الطهارة " باب خصال الفطرة "، الحديث رقم 259.
[4] صحيح مسلم، كتاب الطهارة " باب خصال الفطرة "، الحديث رقم 260.
[5] النووي، صحيح المسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة "كيفية إعفاء اللحية" المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص151.
[6] بن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق د. ناصر العقل، الجزء الأول/ ص204، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة السادسة سنة 1419هـ ـ 1999م.
[7] الغزالي، أبي احمد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الجزء الأول/ ص144، دار المعرفة ـ بيروت.
[8] ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، المرجع السابق ذكره، ص231.

3. أن في حلق اللحية مثلة وتغييرا لخلق الله تعالى، وهما محرمان. من ذلك ما جاء في مواهب الجليل " وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه "[1].

وبناء على ما سبق ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة إزالة شعر اللحية بالطرق الحديثة، وقالوا بأن الإزالة الطبية أولى و أحرى بالتحريم ذلك أنها تفضي إلى إزالة الشعر إزالة شبه دائمة وذلك بخلاف حلقها بالوسائل الأخرى فإنه يمكن لفاعل الحلق أن يتدارك ما وقع فيه من محظور بإعفاء لحيته بعد أن تخرج مرة أخرى[2].

أما بالنسبة لتحديد اللحية فهو أن يعمد بعض الرجال إلى إزالة شعر العارضين بالليزر لكي لا ينمو إلا شعر الذقن فلا يضطر إلى حلاقة الشعر غير المرغوب فيه بشكل متكرر.

وقد ورد ما هو قريب من هذه المسألة في كتابات بعض الفقهاء السابقين، وذلك فيما نصوا عليه أو نقلوه من أحكام تتعلق بالأخذ من عرض اللحية، وحلق العنفقة، وأخذ ما نبت من شعر ما تحت الحنك. ومن ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين "ولا يحلق شعر حلْقِه، وعن أبي يوسف لا بأس به "[3].

كما جاء في الفواكه الدواني " ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا اخذ الزائد على المعتاد فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك وهو كذلك، فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال: أنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض الشيوخ أنّ حلْقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة ... وقد روي أنه عليه السلام كان يأخذ من عرض لحيته وطولها، وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية، وأما شعر الخد فالذي اختاره ابن عرفة جواز إزالته ... وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية "[4].

وفي المجموع نقل عن الغزالي أنه قال: " تكره الزيادة في اللحية والنقص منها، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه، أو ينزل فيحلق بعض العذارين، قال: وكذلك نتف جانبي العنفقة"[5].

---

[1] الحطاب، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص313.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص170.
[3] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص261.
[4] النفراوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص497.
[5] النووي، المجموع ، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص343.

وفي فتح الباري " قال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها "[1].

وفي الفروع " ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه، لفعل ابن عمر، ولكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر .. وفي " المستوعب ": وتركه أولى وقيل: يكره، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه "[2].

وفي الفقه المعاصر رأى بعض الفقهاء حرمة تحديد اللحية، استنادا إلى أن شعر العارضين يدخل في الحد اللغوي والشرعي للحية، وقد قالوا بحرمة حلق اللحية كما سبق، فتكون إزالة هذا الشعر حرام على فاعلها[3].

ب. **حكم إزالة أو تحديد شعر الشارب**

من الإجراءات التي يقوم بها أطباء التجميل إزالة شعر الشارب أو تحديده بالليزر ويمكن تخريج حكم هذه المسألة على حكم حلق الشارب وذلك لأن الإزالة الطبية ليست مجرد قص للشارب بل هي إزالة شبه دائمة تَسبق بحلق الشعر المراد إزالته بالليزر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم حلق الشارب على عدة أقوال:

الأول. استحباب حلق الشارب وهو مذهب الأحناف.

يقول الطحاوي: " أما من طريق النظر فانا رأينا أن الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير، فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير. من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص؛ فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه أحسن وأفضل، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله "[4].

واستدل الأحناف لما ذهبوا إليه بالأحاديث الواردة بالأمر بإحفاء الشوارب. وفسروا الإحفاء بالاستئصال والاستقصاء ويكون ذلك بالحلق.

القول الثاني. يحرم حلق الشارب، وهو مذهب المالكية.

---

[1] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، كتاب اللباس " باب تقليم الأظافر "، ص350.
[2] ابن مفلح، الفروع، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص151.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص171.
[4] الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، كتاب الكراهة "باب حلق الشارب"، الجزء الرابع/ 231، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1994م.

واستدلوا بالأحاديث الواردة في خصال الفطرة فهي كلها تأمر بقص الشارب، فيكون الشارع قد أمرنا بالقص ولم يأمرنا بالحلق. وفي ذلك يقول ابن رشد " والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبينا لحديث الأمر بإحفائه. وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه "[1].

القول الثالث. يكره حلقه و يسن حفه، وهو المذهب عند الشافعية.

جاء في المجموع " وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ... ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، هذا مذهبنا "[2].

واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاء فيها التصريح بقص الشارب، وهي كثيرة منها قوله ﷺ (خمس من الفطرة) وذكر منها (قص الشارب)[3].

القول الرابع. ذهب الحنابلة إلى أن الإحفاء أفضل، جاء في الفروع "ويحف شاربه أو يقص طرفه، وحفه أولى في المنصوص "[4].

والإحفاء عندهم هو المبالغة في القص فيقول البهوتي " قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها "[5].

ومما سبق يظهر أن سبب خلاف الفقهاء هو في معنى الإحفاء الذي جاءت به النصوص، ويمكن القول بأن المراد بالإحفاء هو قص الشارب من جميع نواحيه حتى يضعف، وهو يشبه تخفيف شعر الرأس، ولا يراد به الحلق الكامل، وذلك لأن النصوص لم تعبر في إزالة الشارب بالحلق صراحة، مع أن إزالة شعر الرأس قد عبر عنها بالحلق، فلو أريد ذلك للشارب لعبر به.

كما أن معنى الإحفاء في اللغة ليس الحلق بل المبالغة في الأخذ، وهذا لا يصل إلى حلق الشعر، وإنما يعني استقصاء جميع نواحيه بالتخفيف.

وبالنظر إلى مجموع الأحاديث يظهر أن السنة في الشارب أحد أمرين، إما الحف وهو قص ما يلي الشفة حتى تبدو، وإما الإحفاء وهو قص جميع الشارب حتى يضعفه، أما الحلق فالأقرب فيه الكراهة.

---

[1] ابن رشد "الجد"، المقدمات الممهدات، المرجع السابق ذكره، كتاب الجامع "فصل في بيان السنن التي في البدن"، الجزء الثالث/ ص447.
[2] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره الجزء الأول/ 340.
[3] صحيح مسلم، كتاب الطهارة " باب خصال الفطرة "، الحديث رقم "257".
[4] ابن مفلح، الفروع، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص151.
[5] البهوتي، الجزء الأول/ ص69. وهو ما جاء في كتاب النهاية في غريب الأثر، قوله: ومنه الحديث " أمر أن تحفى الشوارب ". أي يبالغ في قصها. حرف الحاء " باب الحاء مع الفاء "،المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص410.

وبناء على ذلك فحكم إزالة الشارب بالليزر الكراهة لأنها كالحلق بل أشد[1].

و هذه جملة أحكام إزالة شعر الوجه بالنسبة للرجل والمرأة.

ثانيا. إزالة الشعر من بقية أجزاء الجسم

تقدم أنه من مميزات طريقة إزالة الشعر بالليزر أنه يمكن استخدامها في إزالة الشعر من جميع أنحاء الجسم للرجال والنساء.

ويمكن القول بأن شعر باقي الجسم يأخذ حكمين مختلفين، فقد وردت نصوص صريحة آمرة بإزالة شعر بعض مناطق الجسم، كما سكت الشارع عن بيان حكم إزالة الشعر من مناطق أخرى. وفيما يلي أتناول أحكام النوعين وهو مما يستوي فيه الرجال والنساء.

أ. ما شرعت إزالته

اتفق الفقهاء على نتف شعر الإبط وحلق شعر العانة، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)[2].

كما ذكر بعض الفقهاء أنه يباح للشخص أن يولي غيره إزالة شعر إبطه، كما أنه يمكن الاستعاضة عن النتف بالحلق لمن لا يقوى على النتف، وقد روي ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله.

يقول النووي " حكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطيه، فقال الشافعي: قد علمت أن السنة النتف، ولكني لا أقوى على الوجع "[3].

أما شعر العانة فإن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز أن يولي غيره إزالته إلا زوجته أو جاريته، فيجوز لهما مع الكراهة، أما غيرهما فيحرم توليته ذلك؛ لأن الإزالة مندوب إليها فلا ينتهك المحرم لفعل المندوب[4].

وبناء على ذلك فإنه يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر، لحصول المقصود بها، وإن كان ذلك خلاف الأفضل، على ألا يقترن ذلك بمحرم كنظر الرجل الأجنبي إلى عورة المرأة.

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 176.
[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة " باب خصال الفطرة "، الحديث رقم 257. المجلد الأول/ ص133.
[3] النووي، المجموع ، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص341.
[4] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص117، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص 342.

أما العانة فإن إزالتها تقترن بكشف العورة المغلظة؛ لذا فلا يجوز إزالتها باللليزر، لأن ذلك ليس من باب الضرورة أو الحاجة، وهناك ما يغني عنه من وسائل الإزالة، فليس مسوغا لكشف العورة لمن لا تحل له[1].

ب. ما سكت الشارع عن حكم إزالته

وذلك كشعر الساقين والذراعين ونحوهما، وأكثر الفقهاء على جواز أخذها للرجل والمرأة. بل جعلوا حكم إزالته الوجوب في حق المرأة.

جاء في مواهب الجليل " منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة، وقال عبد الوهاب: أنه مباح، الجزولي: وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مُثلة "[2].

وفي الفواكه الدواني " أما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، أما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها، ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية، وإبقاء ما في بقائه جمال لها، فيحرم عليها حلق شعر رأسها "[3].

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ (الحلال ما أحل الله في كتابه ، و الحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو) [4].

ووجه الدلالة أن ما سكت عنه الشارع فهو باق على أصل الإباحة والبراءة الأصلية، فليس محرما، ولا واجبا، بل هو مباح، بدليل قوله عليه السلام: (فهو عفو) فيدل على رفع الجناح وعدم التأثيم وفي ذلك يقول ابن رجب: " وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم؛ فيكون معفوا عنه لا حرج على فاعله "[5].

إلا أن من فقهاء الأحناف من ذهب إلى اعتبار حلق شعر بعض أجزاء الجسد من عدم المروءة بالنسبة للرجل. حيث جاء في الفتاوى الهندية "وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك للأدب "[6].

وفي الفقه المعاصر أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز إزالة شعر الجسم بما لا ضرر فيه، وعلى وجه ليس فيه تشبه بالنساء، أو الكفار، وعلى ألا يكون فيه اطلاع على العورات[7].

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص 187.
[2] الحطاب، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول / ص314.
[3] النفراوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ 496.
[4] البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق ذكره، كتاب الضحايا "باب ما لم يذكر تحريمه"، الحديث رقم "19723"، الجزء العاشر/ ص20.
[5] ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الجزء الثاني/ ص163، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، سنة 1419هـ - 1999م.
[6] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص369.
[7] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص194.

وأفتى بعضهم بجواز استعمال الطرق الطبية كالليزر في مثل هذه الإزالة، لأنها قد تكون أنفع للجسم وأجمل لمظهره، إذ ينشا عنها ضعف الشعر، وبطء نموه، وفي ذلك تقليل من استعمال الوسائل الأخرى التي تؤثر على الجلد وتسبب تهيجه[1].

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص188.

المبحث الثاني. جراحة تجميل الجلد

الجلد أكبر أعضاء الجسم، فهو الجزء الذي يغطي الأعضاء الظاهرة منه، وقد عرفت منذ القدم جراحات تجميلية كثيرة للعناية بهذا العضو المهم.

ويمكن تقسيم الجراحات المتعلقة بتجميل الجلد إلى فئتين تتعلق أولاهما بإزالة التجاعيد، وتختص الثانية بالجراحة المتعلقة بإزالة تشوهات الجلد، وذلك فيما يلي من مطالب.

.

تقديم طبي

التجاعيد هي ثنيات تظهر خفيفة على سطح الجلد نتيجة فقدانه لمرونته، ووقف حيوية بعض خلاياه، ثم تتضاعف هذه الثنيات وتتعمق في داخل الجلد مكونة التجاعيد، وتزداد هذه الثنيات في سن الشيخوخة، ومن أهم المناطق التي تصيبها التجاعيد المنطقة الممتدة من الأنف إلى الشفة العليا والمنطقة المحيطة بالفم، ومنطقة الجبهة، والمنطقة المحيطة بالعينين، وقد تصيب عضلات الذراع، والفخذ، والعنق، فتقل مرونة جلد هذه المناطق ويتهدل.

ويختلف ظهور التجاعيد بين سن الشباب والشيخوخة، فعند بعض الناس تظهر التجاعيد في الثلاثين، وعند غيرهم في سن الأربعين، وتزداد في الخمسين وما بعدها، ويتفاوت ظهورها حسب المؤثرات الخارجية، وأسباب وطرق معيشة الشخص، كما أن للوراثة أثراً كبيراً في ظهورها.

ومن الأسباب الرئيسية المعروفة لازدياد تجعدات الجلد: الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات، والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي، والأمراض النفسية والعصبية، والأمراض الجلدية المختلفة، وكذلك الأرق وعدم النوم لساعات كافية، والتعرض للعوامل الجوية المختلفة، واستعمال مواد كيماوية مختلفة تتأثر بها البشرة، والنقص في فيتامينات وأملاح الجسم، والأمراض المزمنة التي تنهك قوى الجسم[1].

ولهذه التجاعيد مراحل ومظاهر مختلفة؛ لذا تختلف طرق إزالتها حسب مظهرها ودرجة عمقها، فمنها ما يستلزم عملا جراحيا، ومنها ما يتم بدون تدخل جراحي، وفيما يلي بيان أبرز طرق إزالة التجاعيد، ثم بيان حكم إجرائها:

أولا. طرق إزالة التجاعيد

1. **تقشير الجلد.** وعملية التقشير هي إحدى عمليات التجميل التي يتم بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها[2]. وللتقشير عدة طرق وأساليب منها ما يلي:

أ. **التقشير الكيميائي.** ويعتبر أشهر طرق إزالة التجاعيد وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

---

[1] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص136.

[2] المنجد، محمد بن صالح، التقشير واستخدامات الليزر، ص67، بحث مقدم لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين 11 - 12 ذي القعدة سنة 1427هـ - الموافق 2 - 3 ديسمبر سنة 2006م.

التقشير السطحي. وهو التقشير الذي تزال فيه الطبقة العليا من الجلد، ويساعد في علاج التجاعيد الخفيفة جدا.

التقشير المتوسط. ويصل التقشير فيه إلى منطقة أعمق من التقشير السطحي، وتستخدم فيه المواد المستخدمة في التقشير السطحي بتركيز أعلى، ويتم إجراؤه في عدة جلسات.

التقشير العميق. ويكون مفعوله أكثر من التقشير المتوسط، وتستخدم فيه محاليل تحتوي على مواد تنفذ إلى أعماق الجلد، ويساعد في علاج التجاعيد العميقة، وإزالة النمش، ومعالجة تجاعيد الشفتين، ومضاعفات هذا النوع أشد من غيره من أنواع التقشير، فقد يحدث اضطراب في نبضات القلب نتيجة امتصاص الجسم لكميات كبيرة من المواد الكيميائية أثناء جلسة التقشير الكيميائي القوي، وقد ينشأ عنه احمرار يستمر لعدة شهور، مع احتمال ظهور ندوب وتغير في لون الجلد.

وتتضمن خطوات هذا الإجراء التحضير قبل التقشير ببعض الكريمات، ثم العناية بالبشرة بعده بوضع ضماد مضاد للماء لمدة سبعة إلى عشرة أيام، مع عدم التعرض للشمس خلال هذه الفترة[1].

ب. **التقشير بالليزر.** ويتم عن طريق تسليط أشعة الليزر على المكان المراد تقشيره من الجلد، وتستخدم فيه عدة أنواع من الأجهزة الخاصة، كما أن إجراء التقشير بهذه الطريقة يحتاج إلى خبرة عملية، بحيث يمكن تفادي حدوث جروح عميقة أثناء المعالجة، ويمتاز التقشير بالليزر بقلة آثاره المؤلمة، وتعالج به التجاعيد العميقة، ومن الآثار السلبية لهذا النوع من التقشير، احمرار البشرة الذي قد يستمر لمدة طويلة تمتد لعدة أشهر، كما أن من عيوبه التكلفة المالية المرتفعة[2].

ج. **التقشير الكريستالي.** وهو من أحدث أنواع التقشير ويتم بواسطة جهاز خاص يشتمل على حبيبات مثل حبات الرمل، يحرك على البشرة فتقوم الحبيبات بإزالة الطبقة الميتة من الجلد، ونتيجة التقشير الكريستالي أسرع من غيرها، غير أنها ليست طويلة المدى، فلا تستمر أكثر من خمسة أيام[3].

2. إزالة التجاعيد بالحقن

من طرق التجميل التي استجدت في هذا العصر عمليات التجميل بالحقن حيث تحقن بعض المواد داخل الجسم لغرض تجميل المكان الذي تحقن فيه وتختلف المواد التي يتم حقنها ما بين مواد طبيعية ومواد مصنعة. على التفصيل التالي:

---

[1] الزائدي، مصطفى محمد، الجديد في الجراحة التجميلية، ص127 وما بعدها، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الثالثة - سنة2006. صلاح، أحمد، مقال تقشير البشرة الكيميائي،على موقع تداوي على الانترنت، www.tadawi.com بتاريخ 10- 4 2009.

[2] الزائدي، المرجع السابق ذكره، ص134، العيسى، أحمد، مقال شد البشرة بالليزر للدكتور على موقع أدمة على الانترنت -www.derma clinic.com.

[3] السدحان، عبد العزيز، مقال التقشير الكريستالي، الموقع الالكتروني لجريدة الرياض/ العدد 14404 بتاريخ السبت 1 -12 2007م.

أ. حقن الدهون

وتتم هذه العملية بسحب الدهون من منطقة في الجسم وحقنها في منطقة أخرى وذلك بعد وضعها في جهاز خاص تفصل بواسطته الدهون عن الأنسجة الأخرى، ويعاد حقن هذه الدهون بعد فصلها دون أن تعود الخلايا الدهنية إلى سابق عملها بل تعاد على شكل خلايا دهنية ميتة، وتعتبر هذه الطريقة آمنة إلى حد ما، لأن الدهون تؤخذ من الشخص نفسه.

والغالب أن هذا النوع من العمليات يستخدم في علاج التجاعيد العميقة وتعبئة الأماكن الغائرة في الوجه الناشئة عن التقدم في السن.

ب. حقن الكولاجين

الكولاجين عبارة عن مادة بروتينية تستخلص غالبا من الأبقار، وقد يستخرج من حيوانات أخرى، تجرى له عدة إجراءات تصنيعية، ثم يتم حقنه في أماكن التجاعيد، وتظهر نتيجته بشكل فوري، غير أن أثره لا يطول نتيجة امتصاص الجلد للكولاجين خلال ستة أشهر من حقنه[1].

ج. حقن البوتوكس

البوتوكس من أحدث المواد التي تحقن لتجميل الجسم، وهو في الأصل مادة طبيعية سامة، تستخرج من بكتيريا توجد بكثرة في التربة، ويتركز تأثير هذه المادة في منع الإشارات العصبية من المرور إلى أطراف العضلات، مما يسبب ارتخاؤها وذلك يؤدي بالنتيجة إلى تسطح الجلد فيصبح ذا مظهر ناعم وأملس مما يؤدي إلى زوال التجاعيد في المنطقة التي حقنت بالبوتوكس.

وتستعمل هذه المادة في عمليات تجميل الوجه وذلك بشد التجاعيد التي تظهر في الجبهة أو الرقبة أو حول العينين، ولا يكون مصحوبا بألم سوى وخز الإبرة الرفيعة.

وتظهر نتيجة هذا الإجراء خلال ثلاثة إلى خمسة أيام بعد الحقن، ويستمر أثره في شد التجاعيد لمدة قد تصل إلى ثمانية أشهر، ويمكن إعادة العملية بعد ذلك، ومع تكرار الجلسات يظهر أثرها بشكل شبه دائم[2].

---

[1] مقال عمليات حقن الدهون والكولاجين على الموقع الالكتروني لمستشفى نورس لجراحات التجميل .www. el-nores.com

[2] الزائدي، المرجع السابق ذكره، ص108. العيسى، عبد الله، مقال حقن البوتوكس، منشور في موقع جريدة الجزيرة على الانترنت www.aljazerah.com، العدد13029/ بتاريخ السبت 26/ جمادى الأول/ سنة 1429هـ.

3. جراحة شد تجاعيد الوجه والرقبة

مع التقدم في العمر يترهل جلد الوجه والرقبة، وتظهر التجاعيد العميقة، وترتخي خطوط الفكين، وتتجمع التجاعيد خاصة تحت الذقن، مما يدفع البعض خاصة النساء إلى جراحة شد التجاعيد لتحسين الشكل، وتخفيف آثار الشيخوخة.

وهدف عملية شد الوجه رفع جلد الوجه والعنق وتخفيف ترهله وسقوطه إلى الأسفل، ولكن شد الوجه لا يؤثر على ملمسه، إذ أن الجراحة لا تغير طبيعة الجلد، بل يتم ذلك بإجراءات مرافقة، كعمليات التقشير التي سبقت الإشارة إليها.

ويتحقق الطبيب قبل إجراء العملية من نوع الجلد، والحالة الصحية العامة للمريض، فضلا عن النواحي النفسية، إذ يجب أن تكون توقعات المريض واقعية لا خيالية، مع التأكيد للمريض بأن هذه الجراحة تسهم في إعطاء الوجه مظهرا أكثر شبابا، لكنها لا تعيد عقارب الساعة إلى الوراء.

ويقوم جراح التجميل بعملية إزالة التجاعيد عن طريق شد الطبقات العميقة تحت الجلد، ويتم ذلك لجلد الوجه والرقبة معاً في نفس الوقت حيث يضع الطبيب الشق الجراحي خلف خط الشعر فوق الأذنين ثم يمتد حول الأذنين وخلفهما، وربما احتاج الجراح إلى إجراء شق جراحي صغير تحت الذقن لشد عضلات الرقبة.

ويقوم الجراح بإخفاء الشق الجراحي والندب التي عادة ما تكون صغيرة غير ظاهرة بصورة واضحة خلف خط الشعر أو تحت طيات الجلد الطبيعية، ولا يظهر مكان الجرح إلا إذا كان الشعر مبللا ومائلاً إلى الخلف أو كان الشعر مقصوصا بشكل قصير جدا.

ويتطلب إجراء هذه العملية حوالي ثلاث ساعات تقريبا، وتتم معظم عمليات إزالة التجاعيد وشد الوجه والرقبة تحت التخدير الموضعي مع تناول بعض المهدئات، وأحيانا يتطلب إجراء العملية تحت التخدير العام، وذلك حسب تقدير الجراح وطبيب التخدير، ويشعر المريض ببعض الآلام الخفيفة التي تتطلب تناول مسكنات الألم لعدة أيام بعد إجراء العملية.

ومن أكثر مضاعفات جراحة شد الوجه حدوثا، تجمع السوائل تحت الجلد وعادة ما يحدث ذلك عندما يضغط الشخص على نفسه ويعود إلى نشاطه المعتاد مبكرا بعد إجراء العملية، وكذلك حدوث

بقع حول الجرح إذا تم التعرض للشمس مباشرة بعد إجراء العملية واحتمال حدوث تساقط مؤقت للشعر حول الصدغين بسبب شد الجلد[1].

[1] مبارك، عبير، مقال عمليات شد الوجه والرقبة لإزالة التجاعيد، منشور في جريدة الشرق الأوسط، يوم الخميس 12/ رمضان/ سنة 1427 هـ - 5/ أكتوبر/ سنة 2006م، العدد 10173. في موقع الجريدة على الانترنت: www.aawsat.com

ثانيا. الحكم الفقهي لعمليات إزالة التجاعيد

تقدم أن لإزالة التجاعيد طرقاً متعددة تتفاوت في إجراءاتها والآثار الناتجة عنها، وأكثر هذه الطرق من الوسائل الحديثة التي لم تكن معهودة عند الفقهاء المتقدمين. فمساهمة الفقهاء الأوائل في هذه المسألة تقتصر على التقشير السطحي للوجه أو ما عرف عندهم بقشر الوجه.

أعرض لحكم قشر الوجه كما ورد في كتابات الفقهاء السابقين. ثم أبين حكم الطرق الحديثة لإزالة التجاعيد في الفقه المعاصر.

1. حكم قشر الوجه

يمكن القول بأن تقشير الوجه كان معروفا في السابق، فقد وردت فيه بعض النصوص الشرعية، وهو من المسائل التي تكلم عنها الفقهاء قديما، وتبعهم فيها كثير من الفقهاء المعاصرين.

والقشر لغة: هو سحق الشيء عن أصله[1].

يقول ابن الأثير " (القاشرة) التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمْرة[2] ليصفو لونها، كأنها تقشر أعلى الجلد، (والمقشورة) هي التي يفعل بها ذلك "[3].

ويقول المناوي " القاشرة تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون، والمقشورة التي يفعل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد، قال الزمخشري: القشر أن يعالج وجهها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون "[4].

والتقشير الذي أشار إليه الفقهاء هو معالجة الوجه حتى تنسحق الطبقة العليا للجلد وتزول، حيث تطلي المرأة وجهها أو وجه غيرها بالغُمْرة، وتدلكه لتزول منه الشوائب، ويكون ناعم الملمس، صافي اللون، فتذهب كدورته، ويظهر لون البشرة مشبعا بلون الغمرة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصار على ذكر الغُمْرة كوسيلة لقشر الوجه عند الفقهاء لم يكن من باب تخصيصها بالحكم، وإنما أشاروا إلى استعمال الغُمرة لبيان ما كان عليه الغالب في عصرهم، فقد ذكر

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ذكره، " مادة قشر " الجزء الخامس/ ص92.
[2] الغمرة: هو تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويداها حتى ترق بشرتها، ابن منظور، المرجع السابق ذكره، "باب الغين"، الجزء الخامس/ ص3295.
[3] ابن الأثير، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص64.
[4] المناوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص270.
[5] زيدان، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص363.

ابن الجوزي أن القشر كما يحصل بها يحصل بغيرها من الأدوية فقال " أما القاشرة فهي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها "[1].

كما يفهم من تعدد أوصاف الغمرة في اللغة أنها كل ما من شأنه سحق الطبقة العليا للبشرة.

جاء في لسان العرب: " كانت نساء العرب تقشر وجهها وتعالج بشرتها بالغمرة، وهي التمر واللبن يطلى به وجه المرأة ويداها حتى ترق بشرتها، وقيل الغمرة الزعفران، وقيل الورس، وقيل الجص وقيل الكركم، وقد غمرت المرأة وجهها أي طلت وجهها ليصفو لونها "[2].

وذهب بعض الفقهاء السابقين إلى حرمة قشر الوجه[3]، واستدلوا لذلك بما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والمتصلة "[4].

كما استدلوا بما جاء عن كريمة بنت همام أنها قالت: " سمعت عائشة تقول: " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه "[5].

وذهب ابن الجوزي إلى أن الحكمة من تحريمه هو لما فيه من الضرر على المرأة بقوله: " وربما أثَّر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد "[6].

2. حكم الطرق الحديثة لإزالة التجاعيد

تتداخل في جراحة شد التجاعيد الكثير من العمليات والطرق المتبعة، وقبل بيان حكم هذه العمليات أبين أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الطرق الحديثة لتقشير البشرة، وأعرض لحكم استعمال الحقن في المجال الطبي بشكل عام.

---

[1] ابن الجوزي، المرجع السابق ذكره، ص340.

[2] ابن منظور، المرجع السابق ذكره، "باب الغين"، الجزء الخامس/ ص3295.

[3] المناوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس "حرف اللام" / ص270. الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق ذكره، كتاب النكاح "باب ما يكره من تزين النساء ومالا يكره"، الجزء السادس/ ص215.

[4] ابن حنبل، أبي عبد الله احمد بن محمد الشيباني، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث مروي عن أم نهار بنت رفاع عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة رضي الله عنها، الحديث رقم "26657"، الجزء السادس/ ص250، تحقيق شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1420ه - 1999م.

[5] مسند ابن حنبل، مسند عائشة رضي الله عنها،الجزء السادس/ ص210، الحديث رقم "26279".

[6] ابن الجوزي، المرجع السابق ذكره، ص341.

أ. حكم طرق التقشير الحديثة

بتتبع أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة نجد أن هناك اتجاهين فقهيين في حكم التقشير:

الاتجاه الأول. يرى أصحابه أن الأصل في التقشير المنع والتحريم، إلا أن منهم من استثنى من التحريم ما تستعمله المرأة من الأدوية والمراهم لتحسين الوجه وإزالة الكلف[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول إلى ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[2]. ووجه الدلالة أن هذه الآية وردت في سياق الذم للمحرمات التي يغوي بها الشيطان العصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله والذي منه تغيير الخلقة الظاهرة الحسية وتقشير البشرة داخل في جملة ذلك[3].

ويشهد لذلك ما رواه ابن جرير الطبري قال: " سأل رجل الحسن البصري: ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: مالها، لعنها الله، غيرت خلق الله "[4].

2. الأحاديث والآثار الواردة في لعن القاشرة والمقشورة، ووجه الدلالة منها أن لعن النبي ﷺ للقاشرة يدل على حرمة فعلها، إذ اللعن لا يكون على أمر مباح، فدل ذلك على تحريم التقشير[5].
3. القياس على النمص والوشم والوشر بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ طلبا للجمال[6].
4. أن التقشير وإن كان فيه تحسين للوجه في العاجل إلا أن الجلد يتأذى به فيما بعد.
5. أن في التقشير تعذيب للنفس بلا ضرورة، فلا تخلو هذه المواد من حرارة أو برودة يحس بها الإنسان، يكون من آثارها انسلاخ الجلد الظاهر، وبروز اللحم الذي تحته، وهذا من تعذيب النفس[7].
6. أنه يتضمن الغش والتدليس وهما محرمان، ووجه التدليس أن تظهر المرأة وجهها على غير طبيعته، إظهاراً لجمال مصطنع، وتشبعا بما لم يعط الإنسان. وذلك لقوله ﷺ (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[8].

---

[1] زيدان، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث ص363، فتوى الشيخ عبد الله الجبرين في موقعه على الانترنت .www.ibn-jebreen.com شبير، المرجع السابق ذكره، ص504. الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص182. المدني، المرجع السابق ذكره، ص133، إلا أن الفقهاء المعاصرين منهم لا يمنع من استثناء حالات التداوي والعلاج من حكم التحريم.

[2] سورة النساء الآية 119.

[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص194.

[4] تفسير الطبري، المرجع السابق ذكره، الجزء السابع/ ص501.

[5] زيدان، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص362.

[6] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص185.

[7] شبير، المرجع السابق ذكره، ص504.

[8] صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة "باب النهي عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم يعط"، الحديث رقم "2129".

7. أن في التقشير إسرافا يتجاوز ما تقتضيه طبيعة المرأة من التزين والتجمل، وإسرافا في الإنفاق على التقشير بشراء مادته، أو إعطاء الأجرة لمن يقوم به[1].

الاتجاه الثاني. اتفق أصحابه على جواز التقشير السطحي بأي مادة كانت، واختلفوا في التقشير المتوسط والعميق، حيث ذهب بعضهم إلى حرمته لما فيه من ضرر على الوجه والبشرة [2].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:

1. أن الأصل في الأشياء الإباحة وليس في المسألة نص صحيح صريح يفيد التحريم، واستدلوا بأن زيادة " القاشرة والمقشورة " في الحديث زيادة ضعيفة كما ذهب إلى ذلك المحققون[3]، ولا يدخل التقشير في التغيير المذموم لخلق الله؛ لأن التغيير المذموم ما كان فيه تغيير لهيئة العضو، وأما التقشير فالعضو يبقى على هيئته فهو كالتجميل الحاصل بالحناء والدهون وغيرهما من مستحضرات التجميل[4].
2. عموم الأدلة على مشروعية التجمل وتحسين الوجه، خاصة تجمل المرأة لزوجها، ومنه قول السيدة عائشة رضي الله عنها " أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك "[5].
3. أنه لا يترتب عليه محظور شرعي، وليس هذا من تغيير خلق الله؛ لأن كلا من طبقتي الجلد ــ سواء التي أزيلت أو الجديدة ــ من خلق الله، وهذا العمل يصدق عليه أكثر اسم تجديد الخلايا[6].

ب.حكم الحقن التجميلية

يختلف حكم الحقن التجميلية باختلاف نوع الحقنة، وذلك على النحو التالي:

1. حقن الدهون

يدخل حقن الدهون التي تم سحبها من جسم الإنسان نفسه في حكم النقل الذاتي للأعضاء، والذي يقوم على نقل عضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، وقد بينت سابقا نقل بعض الفقهاء المعاصرين لإجماع الفقهاء على جواز هذا النوع من النقل[7].

---

[1] زيدان، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص364.

2 المنجد، المرجع السابق ذكره، ص8 . فتوى الشيخ عبد المحسن العبيكان في موقعه على الانترنت www.al-obeikan.com.

[3] وفي ذلك يقول الألباني "ضعيف. أخرجه احمد عن أم نهار بنت رفاع عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة ... قلت وهذا إسناد ضعيف آمنة بنت عبد الله لا يعرف حالها ... وأم نهار لم أعرفها"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني المجلد التاسع/ ص299، الحديث رقم "4310". مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1422هـ ـ 2001م.

[4] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، " العمليات التجميلية في الوجه "، مقال منشور على موقع رسالة الإسلام www.fiqhforum.com. يوم الأحد 05 ربيع الثاني سنة1431هـ، الموافق 21 مارس سنة2010م.

[5] الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، المصنّف، بتحقيق الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي، الحديث رقم " 5104 "، الجزء الثالث/ ص146، مطبوعات المجلس العلمي و توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403هـ ـ 1983م. وضعفه الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص77 وما بعدها، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1400هـ ـ 1980م.

[6] المنجد، المرجع السابق ذكره ص9.

[7] قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في الفترة ما بين 18 ـ 23 جمادى الآخرة سنة 1408 هـ ـ الموافق 6 ـ 11 فبراير سنة 1988م. الموقف الفقهي والأخلاقي لقضية غرس الأعضاء د. محمد علي البار مرجع سابق ذكره ص118.

2. حقن الكولاجين

يقاس الكولاجين المأخوذ من الحيوان على حكم الانتفاع بأجزاء من الحيوان في التداوي وقد بينت فيما سبق اتفاق الفقهاء السابقين والمعاصرين على جواز التداوي بأخذ جزء من أجزاء الحيوان الطاهر المذكى، فيجوز استخلاص مادة الكولاجين من البقر المذكى وحقنه في جسم الإنسان.

أما إذا أُخذ الكولاجين من مصدر نجس، فيقول المختصون بأنه تتم معالجته قبل استعماله، فتجرى عليه الإجراءات الطبية المخبرية، ويخضع للتفاعلات الكيميائية التي تسهم في تغيره وانتقاله من أصله الحيواني إلى مستخلص طبي، فإذا لم يظهر عليه أثر للأصل النجس، فإن من تعرض لبيان حكم حقنه لغرض إزالة التجاعيد من الفقهاء المعاصرين، أجاز استعماله بناء على القول بطهارة الأشياء بالاستحالة.

أما إذا لم يكن الكولاجين مأخوذاً من مصدر طاهر بأصله أو بالاستحالة لم يجز استعماله في الحقن؛ لأن الغالب في استعمال الكولاجين أن يكون لأغراض تجميلية غير ضرورية، كما يمكن استعمال مواد أخرى تقوم بدور الكولاجين البقري كما مضى، فلا يظهر جواز حقن الكولاجين غير الطاهر.

أما الضرر المترتِّب على حقن الكولاجين فهو إمكانية نقل الأمراض الموجودة في البقر، بالإضافة إلى التحسّس الناشئ عن حقن هذه المادة الغريبة عن جسم الإنسان؛ لذا لا بد من التحقق من سلامة المادة المُسْتخلصة من البقر وعدم تأثيرها على الجسم باختبارها على الجلد قبل حقنها؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر[1].

3. حقن البوتوكس

البوتوكس مادة سميّة تستخرج من بعض أنواع البكتيريا، لذا فإن القول بجواز الحقن بهذه المادة ينبني على حكم التداوي بالسموم.

فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتل من السم وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3].

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص351.
[2] سورة البقرة، الآية 195.
[3] سورة النساء، الآية 29.

إلا أن الكثير من الفقهاء قد أجازوا التداوي بالسموم إذا كان السم قليلا لا يخشى منه الهلاك، وكان الغالب على الدواء السلامة ورجي نفعه.

جاء في المجموع " أما إذا أراد تناول دواء فيه سم قال الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب البيان: قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز "[1].

وجاء في فتح الباري " وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه "[2].

كما جاء في الإنصاف " قال ابن تميم ويباح من السموم تداويا ما الغالب عنه السلامة في أصح الوجهين الثاني: لا يباح كما لو كان الغالب منه الهلاك "[3].

والبوتوكس وإن كان أصله مادة سمية، إلا أنه يستعمل في مجال الطب على هيئة حقن لا تحوى إلا مقدارا يسيرا جدا ليس فيه ضرر؛ لذا يمكن القول بجواز استعماله في الأصل[4].

وبعد عرض حكم استخدام هذه المواد في المجال الطبي يمكن القول بأن إجراء جراحة الحقن بمثل هذه المواد لإزالة التجاعيد إنما يتقيد بالغرض من إزالتها والحاجة إلى ذلك. وليس الفقهاء المعاصرون على سنن واحد في هذه المسألة كما سيأتي القول.

ج. حكم عمليات شد التجاعيد

تقدم أن هذه العمليات كثيرة ومتفاوتة في أثرها وتفاصيل إجرائها، إلا أنه يمكن جمعها و بيان حكمها من خلال تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول. إجراءات ذات أثر سطحي مؤقت، وذلك كإزالة التجاعيد بالمستحضرات الطبية كالكريمات، والدهانات، والتقشير الكيميائي السطحي الذي يجرى لتنظيف الوجه وإزالة ما فيه من آثار مشوهة، والتنعيم الكريستالي الذي لا يدوم أثره عادة.

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين إجراء العمليات الداخلة في هذا القسم ما لم يكن في إجرائها ضرر طبي، وذلك لما يلي:

---

[1] النووي، المجموع، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص9.
[2] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، الجزء العاشر/ ص248.
[3] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص390.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص353.

1. يمكن الاستدلال بما ورد من قيام الصحابيات رضي الله عنهن بالتقشير في زمن الرسول ﷺ ولم يرد عنه عليه السلام نهي في ذلك فهذا إقرار منه على إباحة هذا الفعل، فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف "[1]، والمعنى الموجود في الحديث قريب من التقشير السطحي للبشرة، مع اتحاد الغرض والذي هو صفاء لون البشرة وإزالة ما يعلوها من الكلف والندب، وإن كان هناك اختلاف في طبيعة المادة المستخدمة، وهذا نص مباشر في إباحة هذا الفعل[2].
2. أنه يندرج ضمن التزين الذي وردت الرخصة فيه، بل قد يكون مشروعا كما في تزين المرأة لزوجها، فقد يكون في وجهها من التجاعيد والتشوهات ما ينفر زوجها عنها، وفي إزالتها بمثل هذه المزيلات المؤقتة التي لا تترك أثرا واضحا تحقيق لأهداف الزواج من السكن والمودة والرحمة[3].

وفي ذلك يقول ابن الجوزي بعد ذكر حكم قشر الوجه: " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا بأس بها "[4].

3. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في ذلك ما يدل على التحريم، وأما تغيير خلق الله تعالى فإن هذه الإجراءات ليست منه، ذلك أن المحرم من تغيير خلق الله إنما هو فيما كان باقيا كالوشم والتفليج، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما فإن النهي لا يتناوله[5].

وفي ذلك يقول الشوكاني " فأما ما لا يكون باقيا من الكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء ".

وهذه الإجراءات التي تزيل التجاعيد لا تبقى بل هي قصيرة الأمد، وتحتاج المرأة إلى تكرارها في مدد قصيرة.

4. قياس هذه الإجراءات على تحمير الوجه للنساء الذي أجازه بعض الفقهاء.

جاء في كشاف القناع " "و"لها "تحسينه وتحميره ونحوه "من كل ما فيه تزيين له "[6].

---

[1] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أبواب الطهارة " كم تمكث النفساء "، حديث رقم "256". مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى 1356هـ - 1937م.

[2] حماد، حمزة عبد الكريم، التقشير الكيميائي للبشرة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، الجزء الرابع/ ص3202، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، سنة 1431هـ - 2010م.

[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ص262.

[4] ابن الجوزي، المرجع السابق ذكره، ص339.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، "باب ما يكره من تزين النساء به ومالا يكره"، الجزء السادس/ ص217.

[6] البهوتي، كتاب الطهارة "باب السواك وغيره"، الجزء الأول/ ص82.

وذلك لأنه وسيلة تجميل يسرع إليه التغيير والزوال، بجامع أن كلا منهما زينة مؤقتة يحصل بها تجميل الوجه؛ ويقيد القول بجواز هذا القسم بألا يكون فيه ضرر أو إسراف، أو كشف لما يحرم كشفه، لأنه من باب التجمل والتحسين، فلا يكون سببا لارتكاب المحرم[1].

القسم الثاني.إجراءات ذات أثر عميق يستمر لمدة زمنية طويلة، وذلك كبقية أنواع التقشير غير التقشير الكيميائي السطحي، وإزالة التجاعيد بالحقن وجراحة شد الوجه.

وحكم هذا القسم على نوعين عند من أفتى بجوازه من الفقهاء المعاصرين بحسب الغرض من استعماله. وذلك كما يلي:

النوع الأول. أن يصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة غير معتادة، كما لو أصيب بها صغير السن بسبب الأمراض والعوامل الخارجية، أو كانت هذه التجاعيد على هيئة غير معهودة، ولو عند كبير السن بسبب مرض أو غيره، فتزال هذه التجاعيد والترهلات بالوسائل الحديثة.

وحكم هذه الحالة الجواز، وذلك لما يلي:

1. أن الإصابة بالتجاعيد في هذه الحالة ليس معتادا بل هو تشوه وعيب وخلقة غير معهودة وهذه حاجة تجيز العلاج وإزالة العيب وهذا مستثنى من عموم نصوص تحريم تغيير خلق الله تعالى لوجود حاجة العلاج فيه، فله أن يعالج المرض، كما له أن يعالج آثاره المترتبة عليه، ومن ذلك التجاعيد[2].

ويدل على ذلك قيد " للحسن " في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) وفي بعض رواياته تقييد اللعن بلفظ (إلا من داء) ولذا قال الشوكاني: "قوله إلا من داء ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم"[3].

2. أن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا، بل فيه إعادة الخلقة إلى أصلها المعتاد.

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص263.
[2] شبير، المرجع السابق ذكره، ص522. الساهي، المرجع السابق ذكره، ص154. عبد الحي، المرجع السابق ذكره، ص135.
[3] الشوكاني، نيل الأوطار، "باب ما يكره من تزين النساء ومالا يكره"، الجزء السادس/ ص217.

3. أن هذه التجاعيد غير المعهودة فيها تشوه ظاهر، ويتضرر منها الجلد، مع ما في وجودها من الضرر النفسي الذي يلحق المصاب، وإزالة الضرر جائزة، فهذه الجراحات لإزالة العيب المشتمل على الضرر والتجميل جاء تبعا[1].

النوع الثاني. أن يصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة معتادة، كما لو كان كبير السن وظهرت التجاعيد على هيئة معتادة في هذه السن، فقد ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول بتحريم إجراء هذه العمليات في هذه الحالة، واستدلوا بأدلة أبرزها:

1. أن إجراء هذه العمليات في هذه الحالة ليس المراد منه إزالة عيب غير معتاد، لأن وجودها أمر معهود، فليس في إجرائها ضرورة أو حاجة، بل فيه اعتداء على جسم المعصوم وجرح له دون عذر معتبر شرعا، فيكون من باب تغيير خلق الله عز وجل الذي جاءت الأدلة الشرعية بتحريمه.
2. عن أسامة بن شريك أن رسول الله ﷺ سُئل: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم)[2].

ووجه دلالته: أن الرسول ﷺ قرر جواز التداوي بشكل عام ثم استثنى من ذلك كله داء واحد وهو الهرم، فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها وشبابها، أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل، إذ لا علاج له، مما يدل على أن علاج آثاره كتجاعيد الوجه وترهل الجلد لمحاولة التظاهر بصغر السن مصادمة للسنن الإلهية، ومحكوم عليه مسبقا بالفشل[3].

3. أن إزالة هذه التجاعيد محرم قياسا على تحريم الوشم، والوصل، والتفليج، بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن.
4. أن إزالة التجاعيد بالنسبة لكبار السن قد يتضمن الغش والتدليس وهذا محرم شرعا، ذلك أن فيه إظهار وجه المسن في صورة وجه الشاب أو قريب منها، وقد ينشا عن ذلك غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الأزواج الذين يفعلون ذلك[4].

وقد أشار إلى ذلك بعض المتقدمين من أهل العلم، من ذلك قول الإمام النووي رحمه الله في معرض بيانه وجه تحريم التفليج كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه " وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر، وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات

---

[1] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص186.
[2] سنن أبي داود، كتاب الطب "باب الرجل يتداوى"، الحديث رقم "3851".
[3] منصور، المرجع السابق ذكره، ص201.
[4] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص195.

الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة " ثم بين حكم ذلك بقوله " وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس "[1].

كما قال ابن القيم في معرض بيان الخضاب المنهي عنه: " إن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع "[2].

5. أن هذه الإجراءات والجراحات لا يتم فعلها غالبا إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير الكامل أو الموضعي، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وعدم غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل؛ لتغطيتها بلفاف طبي، وهذه الأمور محرمة في الأصل، وجاء الترخيص بها في بعض المواطن وليست هذه الحالة منها لعدم وجود الحاجة من إزالة عيب أو علاج تشوه[3].
6. أن إزالة التجاعيد في هذه الحالة تنطوي على مخاطر وأضرار كثيرة، فالتقشير الكيميائي العميق للوجه مثلا قد يؤثر على القلب والجهاز الدوري، وشد الوجه قد ينشأ عنه نزيف والتهاب وضعف في عضلات الوجه، وتساقط الشعر مؤقتا، ولا ضرورة أو حاجة لتعريض الجسم لهذه الأضرار[4].

لذلك ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة استعمال التقشير الكيميائي العميق وإن كان الغرض منه التداوي، كما في حالة وجود عيب غير معهود في البشرة، وذلك لاحتوائه على مادة الفينول شديدة السمية بتركيز عالي، ولا يجوز التداوي بالسموم إذا كان الغالب في ذلك الهلاك[5].

ومن الفقهاء المعاصرين أيضا من قيّد اللجوء إلى استخدام التقشير المتوسط والعميق بحالات الضرورة، وذلك إذا ما انعدمت طرق العلاج وإزالة التشوهات أو الندب، ولم يبق سوى هذا الطريق لإزالتها، فيمكن القول بالجواز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وذلك إذا كان في اللجوء إلى هذا النوع من التقشير إعادة الخلقة إلى ما كانت عليه، أو كان من باب العلاج، وذلك لما في إباحة إجراء التقشير المتوسط والعميق للبشرة بالمطلق من محذورات سلخ الطبقة الثانية وجزء من الطبقة الثالثة من طبقات الجلد، وفي ذلك تدخل في خلق الله، وإدخال للبشرة في مضاعفات غير مأمونة[6].

---

[1] النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب اللباس والزينة "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" الجزء الرابع عشر/ ص106.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع/ ص368.

[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص195. منصور، المرجع السابق ذكره، ص202.

[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص267، 268.

[5] الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، تقشير البشرة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، المجلد الرابع/ ص315، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، سنة 1431هـ ـ 2010م..

[6] حماد، المرجع السابق ذكره، المجلد الرابع/ ص3209.

إلا أن من الفقهاء المعاصرين من رأى أن عمليات إخفاء كبر السن ليست في مرتبة واحدة بل على أنواع حسب الغرض من إجرائها.

فقد يكون إجراؤها بقصد التدليس على الخاطب أو المخطوبة فتكون محرمة لكونها وسيلة إلى الغش، وفي هذه الحالة ليس على الطبيب لوم في إجرائها وإنما يكون التحريم على طالبها بهذا القصد.

كما قد يظهر للطبيب حاجة المريض إلى العملية بحيث أصبح جسمه مشوها بشكل يستدعي التدخل الجراحي ليؤدي العضو وظيفته الحيوية أو الجمالية كما ينبغي. من ذلك نزول الجفن على العين أو تهدل الجلد على نحو مشوه نتيجة كبر السن.

ومثل هذه الحاجات تكفي للقول بالإباحة؛ لأنها لا تعارض نصا ولا إجماعا ولا شيئا من القواعد، إلا أن المرجع في تقديرها هو الطبيب المسلم العدل، بعد مقابلته لطالب العملية ومعاينة الحالة.

وإذا لم تظهر للطبيب حاجة المريض لمثل هذه العمليات يمكن القول بحرمة إجرائها، وذلك لما فيها من محظورات كثيرة كالعبث بالخلقة، وكشف العورة دون حاجة لكشفها، وإتلاف المال في وجه لا يسد به حاجة، ولا يدفع ضررا[1].

[1] السلمي، المرجع السابق ذكره، ص52.

.

بالإضافة إلى شد تجاعيد الجلد فإن هناك عددا من الجراحات التي تجرى لتجميل الجلد وإزالة ما يشوه مظهره، أعرض لأنواع هذه التشوهات وطرق إزالتها، ثم أبين الأحكام الفقهية لإزالتها وذلك كما يلي:

أولا. أنواع تشوهات الجلد وطرق إزالتها

تتعدد أسباب التشوهات التي تصيب الجلد فقد تكون بفعل الإنسان نفسه كالوشم، أو تكون نتيجة الجراحات الطبية التي تقع على جسده، أو تَعرِض له التشوهات نتيجة لتغيرات صبغية تحدث داخل الجسم، وتختلف طرق إزالة التشوهات الجلدية باختلاف نوع التشوه وذلك على النحو التالي:

1. إزالة الأوشام

الوشم عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد، وهو أمر عرفه المتقدمون وجاءت فيه نصوص شرعية، ولقد استطاع الطب الحديث أن يطوع الوشم لأغراض صحية وجمالية، لذلك فهو أنواع حسب سبب إجرائه:

أ. **الوشم الطبي:** وكثيرا ما يلجا إليه أطباء التجميل للتغلب على تشوه ظاهر في الجسم كإزالة آثار بعض الأمراض الجلدية والتشوهات الخلقية كالبهاق والندبات اللينة التي تصيب قرنية العين.

ب. الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح: وذلك بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب والعوالق والمواد الغريبة، والتي تصبح جزءا من الجرح أثناء الالتئام، مخلفة بقعا ملونة مكان الجرح، ويؤدي هذا النوع من الوشم إلى التشوه؛ فغالبا ما تكون الإصابة في الأماكن الظاهرة كالوجه والذراعين.

ج. **وشم الزينة:** حيث يتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فتستخدمه النساء في رسم الحواجب أو تحديد الشفتين وقد تصبغ الشفاه صبغا دائما بالخضرة، ويلجأ بعض الرجال إلى الوشم لإظهار القوة والفخر أو الانتماء إلى جهة ما، ويتم ذلك عن طريق متخصصين، كما يعد عملا فنيا كالرسم على لوحة[1].

[1] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص169، الغامدي، خالد محمد، مقال الوشم وعلاجه على موقع الدكتور على الانترنت www.dralghamdi.net بتاريخ 25 7 - ٢٠٠٩

ومن الصور الحديثة لوشم الزينة أن يحدد شكل العينين والشفتين، ثم ينقش عليها بالإبر، ويحشى الموضع باللون المطلوب، فتصبح العينان كحيلتان على الدوام، وتصبح الشفتان دائمتي الحمرة[1].

ويعتبر الأطباء الوشم من أخطر الإجراءات التي يؤذي بها الإنسان نفسه، حيث أن أغلب المواد المستخدمة في بعض أنواعه هي مواد كيميائية عبارة عن صبغات صناعية صنعت في الأصل لأغراض أخرى كطلاء السيارات أو أحبار الكتابة.

كما قد يتلوث دم الإنسان عند ثقب الجلد أثناء إجراء الوشم، واختلاط الدم بالتراب والملوثات وخاصة عند استخدام الإبر الملوثة في رسم الوشم لعدة أشخاص مما ينقل الكثير من الميكروبات والفيروسات مثل التهاب الكبد الفيروسي والإيدز والتهابات الجلد البكتيرية.

وقد تؤدي الأصباغ المستعملة في الوشم إلى تحسس الجلد والأكزيما وحتى الصدفية وكذلك الإصابة بسرطانات الجلد[2].

وتتم إزالة الوشم بعدة طرق يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. استئصال مكان الوشم واستبدال الجلد الملون بآخر سليم عن طريق الترقيع الجلدي، لكن هذا الإجراء يترتب عليه وجود ندبة دائمة مكان الجرح تحتاج وقتا لتندمل.

ب. صنفرة الجلد لإزالة الوشم وهذا يناسب الوشم السطحي لكن يترتب على هذه الطريقة ابيضاض المنطقة المعالجة وتغير لونها.

ج. إزالة الوشم بأشعة الليزر، وهذه الطريقة قليلة المضاعفات إلا أنها تحتاج إلى وقت[3].

2. إزالة الندبات

الندبات هي الأثر الذي تتركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد، بالإضافة إلى بعض الأمراض الجلدية التي تترك أثرا ظاهرا أو ما يعرف بحبوب الشباب، وتعد الندبات مظهرا مشوها يحرص الأطباء والمرضى على إزالته أو تخفيفه بحيث لا يكون ظاهرا للعيان.

تستغرق عملية التئام الجروح وقتا طويلا قد يصل إلى سنة أو أكثر، وتتعرض الندبة في هذه الفترة إلى عدد من التحولات إلى أن تأخذ شكلها النهائي، و تساهم عدة عوامل في حدوث التحولات التي

---

[1] المدني، المرجع السابق ذكره، ص213.

[2] صالح، كمال حسين، الوشم وكيفية إزالته، مقال منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد على الانترنت. www.ssdds.org

[3] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص 168، العيسى، أحمد، مقال الليزر واستخداماته في علم الجلد مقال منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد على الانترنت www.ssdds.org

تؤثر على تطور شكل الندبة، من هذه العوامل عمر المريض، ولون البشرة، وموضع الندبة من الجسم.

يجري أطباء التجميل العديد من الإجراءات لعلاج الندبات يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. إعادة خياطة الندبة من جديد بطريقة فنية مدروسة، حيث يتم تحويلها إلى وضع متواز مع خطوط الجلد.

ب. طريقة الطعم الجلدي حيث ينقل جلد الإنسان من مكان في جسمه إلى مكان آخر، ويثبت هذا الطعم في مكان الندبة لتحسين شكلها إلا أن مظهر الجلد قد لا يكون مقبولا لاختلاف لون الجلد المنقول عن الجلد الأصلي.

ج. تخفيف أو إزالة الندبات السطحية عن طريق الليزر والصنفرة وتقشير الجلد وتمديده بواسطة البالونات الطبية.

د. حقن الدهون والكولاجين في الندبات الغائرة لملئها[1].

3. إزالة التصبغات الجلدية

والتصبغات عبارة عن بقع جلدية تشتمل على خلايا صبغية تكسب الجلد لونا داكنا، وقد يظهر الشعر فيها بغزارة، ومن هذه التصبغات ما هو وراثي كالشامات، وبعض أنواع النمش، ومنها ما هو مكتسب كالتصبغات الناشئة عن بعض الأمراض العضوية والجلدية، وملامسة المواد التي تهيج الجلد.

وإذا ظهرت التصبغات منذ الولادة فإنه ينبغي علاجها جراحيا في وقت مبكر، وذلك بإزالة كامل البقعة مع ما فيها من خلايا صبغية لكي لا تتحول إلى خلايا سرطانية[2].

أما الشامات فتختلف فيها نظرة الناس، فمنهم من ينظر إليها على أنها علامة من علامات الجمال، وقد يلجأ البعض إلى إحداثها عن طريق الوشم، وقد تعد لدى البعض أمرا شاذا وتشويها للوجه، فيسعى إلى إزالتها بالجراحة التجميلية.

وتعد الشامات أمرا طبيعيا لا يستدعي التدخل الجراحي إلا إذا تغيرت الخلايا الصبغية داخل الشامة، فينبغي عندئذ إزالتها جراحيا وتحليليها مخبريا، فقد يكون تغيرها دليلا على تحول سرطاني.

---

[1] صلاح، أحمد، تجميل الندبات وآثار الحروق والجروح، مقال منشور على موقع طبيب دوت كوم www.6abib.com . الشهري، فاطمة، علاج ندبات حب الشباب عن طريق الترقيع والحقن الذاتي، مقال منشور في موقع صحيفة الجزيرة على الانترنت www.aljazerah.com بتاريخ: السبت 29- ذو الحجة سنة 1429هـ، العدد 13239.

[2] مقال التصبغات الجلدية على موقع " تجميل " على الانترنت " www.tajmeel.org ".

ومن علامات تغير الخلايا الصبغية تغير لون الشامة، أو زيادة حجمها وتوسعها في الجلد بشكل سريع، أو تقرحها وظهور الدم والإفرازات المتكررة والحكة الدائمة[1].

ثانيا. الحكم الفقهي لإزالة تشوهات الجلد

عرف المتقدمون من الفقهاء الوشم كوسيلة للتزين، ووردت في شأنه نصوص شرعية خاصة؛ لذا سأفرد حكم إزالته بالبيان، ثم أعرض لحكم إزالة باقي تشوهات الجلد.

1. إزالة الوشم

الوشم لغة: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنئور وهو دخان الشحم[2].

وفي اصطلاح الفقهاء، جاء في حاشية ابن عابدين:

" الواشمة التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيَزْرَق، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها "[3].

وفي الفواكه الدواني " هو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو اسود ليخضر المحل المجروح "[4].

كما يقول النووي: " الواشمة فاعلة الوشم. وهو أن تغرز إبرة أو مسلَّة في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة فيخضر "[5].

واستدل الفقهاء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها برضاها واختيارها، بالأحاديث الواردة في ذلك:

أ. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[6].

---

[1] مقال " الشامة ـ الخال" على موقع طبيب دوت كوم www.6abib.com بتاريخ 1426/12/30هـ.
[2] ابن منظور، " باب الواو " المجلد السادس/ ص4845.
[3] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، كتاب الحظر والإباحة "فصل في النظر والمس"، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص239.
[4] النفراوي، المرجع السابق ذكره، "باب في الفطرة والختان" الجزء الثاني/ ص508.
[5] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة" الجزء الرابع عشر/ ص106.
[6] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة"، الحديث رقم "2122".

ب. حديث عبد الله بن مسعود ــرضي الله عنه ــ قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[1].

والواشمة في الأحاديث فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.

جاء في كشاف القناع " (لعن الله الواشمة والمستوشمة) أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته "[2].

إلا أنه يؤخذ من الاستثناءات الواردة في كلام الفقهاء في حكم الوشم أنه على أنواع ثلاثة تتفاوت من حيث حكم فعلها، وحكم إزالتها، على النحو التالي:

الوشم للتداوي. ذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد دلت بعض النصوص الشرعية على اختصاص اللعن والتحريم بمن يفعله طلبا للحسن والتجمل، أما فعله للعلاج فهو جائز عندهم ودليلهم على ذلك قيد (للحسن) الوارد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي بعض روايات الحديث تقييد اللعن بلفظ (إلا من داء).

لذا قال الحافظ ابن حجر في معرض شرحه للحديث " يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة جاز "[3].

وقال الإمام الشوكاني: قوله (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان بقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم "[4].

وفي الفواكه الدواني " قال البعض: وينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين طريقا لمرض وإلا جاز؛ لأن الضرورات قد تبيح المحظورات "[5].

لذلك ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بأن الوشم الطبي الذي يجرى لمحاولة إخفاء عيب طارئ وتشوه ظاهر خاصة في الوجه جائز؛ لوجود الحاجة التي تبيح الوشم وتجيز إبقاءه[6].

---

[1] صحيح البخاري كتاب التفسير، باب﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، رقم الحديث "4886".

[2] البهوتي، المرجع السابق ذكره، كتاب الطهارة " باب السواك وغيره، الجزء الأول/ ص75.

[3] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق ذكره، كتاب اللباس "باب المتفلجات للحسن"، الجزء العاشر/ ص372.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق ذكره، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن "باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره"، الجزء السادس/ ص217.

[5] النفراوي، المرجع السابق ذكره، "باب في الفطرة والختان"، الجزء الثاني/ 509.

[6] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص299.

إلا أن من قال بجواز الوشم الطبي من الفقهاء المعاصرين مثَّل لذلك بوشم الحاجبين إذا زال شعرهما بالكلية نتيجة لبعض الحوادث، فيتم حقن مادة تحت الجلد تعطي الحواجب اللون الأسود؛ لإظهار شكل ولون الحواجب الطبيعية بدلا من الشعر الذي زال بسبب الحادث، واستدل لذلك بكلام الحافظ بن حجر السابق ذكره[1].

إلا أن من الفقهاء المعاصرين من عارض ذلك بقوله:

أن في هذا الاستدلال نظر من جهتين:

الأولى. أن هذا القيد قد عارضه ما يضاده من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرّق شعرها، أفأصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[2].

فالوصل من المنهيات المذكورة في الحديث، ولم يأذن فيه النبي ﷺ لمن سقط شعرها من الحصبة، مع أنه قد يكون مؤقتا وقت العرس، أو إلى أن ينبت شعرها الطبيعي.

ومن سقط شعر حاجبها لمرض ينبغي أن تكون كذلك، فلا يؤذن لها بوشم مكانه؛ لأن الوشم منصوص على تحريمه صراحة كالوصل أو أشد.

الثانية. أن وشم موضع الحاجب ليس علاجا وإنما هو تظاهر بوجود الشعر في موضعه مع كونه ليس شعرا، فهو كالوصل في المعنى، لكونه تظاهرا بما لم يعط الإنسان.

كما أن ما جاء عن بن حجر لا يفيد الاستدلال به؛ لأنه استثنى من فَعَلته من غير قصد، كمن تداوت فنشأ عن التداوي الوشم، وهذا ليس كوشم الحاجبين لأن من فعلته قاصدة له، ولم تفعله تداويا من مرض، وإنما للتظاهر ببقاء شعر الحاجبين[3].

وشم الحوادث والإصابات. ذهب بعض الفقهاء إلى القول بنفي الإثم على من حصل فيه وشم لا دخل له فيه. وفي ذلك يقول النووي " وقد يفعل ذلك بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة بذلك، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها"[4]. ووشم الحوادث والإصابات يعتبر مما لا دخل لصاحبه في حدوثه.

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص204.
[2] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة " باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة "، الحديث رقم " 2122 "، ص1019.
[3] السلمي، المرجع السابق ذكره ص47 48.
[4] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ذكره، كتاب اللباس والزينة "تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"، الجزء الرابع عشر/ ص106.

لذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز إزالة هذا النوع من الوشم بالجراحة لأن في بقاء هذه البقع تشويها للعضو المصاب وفي ذلك ضرر على صاحبه والضرر يزال[1].

كما أن الشرع قد أذن في التداوي والعلاج من الحوادث والإصابات الطارئة، وهذا يدل على جواز علاج آثار هذه الإصابات، كإزالة الوشم المترتب عنها، ولا يعد ذلك من تغيير خلق الله تعالى، لأن هذا التشوه تغير غير معهود في الجلد، وفي إزالته إعادة للخلقة إلى أصلها لا تغيير لها[2].

وشم الزينة. أفتى الكثير من الفقهاء بوجوب إزالة هذا النوع من الوشم على الموشوم رجلا كان أو امرأة، ما لم يكن في إزالته ضرر أو مشقة تلحق الموشوم.

فيقول الإمام النووي " قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وان لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة "[3].

كما ذهب بعضهم إلى أن صاحب الوشم المحرم لا يكلف إزالته بالنار. فجاء في الفواكه الدواني:

" الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار، بل هو من النجس المعفو عنه، فتصح الصلاة به "[4].

وقيد بعضهم إزالة الوشم بما إذا كان الوشم باختيار صاحبه، فإن لم يكن كذلك بأن فُعِل به وهو صغير أو بغير اختياره لم يلزمه إزالته.

جاء في مغني المحتاج " تجب إزالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي: أي بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرح به الماوردي؛ أي وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع يده فيه مثلا إذا كان عليها وشم "[5].

وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بوجوب إزالة الوشم الاختياري بالجراحة التجميلية، وعلل ذلك بالقول بأنه قد أمكن مع تقدم العصر إيجاد وسائل أقل خطورة لإزالة الوشم، وذلك عن طريق تعريض

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص300.
[2] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص185.
[3] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع عشر/ ص106.
[4] النفراوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص509.
[5] الشربيني، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص293.

موضع الوشم لأشعة الليزر التي تعمل على تمزيق الصبغة دون إحراق الجلد أو اختراقه، ودون أن تترك علامات في المستقبل، وبسؤال الأطباء المختصين يمكن لطالب إزالة الوشم التأكد من خلو هذه الطريقة من نتائج سلبية قد تضره[1].

فإن تأكد ذلك فلا معنى للقول بعدم وجوب إزالة وشم الزينة، وذلك لأن الوشم منكر بل كبيرة من الكبائر، لما ورد من نصوص شرعية في لعن فاعله، وفي إزالته تغيير لهذا المنكر، وتغيير المنكر واجب، إذا لم يترتب على التغيير مفسدة أعظم من المنكر نفسه[2].

2. **إزالة الندبات والتصبغات**

ولإزالة هذا النوع من تشوهات الجلد ثلاث حالات:

الحالة الأولى. أن توجد في الندبات والتصبغات علامات التحول السرطاني، بأن يخشى تحولها إلى أورام سرطانية خبيثة.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز إزالة هذه الندبات والتصبغات في هذه الحالة؛ لأن في إبقائها تعريضاً للجسم للضرر الشديد المتمثل في الإصابة بالسرطان، وهو ضرر بالغ الخطورة قد يفضي بصاحبه إلى الموت، وقد جاء الشرع بحفظ النفس، كما أن من القواعد الفقهية المقررة أن (الضرر يزال).

وإزالة التصبغات والندبات في هذه الحالة يعتبر من باب العلاج المشروع، وليس فيها تغيير لخلق الله تعالى بقصد التجميل، وما ينشأ عن إجرائها بطريقة تجميلية لا تترك أثرا ليس مقصود لذاته، بل جاء تبعا للجراحة العلاجية المشروعة[3].

الحالة الثانية: أن يكون في وجودها تشويه للجسم، كما لو كانت كبيرة ظاهرة أو كانت غريبة مشوهة، وذلك كالتصبغات الظاهرة والندبات الكبيرة جرَّاء بعض العمليات الجراحية.

وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بأن حكم إزالة هذا النوع أيضا الجواز وقاسوا ذلك على ما أشار إليه بعض الفقهاء من جواز إزالة الكلف ونحوه من الوجه حيث قال ابن الجوزي بعد ذكر حكم قشر الوجه "وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه فلا أرى بها بأسا "[4].

---

[1] شبير، المرجع السابق ذكره ص211.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص301.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية ، المرجع السابق ذكره، ص303.
[4] ابن الجوزي، ص339.

والكلف من أشكال التصبغات وهذا يدل على مبدأ إزالة هذه العوارض بكل وسيلة ممكنة ليس فيها ضرر، وجراحة التجميل وسيلة ناجعة لإزالتها دون أضرار.

كما يمكن قياس إزالة الندبات الناتجة على العمليات الجراحية والشامات المشوهة على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز إزالة السَّلْعَة ونحوها.

جاء في المغني في باب الإجارة " ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافا "[1].

فكما يباح ذلك تباح هذه الجراحات لما فيها من إزالة تشوه طارئ لم يكن موجودا بأصل الخلقة.

كذلك فإن هذه الندبات والتصبغات تعد تشوها وخلقة غير معهودة وإزالتها بالجراحة يعد من علاج العيوب وإزالة التشوهات، فلا تفعل زيادة في الحسن، بل لإزالة عيب في الجسد ففي هذه الجراحات إعادة للخلقة المعهودة إلى أصلها[2].

سئل بعض الفقهاء المعاصرين عن إزالة شامات كثيرة في الوجه بطرق طبية كالليزر فأجاب:

" لا حرج في إزالتها؛ لأنها بهذه الكثرة التي ذكرت تشوه الوجه بلا شك، وتوجب أن ينفر الناس من مشاهدتها "[3].

الحالة الثالثة. ألا يتسبب وجودها في تشويه الجسم إما لكونها يسيرة لا تظهر، أو لكونها تعد شيئا معتادا، كالشامات الصغيرة والندبات غير الظاهرة.

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم جواز إزالتها في هذه الحالة عن طريق إجراء الجراحة التجميلية لأن وجودها في الجسم لا يعد تشوها، وقد تكون إزالتها من تغيير خلق الله لطلب المزيد من الحسن، فتتناولها نصوص تحريم تغيير الخلقة.

كما أن الجراحة لإزالة هذه الندبات والتصبغات لا تخلو من المضاعفات والآثار الظاهرة على الجلد، وقد تقرر أن الأصل حرمة جسد المعصوم، وعدم جواز الاعتداء عليه بالشق والجرح إلا لحاجة، ولا حاجة لمثل هذه الجراحات[4].

---

[1] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، ص117.
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص303.
[3] فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على موقعه على الانترنت.www.binothaimen.com.
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص305.

أما إزالة حب الشباب وما شابهه فقد أفتى بعض الفقهاء بأنه لا بأس بها؛ لأنه من قبيل العلاج وهو أمر مشروع[1].

[1] فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على موقعه على الانترنت www.binothaimen.com

المبحث الثالث: تغيير قوام الأعضاء بالجراحة

وصلت جراحة التجميل حدا أصبحت فيه ميدانا يتسابق الجراحون فيه لتقديم أنواع جديدة من العمليات التي تلبي طموح طالبي الجمال، ومن هذه العمليات الجراحات التي تجرى لتغيير قوام بعض الأعضاء بالتكبير، أو تلك التي تجرى لتحسين قوام الجسم ليظهر ممشوقا وفق معايير معينة طولا وعرضا.

أدرس أنواع الجراحات المتعلقة بتغيير قوام الأعضاء في ما يلي من مطالب:

.

لم يعد اهتمام المرأة بتجميل قوامها النحيف يقتصر على إتباع حميات غذائية بقصد زيادة الوزن، بل تعدت مطالبها ذلك إلى إجراء جراحات تهدف لزيادة حجم بعض الأعضاء ليبدو الجسم أكثر جمالاً وتناسقاً.

ومن أبرز هذه العمليات تكبير الشفة، وتكبير السيقان والأرداف، وسألقي الضوء على الواقع الطبي لهذا النوع من العمليات ثم أبين حكمها الفقهي، وذلك فيما يلي:

أولا. تقديم طبي

1. **تكبير الشفة**

وتجرى هذه الجراحة عادة للنساء وذلك لما تضفيه الشفتان من جمال للوجه، إلا أن معايير جمال الشفتين تختلف باختلاف الشعوب والأعراق[1].

وتتم عملية التكبير عن طريق إجراء جراحة صغيرة لإعطاء الشفة منظرا أكثر امتلاءاً، وغالباً ما يتم ذلك بحقن الشفة ببعض المواد والتي قد تكون طبيعية يتم استعارتها من جسم الشخص نفسه مثل الدهون أو المواد الطبيعية المعالجة مثل الكولاجين كما سبق الذكر أو تكون المواد صناعية بالكامل وعادة ما يفضل استخدام المواد الطبيعية نظرا لتقبل الجسم الكامل لها.

إلا أن نتائج هذه الجراحة ليست دائمة، حيث يقوم الجسم بامتصاص الدهن المحقون، وهذا يستدعي تكرار هذا الإجراء للحصول على النتائج المرغوبة باستمرار.

بالإضافة إلى التكبير بالحقن فإن هناك تقنيات جراحية أخرى تعطي الانطباع الخارجي بكبر حجم الشفة وذلك بإزالة جزء من الجلد الخارجي وسحب النسيج الداخلي لتظهر الشفاه بشكل أكبر.

تستخدم هذه الطريقة لعلاج ضمور الشفة الناتج عن التقدم في العمر أو لعلاج التجاعيد العميقة في الشفتين نتيجة لفقدان الجلد ليونته ومرونته الطبيعية.

ويتم إجراء عملية التكبير تحت التخدير الموضعي، ويستغرق إجراؤها حوالي ساعة، بعدها يكون الألم يسيرا، وقد تتورم الشفة لعدة أيام بعدها يختفي الورم لتأخذ الشفة شكلها الجديد[2].

---

[1] رفعت، المرجع السابق ذكره، ص152.

[2] جمعة، جمال، تكبير الشفاه، مقال منشور على موقع مجمع عيادات فنون الطب على الانترنت www.medartclinics.com

2. تكبير الساقين

يعاني بعض الأشخاص من عدم تناظر شكل وحجم الساقين والذي ينشأ عن بعض الأمراض الوراثية، أو عن ضمور العضلات عقب الحوادث أو حالات الشلل، كما تعاني بعض النساء من نحافة الساقين مما يسبب لهن الإحراج، فيلجأ هؤلاء إلى جراح التجميل لإجراء جراحة لتكبير الأعضاء، أي أن هذه العملية تجرى لأغراض ترميمية وأخرى تحسينية.

وتتم هذه الجراحة بوضع نسيج صناعي داخل عضلة الساق لتبدو أكبر حجما وأكثر امتلاءً، وتبدأ هذه العملية بإحداث شق جراحي خلف منطقة الركبة، ثم إدخال مادة مطاطية مرنة فوق عضلة الساق، مما يعطي مظهرا طبيعيا أكثر جمالا وتناسقا.

تستغرق العملية حوالي الساعة لكل ساق، ويمكن مغادرة المستشفى في نفس اليوم وتكون منطقة الشق الجراحي غير مؤلم ومع ذلك يمكن إجراء الجراحة تحت التخدير الموضعي.

أما بعد الجراحة يكون الألم خفيفا، مع إحساس بعدم الارتياح عند المشي، ويتلاشى كل ذلك خلال بضعة أيام.

ويمكن أن يكون لهذه الجراحة بعض المضاعفات كالنزيف، والتهاب الجرح، وتكوُّن الندبات، كما يمكن أن يرفض الجسم المادة المزروعة.

تعطي هذه الجراحة نتائج جيدة طويلة الأمد، لكن قد تحدث عدة مشاكل تستدعي إزالة المادة المزروعة، خاصة مع التقدم في العمر وتراجع كفاءة الدورة الدموية في الساقين[1].

3. تكبير الأرداف

وهو إجراء جراحي تجميلي يتم فيه تغيير حجم وشكل الأرداف خاصة عند ذوبان بعض الدهون التي تعطي الردفين مظهرا ممتلئا وغالبا ما تجرى الجراحة للنساء لأغراض تحسينية وأحيانا تجرى لأغراض ترميمية عند التعرض للحوادث والإصابة ببعض الأمراض.

تقوم هذه الطريقة على حشو هذه المنطقة بالدهون التي يتم استخراجها من مناطق أخرى من جسم المريض وتعتبر هذه الطريقة طبيعية أكثر ومفيدة لأنها تزيل الشحوم الفائضة من الأماكن الحيوية

[1] مقال عمليات تكبير الساق، على موقع طبيب دوت كوم على الانترنت.www.6abeb.com، منشور بتاريخ 1/19/ 2006م.

وتضعها في أماكن أخرى وتعمل علي تنسيق الجسم بإعادة توزيع دهونه بين أجزائه المختلفة توزيعا عادلا كما يفضل المرضى فكرة استعمال دهونهم الخاصة بطريقة طبيعية.

وأما في حالة عدم توفر دهون كافية على جسم المريض يكون الخيار المتوفر هو وضع مواد صناعية عبارة عن كيس من السيلكون الطبي يكون بتكوين معين وشكل محدد.

بعد تحديد نوع وحجم الكيس المراد غرسه تجرى العملية تحت التخدير، فيتم زرع الجزء الصناعي عن طريق عمل شق في طية الردف أو عند عظم العصعص.

عادة ما يشعر الشخص ببعض الألم بعد الجراحة، بسبب تدفق الدم وانتفاخ المنطقة المعالجة، ويمكن تخفيف الألم بتناول بعض المسكنات.

ويجب الحرص على عدم إجهاد الأجزاء المغروسة وذلك عند الجلوس أو النوم، إذ ينبغي أن يكون الجلوس بشكل مستقيم دون انزلاق، كما يفضل عدم النوم على الظهر.

ومع مرور الوقت، يمكن ملاحظة أثر الجراحة التي لا تظهر نتائجها الفعلية إلا بمرور ثلاثة أشهر من إجرائها[1].

[1] صلاح، احمد، تكبير الأرداف، مقال منشور على موقع تداوي www.tadawi.com، بتاريخ 14-4- 2009م.

ثانيا. الحكم الفقهي لتكبير الأعضاء بالجراحة

لم يتعرض الفقهاء السابقون لحكم هذه الجراحات، وإنما ذكر بعض الفقهاء حكم الأكل بقصد السمن والتداوي من الهزال ومن هذه الأحكام :

جاء في الفتاوى الهندية " سئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السِّمَن قال: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، .. والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به، ويكره للرجل ذلك "[1].

وجاء فيها " روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان به هزال فاحش فقيل له أن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس .. فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل ".

وكذلك " وإذا كان به هزال، فإن كان هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا "[2].

أما في الفقه المعاصر لم تكن هذه المسألة محل تفصيل إلا في كتابات من خصوا جراحة التجميل بدراسة مستقلة، حيث ذهب هؤلاء إلى أن لهذه المسألة حكمان حسب الغرض من إجرائها، على التفصيل الآتي:

1. إجراء العملية لأغراض ترميمية

ويُراد بذلك الحالات التي تُجرى فيها عمليات التكبير عند الإصابة ببعض الأمراض كالشلل، أو عند التعرض للحوادث التي تؤثِّر على مظهر العضو وتجعله نحيفاً بشكل مشوّه، أو عند تعرَّض أحد العضوين المتناظرين لمرض أو حادث يجعل مظهرهما غير متناسق، كما يحدث في الساقين.

ويمكن القول بجواز الجراحة في مثل هذه الحالات، وذلك لما يأتي:

أ. أن هذه الجراحة إنما تُجرى لإزالة التشوّه وإصلاح العيوب الطارئة بسبب الحوادث والأمراض، فتدخل ضمن التداوي المشروع.

ب. أن مظهر الساق النحيفة الناشئ عن سبب طارئ كالحوادث والأمراض يُعد تشويهاً وخِلْقةً غير معهودة، وفي هذه الجراحة إعادة للخلقة إلى أصلها، وليس فيها تغيير لخلق الله تعالى، وذلك كسائر عمليات إزالة التشوّهات وإصلاح العاهات والعيوب الطارئة.

---

[1] الفتاوى الهندية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص367.
[2] نفس المرجع، الجزء الخامس/ ص343.

ج. يترتَّب على المظهر المشوّه الطارئ للساقين مثلاً إصابة صاحبهما بالقلق والأذى النفسي، وقد يعمد إلى الانزواء والبعد عن الاختلاط بالناس تحاشياً للنظرات وفي هذه الجراحة إزالة لهذا الضرر النفسي، وقد جاء الشرع بإزالة الضرر، وهذا يشمل الضرر العضوي والنفسي كما تقدّم.

ويمكن القول بأن جواز مثل هذه العمليات مقيد بشرطين:

أ. ألا يوجد بدائل أخرى للجراحة، فإن أمكن إزالة التشوّه بغير الجراحة لم يجز إجراؤها؛ إذ الأصل حرمة جسم المعصوم وعدم جواز الاعتداء عليه بشق أو جرح ما لم يكن لذلك مسوِّغ شرعي.
ب. ألا يترتَّب على إجراء العملية ضرر أو تشوّه يفوق الضرر الأصلي؛ لأن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، فإذا لم يغلب على ظن الطبيب نجاح الجراحة وزوال التشوّه دون ضرر أشد لم يجز إجراؤها.

ولهذا يجب على الجراح التحقق من الآثار الجانبية للمواد المزروعة على المدى البعيد، فإذا لم يتحقق من أنها آمنة لم يجز حقنها، لأن القاعدة أنه " لا ضرر ولا ضرار"[1].[2]

2. إجراء الجراحة لأغراض تجميلية

ويُراد بذلك إجراء العملية لمجرّد التحسين والتجميل، وتكبير العضو الذي قد يبدو نحيفاً، ولكنه معتاد ومقبول.

وفي هذه الصورة يمكن القول بحرمة إجراء عملية التكبير؛ وذلك لما يأتي:

أ. أن هذه الجراحة تجرى لعضو صحيح في صورة معهودة ويكون القصد من الجراحة الحصول على مزيد من الحسن؛ لذا فهي من تغيير خلق الله المحرم وتدخل نطاق حديث لعن المغيرات خلق الله للحسن، لجمعها بين تغيير الخلقة وطلب الحسن[3].
ب. أن هذه الجراحة تجرى في الغالب للتشبه بالقَينات والممثلات اللاتي يظهرن في وسائل الأعلام، فيعد ذلك من التشبه بالكفار والفساق، وهذا محرم لقوله ﷺ " من تشبه بقوم فهو منهم"[4].

يقول ابن تيمية: " وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم ..... فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض

---

[1] سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام "باب من بنى في حقه ما يضر بجاره"، الحديث رقم "2341".
[2] الفوزان، الجراحة التجميلية ، المرجع السابق ذكره، ص328.
[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص194.
[4] سنن أبي داوود، كتاب اللباس " باب في لباس الشهرة "، الحديث رقم "4031".

ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً لها كان حكمه كذلك "[1].

ج. ما يترتَّب على هذه الجراحة من أضرار، خاصة عند حقن المواد الصناعية التي قد تترك أثراً ضاراً بالجسم، فضلاً عن أن المواد المحقونة قد تذوب، فيحتاج الجراح إلى إعادة الجراحة وتعريض الجسم لمضاعفات الجراحة والتخدير، وفي ذلك من العبث والإضرار بجسم المعصوم ما لا يخفى.

د. أن هذه الجراحة تتضمّن الغش والتدليس، فقد تجري المرأة عملية التكبير لتوهم الخاطب بحسن قوامها وجمال جسمها، مع أنها ليست كذلك، خاصة أن أثر هذه العملية قد يكون مؤقتاً يزول بعد ذوبان المواد المحقونة[2].

هـ. من محظورات هذه الجراحة كشف العورة المغلّظة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، خاصة أن العملية تُجرى للنساء بواسطة الرجال في الغالب، وإذا قام بفعلها الرجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف، وهي محظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع في مثل هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص لأنها لا تُجرى إلا للحصول على مزيد من التحسين والتجميل[3].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، الجزء الأول/ ص240، المجلد الأول مكتبة الرشد ـ الرياض.

[2] الفوزان، الجراحة التجميلية ، المرجع السابق ذكره، ص129.

[3] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص196.

.

أي إزالة السمنة والسمنة يمكن أن تحدث نتيجة الإكثار من الطعام أو قلة المجهود كما قد يسمن الإنسان بتأثير عوامل وراثية، كأن يكون عنده توزيع الخلايا الدهنية في مناطق معينة بكميات زائدة، ويتكاثر عدد هذه الخلايا في سن مبكرة حتى سن البلوغ.

ومن جراحات التجميل المعروفة في العصر الحاضر لغرض إزالة الدهون، جراحة شفط الدهون وجراحة شد البطن. أدرس أحكامها الفقهية تباعا فيما يلي:

أولا. شفط الدهون

ويُعد شفط الدهون من أشهر الجراحات التحسينية التي يجريها الرجال والنساء، وإن كانت النساء أكثر إقبالاً عليها؛ لأن تراكم الدهون يكون أكثر عندهن، وتُعد من أكثر العمليات شهرةً بسبب سهولة إجرائها وتقدّم الأجهزة وتطوّر التقنيات الجراحية المستخدمة فيها.

وأشهر المناطق التي تجرى بها عملية شفط الدهون، البطن والأرداف والركبة وأعلى الذراع، كما يمكن إجراء شفط الدهون لعلاج ترسبات الشحوم بالعنق والوجه.

1. إجراءات العملية

تُسبق هذه العملية عادةً بمعاينة الطبيب للمريض وفحص قامته والتحقق من قوامه بشكل إجمالي ليتأكد الطبيب من جدوى هذه العملية، فإذا رأى أن التغيير في القوام العام للجسم سيكون ضئيلاً مقارنةً مع آثار العملية فقد يفضّل عدم إجرائها[1].

ويبدأ الجراح أولا بتعيين المناطق التي يراد شفط الدهون منها، ثم تحقن المنطقة المحددة بقدر كبير من محلول ملحي يساوي في كميته كمية الدهن المراد شفطه، ويحقن هذا الخليط في المنطقة المطلوب علاجها قبل إجراء الشفط وهذا من شأنه أن يقلل بقدر كبير من حجم الدم والسوائل المفقودة أثناء عملية الشفط كما أنه يسمح أيضا بإزالة المزيد من الدهون في كل مرة.

بعد ذلك يقوم الجراح بصنع شق صغير قرب المناطق المراد إزالة الشحم منها، ويغرس أنبوب رفيع أجوف يوصل بجهاز الشفط، و يتم تحريك الأنبوب جيئة وذهابا لتفكيك خلايا الشحم من مواقعها حتى يمكن شفطها من خلال أداة الشفط وترسيبها في قنينة تجميع، ويكرر الجراح هذه العملية إلى أن

[1] موقع الجراحة التحسينية على الانترنت "www.cosmesurge.com "

يزال مقدار كافي من الدهون بحيث يختفي بروز المناطق الشحمية، وعندما تكتمل العملية، تصنع غرز لإغلاق الفتحة الجراحية ثم تضمد المنطقة بالرباط الطبي.

تجرى عملية شفط الدهون والتي تستغرق من ساعة إلى ثلاث ساعات عادة تحت مخدر موضعي، و يجوز استخدام التخدير الكلي إذا كانت منطقة العلاج كبيرة، أو إذا كان الشخص أو الجراح يفضل ذلك.

لا تخلو هذه العملية من المضاعفات فقد يعاني المريض من التورم والكدمات المؤقتة التي يمكن تخفيفها عن طريق التدليك.

ومن النادر حدوث مضاعفات خطيرة، غير أنه قد حدثت بالفعل حالات وفيات نتيجة لفقد كميات كبيرة من الدم أو سوائل الجسم أو نتيجة لإطلاق جلطات دموية نحو الرئتين، إلا أن الجراحين من غير ذوي الخبرة وكذلك استئصال مقدار زائد من الشحوم على ما يبدو عوامل تلعب دورا في حدوث تلك الوفيات.

وبصفة عامة، فإن عملية شفط الدهون تعد آمنة إذا أجريت على يد أطباء مؤهلين ذوي خبرة يحرصون على الحد من مقدار الشحوم المستأصلة.

وحسب استطلاعات الرأي التي أجريت في أوساط من أجريت لهم هذه العملية، قد تحدث مضاعفات بسيطة مثل تجمع السوائل أو ترهل الجلد، أو عدم تساوي قوام الجلد "تموج سطح الجلد" أو اكتساب الجلد مظهراً غير متناسق وعلى الرغم من عدم إمكان ضمان نتيجة متناسقة، فإن عدم تناسق مظهر الجلد بصورة واضحة عقب الجراحة غالبا ما يكون في استطاعة الأطباء علاجه بالمزج بين إعادة شفط الدهون وإعادة الحقن[1].

ومع أن عملية شفط الدهون قد تزيل خلايا الدهون بصورة شبه نهائية إلا أن الجسم يبقى قابلا للزيادة في الوزن بسبب بقاء بعض الخلايا[2].

ولهذه العملية أثر في تقليل الإصابة بآلام المفاصل والظهر الناشئة عن تراكم الدهون، كما أنها تُعد علاجاً مساعداً في حالة السمنة المَرَضية، خاصة إذا أثَّرت الشحوم المتراكمة على القلب وتسبَّبت في الإصابة ببعض الأمراض كالضغط والسكّر وزيادة الكولسترول[3].

---

[1] الزائدي، المرجع السابق ذكره، ص30. موقع طبيب دوت كوم بتاريخ 10-12- 1426هـ .
[2] موقع عيادة الدكتور محمد بشار البزرة "www.pioner-cosmo.com " .
[3] موقع جريدة الوطن القطرية على الانترنت "www.alwatan-news.com " .

2. الحكم الفقهي لشفط الدهون

إذا تراكمت الدهون في مناطق معينة من الجسم، بحيث صارت سمنة زائدة أو مفرطة، وأراد صاحبها أن يتخلص منها عن طريق إجراء عملية جراحية طلبا لاستعادة الصحة والنشاط أو سعيا وراء الرشاقة والجمال، فهل ذلك أمر جائز؟

للإجابة على ذلك يمكن القول بأنه:

يمكن للمصاب بالسمنة المفرطة إتباع نظام غذائي بإشراف طبي، ليمتنع من بعض الأغذية التي تسبب له الزيادة في الوزن، فيفقد الوزن الزائد، وتتحقق رغبته بالحصول على الوزن المطلوب.

وقد عرف الأطباء العرب الأوائل فائدة الحمية، فجاء في كلام طبيب العرب الحارث بن كَلَدَة قوله " الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد "[1].

كما لم يكن ذلك غائبا عن الهدي النبوي الشريف، فقد أعطى الرسول الكريم ﷺ نموذجا في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، وقانونا تجب مراعاته في الأكل والشرب، كما جاء عن يحي بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن ادم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسه)[2].

وقد يوجد من الأدوية ما يؤدي تناوله إلى الإقلال من الطعام، وبالتالي إلى إنقاص الوزن وتعديل القوام، فيحصل بذلك الجمال المرغوب، فمن أراد تناولها فلا بأس؛ إذ الشرع قد رغب في الإقلال من الطعام، فمن لم يقو على ذلك بإرادته كان له أن يستعين بهذه الأدوية، بشرط ألا تكون مصنَّعة من مواد محرمة، وأن لا يترتب على تناولها إضرار بالبدن وإلا حرم، إذ لا يجوز التداوي بالحرام، كما أنه " لا ضرر ولا ضرار "[3].

أما في الفقه المعاصر فإن إذا لم تُجدِ تلك الوسائل في إزالة الدهون التي تراكمت في بعض المناطق من الجسم كالبطن والأرداف، فإن إجراء عملية جراحية تجميلية لإزالتها له حالتان:

الحالة الأولى. أن تكون علاجاً لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر في الجسم كالسمنة المَرَضية وآلام المفاصل والظهر، بحيث تسهم هذه العملية في إزالة الدهون الزائدة خاصة

---

[1] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق ذكره الجزء الرابع/ 104.
[2] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب الزهد "باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل"، الحديث رقم "2380".
[3] عبد الحي، المرجع السابق ذكره، ص136.

بالنسبة لمن يشكون البدانة، ولا يمكنهم تخفيف وزنهم بالطرق غير الجراحية كالحمية الغذائية والتمارين الرياضية.

وقد قال بعض الفقهاء بجواز إجراء الجراحة في هذه الحالة[1]، لان هذه الجراحة ليست لإصلاح الشكل وتحصيل الجمال فقط بل هي متعلقة بصحة الإنسان إذ هذه الدهون تكون غالبا عبئا على المفاصل وتعوق الحركة وتتسبب في أضرار وآلام كثيرة، فهي لتحسين الشكل من ناحية، ولتحسين الوظيفة من ناحية أخرى[2].

كما يمكن القول بأنه قد أجاز بعض الفقهاء التداوي بالحقنة ونحوها من أجل الهزال وضعف الجسم لما يترتَّب عليه من الإصابة ببعض الأمراض وإذا جاز التداوي بالتسمين جاز بجراحة شفط الدهون، فكلاهما من التداوي الذي ثبت أصل مشروعيته[3].

إلا أنه يشترط لجواز هذه الحالة أمران:

أ. ألا يكون في إزالة الدهون بالجراحة ضرر أكبر من ضرر بقاء الدهون؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكبر منه، والمفسدة لا تعالج بما هو أفسد منها. فلا بُدَّ من الموازنة بين الضرر الذي قد يلحق المريض بسبب هذه العملية ومضاعفاتها، وبين ضرر ترك هذه العملية لإزالتها.

ب. ألاَّ يمكن إزالة هذه الدهون المضرة إلا بهذه العملية، فإن أمكن إزالتها بأدوية مباحة هي أخف ضرراً، وأنفع للبدن، وأسلم من التخدير، وكشف العورة، وأكثر توفيراً للمال من هذه العملية الجراحية، وذلك كالحمية، والتمارين الرياضية، ونحوهما من الأدوية النافعة، فإن العملية في هذه الحال تكون محرمة، إذ لا حاجة تدعو إليها مع وجود بدائل شرعية تغني عنها[4].

الحالة الثانية. أن تُجرى عملية شفط الدهون للمبالغة في تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقةً رغم أن الخِلْقة معهودة معتادة؛ ذلك أن بروز بعض الأعضاء كالأرداف وأسفل البطن قد لا تكون مرغوبة، وبخاصة عند المرأة، فتُجرى هذه العملية ليكون القوام معتدلاً ممشوقاً.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حرمة إجراء الجراحة في هذه الحالة؛[5] وذلك لما يأتي:

---

[1] شبير، المرجع السابق ذكره، ص522. الساهي، المرجع السابق ذكره، ص155.

[2] رأي الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج " الشريعة والحياة " على قناة الجزيرة الفضائية، عنوان الحلقة " جراحة التجميل " تاريخ الحلقة 31/ 5/ 1998م، منشور على موقع القناة على الانترنت www.aljazeera.net بتاريخ الجمعة 14/ 4/ 1425 هـ - 2004/6/4م.

[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص310.

[4] شبير، المرجع السابق ذكره، ص522. الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص310.

[5] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص311، وكذلك فتوى مركز الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net. وفتوى الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة في موقع إسلام اون لاين www.islamweb.net

أ. أن في هذه الجراحة تعريضاً للجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب فضلاً عن التورّم والكدمات والتجمّع الدموي والحروق السطحية، وقد تقرّر أن الأصل حرمة الاعتداء على جسم المعصوم بقطع أو جرح إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، وشفط الدهون في هذه الحالة ليس له ضرورة ولا حاجة، إذ لا يترتَّب على تراكم الدهون مَرَض أو اعتلال للجسم، وإنما يُراد تعديل القوام وتحسين المظهر العام، وهذا لا يسوِّغ تعريض الجسم لمخاطر الجراحة.

ب. أن هذه العملية لا يمكن إجراؤها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات ومسّها، وقد تكون في موضع العورة المغلّظة كما في شفط الدهون من الأرداف وهي عمليات شائعة في أوساط النساء، ويتم عادة تصوير المرأة قبل إجراء العملية وبعدها، حيث يظهر في الصورة مكان شفط الدهون في أي موضع من الجسم، ونظراً لعدم الحاجة المعتبرة في هذه الحالة فإنه لا يجوز الكشف على العورة ومسّها، ومجرّد الرغبة في الظهور بمظهر حسن ليس كافياً في استباحة ما حرّم الله تعالى.

ج. يترتَّب على إجراء هذه العملية عدم إيصال الماء إلى موضع العملية؛ إذ يُنصح المريض بارتداء لباس ضاغط لعدّة أسابيع لتقليل آثار الجراحة كالتورّم، وهذا يعني أن ما تحت هذا اللباس لن يصله الماء في الوضوء أو الغُسل، ولا يجوز ذلك إلا لضرورة أو حاجة تجيز المسح على الحائل كالجبيرة ونحوها، والحاجة في هذه الحالة منتفية بخلاف الحالة الأولى[1].

إلا أن من الباحثين المعاصرين من قال بجواز شفط الدهون في هذه الحالة أيضاً إذا لم يوجد وسيلة أخرى تقوم مقامها ولم يترتَّب عليها ضرر أكبر، وذلك بناءً على ما ذكره بعض متأخري الحنفية من جواز تسمين المرأة نفسها لزوجها بأكل بعض المأكولات التي تسبِّب السمن كما سبق البيان[2].

وقد أجاب القائلون بحرمة الجراحة في هذه الحالة على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في الأكل الإباحة، كما أنه لا دليل يمنع من تسمين الجسم تسميناً معتاداً يزيده جمالاً وقوة، أما شفط الدهون فهي عمليات جراحية تشتمل على الجرح والتخدير، وربما كشف العورة، وبذل المال الكثير، ولها مضاعفات كثيرة، والأصل عدم جوازها إلا لحاجة أو ضرورة، فلا يصح قياسها على أكل ما يسبِّب السمن[3].

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص311.
[2] شبير، المرجع السابق ذكره، ص523، الساهي، المرجع السابق ذكره، ص155.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص312.

ومن أحكام المجامع الفقهية في هذه المسألة ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

" يجوز تقليل الوزن " التنحيف " بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها جراحة " شفط الدهون " إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر "[1].

[1] قرار رقم 173(18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 - 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 -14تموز (يوليو) 2007م. نص القرار منشور على موقع الإسلام اليوم .www.islamtoday.net

ثانيا. جراحة شد البطن

تقديم طبي

يعد بروز البطن أحد أهم الأعراض الناتجة عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة، فزيادة الوزن تسبب تراكم طبقات الدهون تحت الجلد وبين الأحشاء الداخلية بينما يسبب الحمل ضعف عضلات البطن وتباعدها، أو كما هو معروف بالفتاق، ويُصاب الشخص بالحرج الاجتماعي بسبب بروز البطن خاصة عند ممارسة الرياضة أو ارتداء الملابس الضيّقة، فضلاً عما يسبّبه ترهّل البطن من صعوبات في المشي والجلوس والوقوف باعتدال.

وجراحة تجميل البطن تعتبر جراحة كبرى يتم فيها إزالة الجلد الزائد المترهل والشحوم من وسط وأسفل البطن وشد عضلات البطن[1].

تتفاوت نوعية هذه العمليات حسب كمية الترهل وحاجة الشخص، ففي حالات الترهل البسيطة يتم إجراء عملية شفط الدهون، أما في حالات الترهل المتوسطة فيتم إجراء عملية شفط مع إزالة الجلد المترهل، وفي الحالات الشديدة تجري عملية شفط مع استئصال الجلد المترهل وشد عضلات البطن لتقويته والحد من بروزه.

وتعد هذه العملية إحدى أكثر العمليات انتشارا وشعبية، نظرا لما تعطيه من نتائج فعالة وسريعة، وتناسب هذه الطريقة الرجال والنساء ممن يعانون من مشكلة بروز البطن.

إجراءات الجراحة

تتم جراحة شد البطن بإجراء شق جراحي مخفي في ثنايا الجلد السفلية، ويختلف طول الشق باختلاف حالة البطن، حيث تُزال كمية من الدهون المترهّلة، ثم يُستأصل الجلد الزائد ويُشد ما تبقى من الجلد إلى أسفل، ويتم تدعيم عضلات جدار البطن في حالة تباعدها وضعفها، كما يُصحَّح الفتق في حالة وجوده، ويقوم الجراح بإحداث فتحة جديدة في جلد البطن المشدود للسرّة؛ لأن مكانها سيتغير بعد الشد، وقد يترافق مع شد البطن شفط الدهون لإعطاء نتائج أفضل، ويمكن إجراء عمليات أخرى أثناء شد البطن كتصغير المعدة عند الزيادة المفرطة في الوزن إذا كانت حالة المريض العامة جيّدة ومستقرة. وتُجرى العملية تحت التخدير الكامل، وتستغرق عادة ثلاث ساعات إلى خمس.

[1] مقال جراحة شد البطن على موقع طبيب دوت كوم، بتاريخ 16 2 1427هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية قد تُجرى على نطاق ضيِّق في مواضع أخرى من الجسم كالذراعين والفخذين، إلا أن الندبات التي تنشأ في هذه المواضع كبيرة ظاهرة، وقد تكون مشوِّهة للجسم أكثر من ترهّل الجلد.

ولا تخلو هذه الجراحة من بعض المضاعفات، كالتهابات الجروح و خاصة إذا أجريت لمرضى ارتفاع السكر بالدم أو المدخنين، وكذلك احتمال حدوث تخثر دموي في أوردة الساق " جلطة "، ويمكن الوقاية من ذلك بالحركة المبكرة بعد العملية قدر المستطاع أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فهذه المضاعفات نادرة الحدوث[1].

الحكم الفقهي لجراحة شد البطن

لعملية شد البطن حالتان حسب الغرض من إجرائها:

الحالة الأولى. أن تُجرى العملية علاجاً لأمراض واقعة أو متوقَّعة كالفتاق وتهيّج الجلد وإصابته ببعض الأمراض، وكذا إذا حدث ترهُّل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه، بحيث يظهر الشخص في مظهر مشوَّه.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء جراحة شد البطن في هذه الحالة؛ وذلك لما يأتي:

أ. أن إجراء الجراحة في هذه الحالة من قبيل العلاج وإزالة التشويه لا لأجل زيادة الحسن وتغيير خلق الله؛ ولذا فهي تندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي وأدلة مشروعية الجراحة الطبية، فالعلاج كما يكون بالعقاقير والأدوية والرياضة والحمية يكون كذلك بالجراحة.

ب. أن تدلّي البطن وتراكم الدهون قد ينشأ عنه تباعد عضلات البطن وضعفها، مما يؤدي إلى ظاهرة الفتاق، وهي مؤلمة ومشوهة، وقد يترتَّب على تركها ضرر بالجسم، وهذه مرخَّص في علاجها بأي وسيلة نافعة[2]، وجراحة شد البطن علاج لهذه الظاهرة، والحاجة داعية إليها لما يترتَّب على بقائها من آلام وخوف ضرر، وقد جاء الشرع بإزالة الضرر ودفعه قبل وقوعه.

ج. أن ترهُّل البطن غير المعهود يُعد تشوّهاً وعيباً في مظهر الجسم، وقد يتسبب في الضرر المعنوي لصاحبه، والجراحة لإزالة العيوب وتصحيح التشوّهات غير المعهودة جائزة، وليس ذلك من قبيل

---

[1] الزائدي، المرجع السابق ذكره، ص25. جمعة، جمال، مقال عمليات شد البطن، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الرياض الأربعاء 03 ربيع الأول 1423 العدد 12378 السنة 38.

[2] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص427.

تغيير خلق الله تعالى، إذ المراد إزالة الضرر وإعادة الخِلقة غير المعهودة إلى طبيعتها لا تغييرها[1].

وقد سئل بعض الفقهاء المعاصرين عن إجراء الجراحات التجميلية ومنها شد جلدة البطن المترهلة، والعضلات الضعيفة في البطن، والتي من شأنها أن تسبب فتقا في العضلات الباطنية، فأجاب بقوله: " لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة "[2].

الحالة الثانية. أن يكون ترهُّل البطن ناشئاً عن زيادة الوزن أو الحمل المتكرّر، ويبدو في مظهر معتاد، ولا يترتَّب عليه ضرر عضوي ولا نفسي، لكن يُراد إجراء هذه الجراحة لزيادة التحسين، وتجميل المظهر العام.

وقد قال بعض الفقهاء المعاصرون بحرمة إجراء الجراحة في هذه الحالة لما يأتي:

أ. أن ترهُّل البطن في هذه الحالة يُعد من الخِلْقة المعهودة بسبب زيادة الوزن أو الحمل المتكرِّر، ولا يسبِّب غالباً ضرراً صحياً؛ لذا فإن الجراحة لإزالته قد تكون من تغيير خلق الله تعالى؛ لأنها تُجرى لخِلْقةٍ معتادة لأجل زيادة الحُسْن، وليس لإزالة عيب أو ضرر، وهذا لا يجوز شرعاً، فالتغيير المحرم " إحداث تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودةٍ ".

ب. أن هذه الجراحة يترتَّب عليها كثير من المضاعفات والأضرار الصحية كالتخدير والجرح وما يترتَّب على العملية من التهاب ونزيف وندبات كبيرة، بالإضافة إلى احتمال التعرّض لجلطة في الساق، والأصل حرمة المعصوم وعدم جواز الاعتداء عليه وتعريضه لهذه الأضرار إلاّ لحاجة أو ضرورة كما في الحالة الأولى، وهذه الحالة ليس فيها حاجة ولا ضرورة، وإنما يُراد منها تحسين المظهر العام، وهذا لا يبيح تعريض الجسم لهذه المضاعفات والأخطار.

ج. أن إجراء هذه الجراحة يستلزم الاطلاع على العورات ومسّها، وأحياناً العورات المغلّظة، وهذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، ومجرد الرغبة في المظهر الحسن ليس مسوِّغاً لذلك[3].

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص316.
[2] الشويعر، المرجع السابق ذكره، الجزء التاسع/ ص419.
[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص317.

الفـــــــصل الثالث

المبحـ :

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المبحـ :

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المبحـ :

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

.

تميز التشريع الإسلامي بشموليته ومناسبة أحكامه لكل زمان ومكان، ومع أن جراحة التجميل لم تعرف في عصر التشريع وما تلاه من العصور بالمعنى المتطور الذي بلغته في هذا العصر، إلا أنه عرفت بعض صورها وأحكامها من حيث الجواز والمنع، ووردت النصوص معللةً للحكم ومبينةً ضوابطه، فتعد هذه النصوص أصلا حاكما على كثير من التطبيقات الحديثة لهذه الجراحة، وذلك ببنائها على مقاصد الشريعة وقواعدها، واستنباط ضوابط شرعية حاكمة لما استجد من جراحات تجميلية.

أدرس حكم طب التجميل في المباحث الثلاثة التالية تباعا:

المبحث الأول. القواعد الفقهية التي تحكم طب التجميل

المبحث الثاني. الضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية

المبحث الثالث. مسؤولية الطبيب عن جراحة التجميل

المبحث الأول. لفقهية التي تحكم طب التجميل

وضع الفكر الإسلامي قواعد كلية فقهية يمكن بواسطتها الوصول إلى الأحكام، تتجلى أهمية هذه القواعد عند تطبيقها على النوازل الطبية التي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل، وذلك بمحاولة معرفة حكم هذه النوازل من خلال القواعد الفقهية، ومن هذه المستجدات جراحة التجميل.

أدرس تطبيق القواعد الفقهية على جراحة التجميل من خلال مطلبين، أفرد أحدهما للتعريف بالقاعدة الفقهية وبيان أهميتها وحجيتها في استنباط الأحكام، وأخصص المطلب الثاني لأحكام جراحة التجميل من خلال القواعد الفقهية.

.

أولا. التعريف بالقواعد الفقهية

1. المعنى اللغوي للقواعد

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأُس، وأساس البناء والقواعد الأسس، وقواعد البيت أساسه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[3].

2. المعنى الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة في الاصطلاح الفقهي بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بأنها " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه "[4].

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى قال " غير صحيح لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[5].

والقول بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد[6].

---

[1] ابن منظور،المرجع السابق ذكره، باب القاف مادة "قعد"، ص3689.
[2] سورة البقرة الآية 127.
[3] سورة النحل الآية 27.
[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ، الجزء الأول/ ص35، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى.
[5] الحموي، السيد احمد ين محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول/ ص51، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
[6] البورنو، محمد صدقي بن احمد، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، حرف الهمزة المجلد الأول/ ص22، مؤسسة الرسالة.

ولكن العلماء مع ذلك قالوا إن هذا " أي الاستثناء وعدم الاطراد " لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب الآتية:

أولاً: لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما.

يقول الشاطبي في الموافقات تأييداً لهذا " إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[1].

ثانياً: إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية. فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.

ثالثاً: ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرَّجة تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين.
فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى[2].

ثانيا. أهمية القواعد الفقهية

يمكن إيجاز أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية:

1. أنها تضبط الأحكام الفقهية المتفرقة وتعيدها إلى أصل واحد فيسهل حفظها واستحضارها.

---

[1] الشاطبي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص53.
[2] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق ذكره، المجلد الأول/ ص23.

وفي ذلك يقول القرافي " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "[1].

ويقول الزركشي: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها "[2].

2. أنها تكوِّن ملكة فقهية يستطيع المجتهد من خلالها استنباط الأحكام المناسبة للنوازل الجديدة.
3. أن دراسة القواعد الفقهية واستيعابها تعين القضاة والمفتين على إيجاد الحلول المناسبة لما يستجد لديهم من نوازل وقضايا.
4. أن دراستها تعين غير المختصين في الفقه ليطلعوا على محاسن الشريعة، وما تتمتع به من إمكانيات لاستيعاب ما يستجد من خلال قواعدها الفقهية.
5. تساعد القواعد الفقهية في التعرف على أسرار ومقاصد الشريعة بصورة قريبة يسيرة لأنها بعبارات قصيرة تجمع في مضمونها أحكاما كثيرة تتجلى من خلالها الأسرار والمقاصد[3].

ثالثا. حجية القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام

اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية قديما وحديثا، إلا أن هذا الخلاف لم يشتهر عند الفقهاء المتقدمين، بل وردت في كتبهم عبارات قد يفهم منها أن القواعد الفقهية تصلح للاستدلال بها على حكم الفروع التي تشملها، كما وردت عن بعضهم عبارات أخرى تدل على إنكار هذا المسلك وتحذر منه. وقد بحث الفقهاء المعاصرون حجية القواعد الفقهية و دلالتها على الأحكام الشرعية وخلصوا إلى أن في هذه المسألة قولان:

القول الأول. أنها حجة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وقد جاء في كتب المتقدمين ما يشير إلى ذلك ومنه:

---

[1] القرافي، أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، الجزء الأول/ ص7، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد محمود، الجزء الأول/ ص65.

[3] الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص114، مكتبة الرشيد ـ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1418هـ ـ 1998م. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص33، دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ سنة 1417هـ .

1. ما قاله القرافي عند الحديث عن القواعد الفقهية حيث اعتبرها القسم الثاني من أصول الشريعة بعد أصول الفقه، فقال " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، .. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "[1].
2. قول السيوطي " اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنتهي على ممر الزمان "[2].

ومثل هذا الكلام يفهم منه أن القواعد الفقهية مصادر للاستنباط، وأنها صالحة للاستدلال على الأحكام.[3]

3. قول ابن نجيم " وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى "[4].

القول الثاني. أن القواعد الفقهية ليست حجة ولا يمكن الرجوع إليها في استنباط الأحكام، فقد ورد في كتب الفقهاء المتقدمين ما يدل على إنكارهم الاستدلال بالقواعد الفقهية، من ذلك:

1. ما نسبه الحموي إلى ابن نجيم أنه قال " لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه "[5].
2. قول السبكي " وكم واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زل في أدنى المسائل وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ حمائم ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية تخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين "[6].

---

[1] القرافي، الفروق، الجزء الأول/ ص6.
[2] السيوطي، المرجع السابق ذكره، ص6.
[3] الباحسين، المرجع السابق ذكره، ص271.
[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر،المرجع السابق ذكره، ص10.
[5] الحموي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص37.
[6] السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق د. عادل عبد الموجود، الجزء الأول/ ص309، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة 1411هـ.

وقد نقل الباحثون المعاصرون الخلاف في حجية القواعد الفقهية، وانتهى بعضهم إلى ترجيح عدم جواز الاحتجاج بها، إلا إذا كانت ترجع إلى نص من كتاب أو سنة[1].

واستدلوا على عدم صحة الاحتجاج بالقواعد بما يلي:

1. أن أكثر القواعد أغلبية لا كلية فهي ليست مطردة بل هناك فروع مستثناة منها ولذا فالاحتجاج بها لا يسوغ.
2. أن أكثر القواعد ثبت بالاستقراء الناقص فلا نجزم بصدقها.
3. أنها ثمرة للفروع الفقهية فكيف تكون أصلا نبني عليه الفروع[2].

إلا أن بعض الباحثين المعاصرين قال بصحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، فهي إن كانت منصوصا عليها فهي كالنص الذي هو أصلها ومن ذلك قاعدة " الأمور بمقاصدها "، وقاعدة " الخراج بالضمان "، وقاعدة " نفي الحرج ".

أما إن كانت مستنبطة من النصوص فإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء فهي صالحة للاستدلال بها، وإن لم تكن كذلك بأن اختلفوا فيها فهي صالحة للترجيح والتفريع عند من استنبطها.

وإن كان مصدر القاعدة الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط ولكن إن قام دليل على الاستثناء منها فيعمل بمقتضاه.

وان كانت مأخوذة بطريق القياس والاستصحاب أو الدليل العقلي فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ به وبصحة الاستنباط وعدمه[3].

ومؤدى هذا الرأي أن القواعد الفقهية صالحة للاستدلال بها على ما لم يرد فيه نص يخالف مقتضى القاعدة.

كما أنه ليس لكل أحد أن يستند إلى هذه القواعد في استنباط الأحكام، وإنما ذلك للمجتهد الذي أحاط بأدلة الشرع وعرف طرق الاجتهاد وسبرها ومارسها.

---

[1] الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص295، تقديم الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، 1418هـ - 1998م . السدلان، المرجع السابق ذكره، ص38.

[2] القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مرجع سابق ذكره، ص274.

[3] البورنو، محمد صدقي بن احمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص40، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة 1416هـ - 1996م. السدلان، المرجع السابق ذكره، ص35.

وبصدد بيان حجية القواعد الفقهية في التطبيق على المسائل الطبية، ضرب أحد الفقهاء المعاصرين مثالا للمسألة من خلال تصويرها بما هو موجود في الطب نفسه بقوله " لو عرف شخص أن دواء معينا ينفع من مرض معين بحكم تجربته له، أو صرفه له من قبل طبيب مختص ليس له أن يدل غيره عليه بحكم أن الشخص المدلول يعاني من نفس أعراضه، وذلك لأن كثيرا من الأمراض تتشابه أعراضها وتختلف علاجاتها، كما أن المرض نفسه يختلف علاجه من مريض لآخر، إذ قد يوجد في الشخص أمراض أخرى يسبب هذا العلاج لها مضاعفات لا تحمد عقباها.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة في المسائل الطبية، فهو أعظم في المسائل الفقهية؛ لتعلقها بدين الناس. لذا؛ فوجود التشابه بين المسائل لا يعني إعطاءها حكما واحدا في كل الأحوال، بل قد يكون هناك ما يستثنيها من أدلة الشرع الأخرى التي لا يعرفها إلا أهل الاختصاص"[1].

[1] المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، جمع القواعد الفقهية الطبية ، ص8، بحث مقدم لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين 5 -7 محرم عام 1429هـ - الموافق 14 - 16 يناير سنة 2008م ، منشور على الانترنت في موقع فقه الإسلام www.islamfeqh.com

.

ويكون الحديث في هذا المطلب ــ إن شاء الله ــ عن القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد لها علاقة بجراحة التجميل، وذلك على النحو التالي:

1. الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهو مذهب الشافعية.

يقول السيوطي " هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة "[1]. ودليلهم قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

وعن سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو).

وفي رواية لأبي الدرداء (ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيّا)[3].

تفيد هذه القاعدة أن الأصل في كل شيء لم يحرمه الشرع ولم يثبت فيه ضرر أنه مباح يسوغ تناوله والاستفادة منه.[4]

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال جراحة التجميل:

" **الأصل في التجمل الإباحة** "ويؤيد ذلك من النصوص الشرعية ما يلي:

1. قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[5].

يقول الشوكاني " فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي "[6].

---

[1] الأشباه والنظائر، ص60.
[2] سورة البقرة الآية، 29.
[3] البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق ذكره، كتاب الضحايا " باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب "، الحديث رقم " 19723" والحديث رقم "19724".
[4] المطرودي، المرجع السابق ذكره، ص18.
[5] سورة الأعراف، الآية 32.
[6] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الثاني/ ص292، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1412هـ.

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، قال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال: (إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق و غمط الناس)[1].

قال ابن القيم رحمه الله " الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم.

فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود ،وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه، فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وغيظ عدوه.

والمذموم منه ما كان للدنيا والرياسة، والفخر والخيلاء، والتوسل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلوبه، ... وأما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين"[2].

وبناء على ما سبق ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى أن الأصل في التجمل الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمه، ولا فرق بين أن يكون ذلك بتعاطي الأدوية، أو ببعض الجراحات الخفيفة التي لا أثر لها على حياة الإنسان ولا خطر منها[3].

2. قاعدة " الأمور بمقاصدها"

هذه القاعدة من أبرز القواعد التي تظهر فيها الصلة بالمسائل الطبية لا سيما جراحة التجميل.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[4].

ومعنى القاعدة أن أفعال المكلفين وتصرفاتهم الفعلية والقولية يختلف الحكم عليها باختلاف مقاصدهم، فمقصد الإنسان ونيته هي الأساس في الحكم على فعله، وباختلاف المقاصد تختلف الأحكام الشرعية المترتبة عليها[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان "باب تحريم الكبر وبيانه"، الحديث رقم "91".
[2] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، كتاب الفوائد، ص163، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى سنة 1992م.
[3] السلمي، المرجع السابق ذكره، ص38.
[4] صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية"، الحديث رقم "1907".
[5] الحوشاني، شريفة بنت علي بن سليمان، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " المجلد الثالث/ ص2648، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ - 2010م.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في موضوع البحث قصد المريض والطبيب من إجراء الجراحة التجميلية، فقد ثبت من خلال ما سبقت دراسته من فصول اختلاف مقاصد طالبي إجراء جراحة التجميل، والتي يمكن حصر أبرزها فيما يلي:

أ. الدواعي الصحية. حيث تدفع المريض أو ذووه أحواله الصحية، وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى اللجوء إلى طبيب التجميل، وإجراء جراحة تجميلية ترميمية تعيد تنسيق جسمه، كما في علاج التشوهات الخلقية والتي غالبا ما تتم الجراحة فيها في السنوات الأولى من عمر الطفل، أو قد تكون الجراحة لإزالة التشوهات الطارئة كما في تشوهات الحروق.

وقد تجرى الجراحة التجميلية لعلاج بعض الأمراض كالشلل الوجهي وعلاج دوالي الوجه والساقين، وكذلك تجرى لإزالة آثار بعض الأمراض كتشوهات اللثة والالتهابات الجلدية التي تترك ندبات مشوهة.

ب. الدواعي النفسية. وذلك في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية إلا انه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر وما يلاقيه من إحراج في حياته اليومية.

ج. الدواعي الجمالية. رغم أن المظهر الحسن هدف جراحة التجميل بشكل عام إلا أن هذا يتأكد أكثر لدى بعض الأشخاص الذين تظهر عليهم عيوب يسيرة تشوه منظرهم فيلجئون لجراحة التجميل لإزالتها رغم أنها قد تكون مقبولة لدى الآخرين.

ومن أمثلة ذلك زراعة الشعر لتغطية الصلع والحصول على منظر طبيعي، وكذلك إزالة الوشم وعلاج آثار حب الشباب وتجميل الأنف والذقن.

د. الدواعي الإجرامية. إذ قد يعمد بعض الجناة إلى إجراء عملية جراحية تجميلية لتغيير ملامحهم للإفلات من قبضة العدالة بتمويه السلطات القضائية.

هـ. الدواعي العبثية. وذلك كما في التجميل بقصد التغيير المجرد واتباع الأهواء والمزاج، ويكثر ذلك في الأوساط المترفة التي تسود فيها هيمنة المعايير المادية الصرفة.

و. الدواعي الاقتصادية. وهذا يتصل بجراح التجميل فقد تدفعه الرغبة في جني الأموال إلى التسويق لجراحة التجميل ومحاولة التأثير على الآخرين لإجرائها[1].

[1] محمدين، رجاء محمد عبد المعبود، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " المجلد الرابع/ ص3436، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ - 2010م.

من ذلك فإن قصد الإنسان قد يقلب المباح إلى محرم، كما قد يقلبه إلى مندوب، فالحكم على الأفعال يتأثر بقصد الفاعل، وليس معنى القاعدة أن كل عمل بالقصد فحسب وأنه لا عبرة بغير القصد، وإنما معناها أن الحكم قد يتغير بتغير قصد الفاعل، وهذا إنما يكون في الأفعال التي لم يرد نص صريح بحكمها، فإن ورد نص صريح بتحريم فعل ما، لا يتغير حكمه لكون فاعله قصد به التوسل إلى مباح أو طاعة[1].

3. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي.

وأصل هذه القاعدة نص الحديث النبوي " لا ضرر ولا ضرار "[2].

جاء في شرح الكوكب المنير" فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها حفظ الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها "[3].

و تعتبر هذه القاعدة أصلا يندرج تحته العديد من القواعد الفقهية الصغرى التي توضحها أو تقيدها ومن هذه القواعد التي لها علاقة بموضوع البحث ما يلي:

أ. **الضرر يزال.** وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه[4].

ولا يقتصر وجوب إزالة الضرر على الضرر الحسي وحده، بل يشمل الضرر النفسي الذي قد يكون تأثيره أكبر على حالة المريض، وهذا ما اعتبره الفقهاء في كثير من فروعهم ومنها اعتبار الضرر النفسي في قول الفقهاء بجواز قطع السلعة، لأن ذلك من التجمل وإزالة الشين.

كما جاء في المغني "يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا "[5].

كما علل الفقهاء وجوب الدية على من أزال لحية رجلٍ عمداً أو خطأً، بحلق أو نتفٍ بأن فيه إزالة للجمال مما يدل على اعتبار الشكل الجمالي، ولا شك أن فواته يؤثر سلبا على النفس.

---

[1] السلمي، المرجع السابق ذكره، ص38.
[2] سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام " باب من بنى في حقه ما يضر بجاره" الحديث رقم "2340".
[3] ابن النجار، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص 443.
[4] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق ذكره، ص258.
[5] ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن/ ص117.

يقول ابن عابدين في كتاب الديات " "ولحية حلقت" وكذا لو نتفت لأنه أزال الجمال على الكمال "[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال جراحة التجميل وجود عيب في خلقة الإنسان يقرر الأطباء أنه ضرر تجب إزالته عنه مع الإمكان.

ويمكن القول بأنه يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على أن الجراحة التجميلية التي تجرى لإزالة العيوب الخلقية أو الطارئة تأخذ حكم الجراحة العلاجية، كاستئصال الزائدة الدودية عند التهابها، وذلك بشروط سبقت الإشارة إليها[2].

ومن الفقهاء المعاصرين من قرر بأن الخلل الوظيفي في العضو المشوه لا يقتصر على الوظيفة الحيوية وحدها، بل يتعداها إلى الوظيفة الجمالية؛ فالأعضاء غير الظاهرة للناس تعتبر فيها الوظيفة الحيوية، أما الأعضاء الظاهرة قد تكون وظيفتها حيوية وجمالية في آن واحد مثل إصابة العين بالحول، وقد تكون وظيفتها جمالية فقط كما في عيوب صوان الأذن، وكما في الوحمات والبقع التي تكون في أماكن ظاهرة من الجسم كالوجه والرقبة.

والمرجع في تقدير ذلك كله إلى الطبيب العدل العارف بوظائف الأعضاء البصير بعادات الناس[3].

ب. **الضرر لا يزال بمثله.** وهذه القاعدة تعد قيدا للقاعدة السابقة، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة فلا يزال بإحداث ضرر مثله أو بأكثر منه بطريق أولى. فالشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا بأخف منه[4].

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في مجال الضرورة فمن اضطر لدفع هلاك نفسه ولم يجد إلا طعام مضطر آخر لم يجز له تناوله، وكذلك المضطر إذا لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله بالإجماع.

يقول السيوطي "ولا يأكل مضطر طعام مضطر آخر "[5].

وجاء في المغني مع الشرح الكبير " وان لم يجد المضطر إلا ادميا محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه "[6].

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص370 .
[2] انظر شروط الجراحة الطبية ص 36 من هذه الدراسة.
[3] السلمي، المرجع السابق ذكره ، ص40.
[4] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق ذكره، ص259.
[5] السيوطي، المرجع السابق ذكره، ص86.
[6] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق ذكره، الجزء الحادي عشر/ ص106.

ويمكن تطبيق هذه القاعدة في كثير من الإجراءات الطبية، فالجراحة التي يراد منها إزالة ضرر لا تجوز إذا كان يترتب عليها ضرر مثله أو اشد منه، فلا يجوز تبرع شخص بجزء من جسده يتضرر به من أجل مريض يحتاج إليه لأن الضرر لا يزال بمثله[1].

ومثال ذلك نقل رقعة كبيرة من الجلد من شخص متبرع إلى شخص آخر محتاج إليها؛ لإجراء جراحة تجميلية لإزالة آثار الحروق، إذا كان في النقل ضرر على المنقول منه يوازي ضرر المنقول إليه أو يزيد.

4. قاعدة " المشقة تجلب التيسير "

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تدور عليها أحكام رفع الحرج عن المكلفين، ويتخرج على هذه القاعدة من الفروع الفقهية جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

ومعنى القاعدة في اصطلاح الفقهاء " أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج "[2].

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3].

وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4].

عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: (بشروا ولا تنفروا و يسروا ولا تعسروا)[5].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن رفع الحرج أمر مقطوع به في الشريعة حيث يقول الشاطبي " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع "[6].

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة المعتادة في التكاليف الشرعية، كالصوم في الحر والوضوء في شدة البرد، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[7].

---

[1] المطرودي، المرجع السابق ذكره، ص29.
[2] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق ذكره، ص218.
[3] سورة البقرة، الآية 185.
[4] سورة الحج، الآية 78.
[5] صحيح مسلم، كتاب الجهاد "باب في الأمر بالتيسير وترك النفير"، الحديث رقم "1732".
[6] الشاطبي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص231.
[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره، ص90 وما بعدها.

والمشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا فإذا صادمت نصا روعي دونها[1].

وهذه القاعدة تندرج تحتها قواعد أخرى منها:

أ. الضرورات تبيح المحظورات

وقد اختلف العلماء في إدراج هذه القاعدة ضمن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، أو إدراجها ضمن قاعدة " المشقة تجلب التيسير "، فمن أدرجها تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " نظر

إلى الاشتقاق اللغوي للضرورة، فهي مشتقة من "ضرر"، ومن أدرجها تحت " قاعدة المشقة تجلب التيسير " نظر إلى تأثير القاعدة في التكاليف الشرعية بالتخفيف والترخص[2].

ويمكن القول بأن " إدراجها تحت " قاعدة المشقة تجلب التيسير " أوفق؛ لأنها أكثر لصوقا بها، لأن كلا من المشقة والضرورة يطلق على ما يطلق عليه الآخر، وكلاهما نوع من الحرج والعسر المستدعي للتخفيف و التيسير على المكلف "[3].

ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند ــ الحاجة الشديدة ــ وهي الضرورة[4].

وهذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة. فقد دلت على هذه القاعدة آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل.

من ذلك قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[6].

ومن الفروع المبنية على هذه القاعدة: جواز أكل الميتة عند المخمصة والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه[7].

للإكراه[7].

---

[1] الزرقا، المرجع السابق ذكره ص157.
[2] الحوشاني، المرجع السابق ذكره، المجلد الثالث/ ص2657.
[3] السدلان، المرجع السابق ذكره، ص226.
[4] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق ذكره ص235.
[5] سورة البقرة، الآية173.
[6] سورة المائدة، الآية3.
[7] السيوطي، المرجع السابق ذكره، ص84.

وفي المجال الطبي فإن بعض المحرمات المرتكبة يمكن بناؤها على هذه القاعدة، ومنها جواز استعمال المخدر في العمليات الجراحية، وكشف الطبيب على العورة عند الضرورة بالرغم من أن كشف العورة محرم في الأصل، وكذلك جواز كشف الطبيب على المرأة عند الضرورة[1].

وفي مجال جراحة التجميل فإن بعض الإجراءات المتبعة قد يبنى اللجوء إليها على قاعدة الضرورة، وذلك كضرورة تغطية مكان الإصابة في حالات حروق الدرجة الثالثة بأي وسيلة وان كان باستعمال رقع جلدية مأخوذة من جلود الحيوانات النجسة كالميتة والكلب والخنزير.

جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ما نصه " الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة "[2]، فيظهر بذلك التأكيد على حال الضرورة عند إجراء هذه الجراحات.

ب. **الضرورات تقدر بقدرها**

وتعتبر هذه القاعدة قيدا على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فالضرورة تبيح المحظور ولكنها ليست إباحة مطلقة بل مقيدة بقدر ما يدفع الضرورة فلا يتوسع في ذلك[3].

ودليل هذه القاعدة ما جاء في الآيات الكريمة التي تدل على الأخذ بمبدأ الضرورة، حيث ورد تقييد هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾[4].

قال الطبري: " أما باغٍ فيبغي فيه شهوته، وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع "[5].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المسائل الطبية في فروع الفقهاء المتقدمين قول ابن نجيم: " الجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة "[6].

وكذلك فلا تتداوى المرأة عند الرجل إذا وُجد امرأة تحسن الطب؛ لقلة المخاطر في اطلاع الجنس على جنسه، فإن لم توجد طبيبة فلا يطلع الرجل على عورة المرأة إلا بقدر حاجة العلاج[7].

---

[1] المطرودي، المرجع السابق ذكره، ص34.

[2] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة (ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " البنوك الجلدية والمواد المحرمة في الغذاء والدواء") الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 22 - 24 /12 / 1415هـ ، عن موقع المنظمة على الانترنت http://www.islamset.com.

[3] الزرقا، المرجع السابق ذكره، ص187، البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، المرجع السابق ذكره، ص139.

[4] سورة البقرة، الآية 173.

[5] تفسير الطبري، المرجع السابق ذكره، الجزء الثالث/ ص325.

[6] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره، ص95.

[7] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره، ص111.

وقد ذكر الفقهاء السابقون مثالا لمقدار اطلاع الطبيب على عورة المرأة فقال السيوطي: " لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها، ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد "[1].

وهذه القاعدة تدل على أنه لا يجوز اللجوء إلى العمليات الجراحية إذا أمكن أن يقوم غيرها مقامها، لأن الإنسان لا يملك التصرف في بدنه بجرحه أو قطعه إلا حين الضرورة، فإذا كان هناك خلل في بدنه لا يجوز اللجوء إلى جراحة التجميل إذا أمكن إصلاح الخلل بغير جراحة[2].

ج. **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**

والحاجة لا يترتب على فواتها ضرر أو فوت في الكليات الخمس أو في بعضها، ولكن إذا فاتت المصلحة الحاجية وقع الناس في حرج وضيق ومشقة.

يقول الشاطبي في الحاجيات " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب "[3].

فالشرع لم يغفل الحاجة ولم يضيق على المكلفين، بل جاء بالتخفيف والترخص، وأنزل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور، وارتكاب المحرم لدفع المشقة والحرج، سواء كانت هذه الحاجة لعامة الأمة أو خاصة بفرد من الأفراد، وتأتي الحاجة في المرتبة الثانية بعد الضرورة.

والمراد بكون الحاجة عامة أن يشمل الاحتياج جميع الأمة، كالحاجة للزراعة والصناعة والسياسة العادلة والحكم الصالح.

ومعنى كونها خاصة أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون[4].

فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

ويمكن أن يمثل للحاجة الخاصة بما يعترض الأطباء من مشاق زائدة عن المعتاد، بحيث تكون موجبة للتخفيف عنهم في بعض الأحكام الشرعية.

---

[1] السيوطي، المرجع السابق ذكره، ص173.
[2] السلمي، المرجع السابق ذكره، ص41.
[3] الشاطبي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص10.
[4] السدلان، المرجع السابق ذكره ص287.

وهكذا في جراحة التجميل، فما يعرض لبعض الناس من عاهات وتشوهات تسبب لهم حرجا، وتشتمل على ضرر حسي ومعنوي يعتبر موجبا للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه حاجة فتنزل منزلة الضرورة[1].

5. قاعدة " العادة مُحَكَّمة"

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه فلو لم يرد نص يخالفها أصلا أو ورد ولكن عاما فإن العادة تعتبر.

وأصل القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)[2].

والعادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى وهي المرادة بالعرف العملي[3].

جاء في شرح الأشباه والنظائر " إن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق "[4].

واعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حيث يقول السيوطي " إعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة "[5].

واستخدام هذه القاعدة في مجال التجميل يعد ركيزة أساسية تترتب عليها العديد من الأحكام، من ذلك ترجيح الفقهاء المعاصرين لرأي فقهاء الأحناف والحنابلة في القول بجواز ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلق، وذلك لأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي ﷺ على منعها، أو نزلت الآيات القرآنية في القول بمنعها[6].

فالعادة قد جرت بثقب أذن الأنثى للتزين بالحلي من قبل بعثة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير فيكون مباحا.

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق ذكره، ص185.
[2] بن حنبل، المسند، رواية زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، الجزء الأول/ 379.
[3] الزرقا، مرجع سابق ذكره، 219.
[4] الحموي، مرجع سابق ذكره، الجزء الأول/ ص295.
[5] السيوطي، المرجع السابق ذكره، ص90.
[6] شبير، المرجع السابق ذكره، ص517 ، منصور، المرجع السابق ذكره، ص195.

ويلحق بذلك الجراحات الخفيفة التي لا تعدو أن تكون وخزة إبرة لا يترتب عليها أي ضرر إذا كانت فيها مصلحة ظاهرة[1].

[1] السلمي، المرجع السابق ذكره، ص45.

المبحث الثاني. الضوابط الفقهية لجراحة التجميل

يعد مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتجددة باستمرار، ولا يمكن لبحث أو دراسة الوقوف على كل صورة من صورها وبيان حكمها، فبالنظر إلى أنواع وأغراض هذه الجراحة وإلى ما كتبه الفقهاء المعاصرون فيها تلح الضرورة إلى أن تُجعل لهذه الجراحة ضوابط تؤطرها، وحدودا يؤمن منها ألا تكون سببا للوقوع في محاذير شرعية.

ولما كانت الحيطة في الأمور واجبة؛ احتاط الفقهاء في الجراحات التجميلية واعتبارها، ووضعوا لها ضوابط وشروطاً تحكم صورها المتعددة ، وتكون دليلا للحكم على ما يستجد فيها من صور ، وذلك حتى لا يفتح الباب على مصراعيه ، فيتهافت الناس في طلبها وينسوا النصوص الصريحة الأحكام ــ أو يتناسونها وتعتلي المصلحة وإزالة الضرر عندهم مرتبة النص ، فيتخبطون في أحكامهم، بما ينقلب عليهم وبالاً وسخطاً.

ويعتبر هذا المبحث من أهم ما ينبغي للباحث في جراحة التجميل الاهتمام به ، إذ أنه لا يهتدي إلى الحق عند بيانه لأحكام هذه الجراحة إلا إذا اتخذ من الضوابط الشرعية منارا في طرق بحثه ، ولا يميل إلى الباطل إلا عندما يهمل هذه الضوابط فلا يتقيد بها[1].

أدرس الضوابط الشرعية لجراحة التجميل في مطلبين ، أبين في أحدهما معنى الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية ، وأخصص الثاني لبيان جملة الضوابط التي عدها الفقهاء المعاصرون حدوداً للجراحة التجميلية ، وشروطاً بتوافرها يحكم لهذه الجراحة بالجواز.

[1] النجار، المرجع السابق ذكره، المجلد الثالث/ ص2519.

.

أولا. تعريف الضوابط الفقهية

الضوابط في اللغة جمع ضابط. والضابط مأخوذ من الضبط وهو المحافظة واللزوم، والإتقان[1].

يقول ابن منظور " الضبط: لزوم الشيء وحبسه. ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم، وتضبط الرجل أخذ على حبس وقهر "[2].

وفي الاصطلاح فإنه من خلال التعريف اللغوي للضابط يتضح أنه يضبط الأحكام التي تندرج تحته ويحفظها، فلا يخرج منها شيء دخل فيها.

لذا عرف الفقهاء المعاصرون الضابط بأنه "كل ما يحصر جزئيات أمر معين"[3].

أو هو "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى أمر جامع مؤثر"[4].

ثانيا. الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

" لا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في مواضع مختلفة وترددها على الألسنة، فهي تنتقل دائما من طور إلى طور وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات، ثم يتطور إلى أخص مما كان أولا.

وهذا شأن القواعد والضوابط الفقهية، فإنه لم يتميز الفرق بينهما إلا في العصور المتأخرة، حتى أصبحت كلمة الضابط اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي "[5].

ولعل من أوائل من بيَّن الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية الإمام ابن السبكي في الأشباه والنظائر حيث نص على أن " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا "[6].

---

[1] ابن منظور ، الجزء الثاني/ ص509، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص872.
[2] ابن منظور، الجزء السابع/ ص340.
[3] الباحسين، المرجع السابق ذكره، ص66.
[4] نفس المرجع، ص67.
[5] الندوي، القواعد الفقهية، المرجع السابق ذكره، ص51.
[6] السبكي، المرجع السابق ذكره، الجزء الأول/ ص11.

وتابعه على ذلك الإمام ابن نجيم في أشباهه حيث قرّر في مقدمة الفن الثاني أن " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل "[1].

من ذلك فإن أساس الفرق بين القاعدة والضابط هو في نطاق كل منهما فالقاعدة أوسع نطاقاً من الضابط حيث إنها لا تقتصر على باب من أبواب الفقه بل تتضمن حكماً كلياً يمتد شموله لكثير من الأبواب الفقهية كقاعدة " العادة محكَّمة " و " اليقين لا يزول بالشك "، و"الأمور بمقاصدها " وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى التي انبسط ظلها وشمل حكمها جزيئات كثيرة في أبواب مختلفة. بخلاف الضابط الذي اقتصر من حيث نطاقه على باب من أبواب الفقه واختص بميدان واحد من مواضيعه[2].

وبعد هذا العرض الوجيز لمعنى الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، يمكن القول بأن المراد بالضوابط الفقهية لجراحة التجميل ما يلي:

" حصر الأطر والضوابط الشرعية المستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واجتهادات علماء الأمة، والمنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية؛ والتي تضبط الإجراءات الطبية الجراحية التي تستهدف تحسين المظهر أو إصلاح وظيفة أعضاء بدن الإنسان الظاهرة عن الانحراف بارتكاب المحظور "[3].

فمتى روعيت هذه الضوابط فإنها تحفظ جراحة التجميل من الوقوع في المحظور الشرعي، كما أنها تحقق الأهداف المرجوة من جراحة التجميل وتدفع عنها المفاسد المترتبة عليها.

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره، ص166.
[2] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص43، طبعة دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
[3] النجار، المرجع السابق ذكره، ص2491.

.

تنبه المعاصرون من الفقهاء إلى ضرورة التأصيل لأحكام جراحة التجميل، وذلك بوضع ضوابط تكون أساسا لبحث ما يستجد من صورها فبالإضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة لأي عملية جراحية ــ والتي سبق بيانها ــ فإنه هناك ضوابط وقيود خاصة لجراحة التجميل يقتضي اختلالها الإخلال بأصل الحكم الشرعي على هذه الجراحة، فيتحول من الجواز إلى الحرمة، ومن أبرز الضوابط التي اصطلح عليها الفقهاء المعاصرون ما يلي:

الضابط الأول. أن تكون هذه الجراحة خاضعة للتصور الإسلامي للجمال

فهذا التصوّر الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[1].

ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شيء، فلا يعطى أكبر من قدره. وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال، ومدى ما فات منها، وحالة طالب جراحة التجميل، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو أن لديه مرضاً نفسياً ولَّد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه، أو أن ما أصابه من ضرر وتشوه حقيقة تستحق العلاج.

ويمكن الإشارة إلى أمور يمكن باعتبارها أن يترجح للطبيب إجراء العمل الطبي من عدمه، ومنها:

1. هل للشكوى المراد إزالتها بالعمليّة أثر على صحة الإنسان مثل: ألم الظهر ، أو آثار السمنة.
2. هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجًا .
3. هل المراد تغييره يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان .
4. هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العمليّة .
5. مدى الحاجة لها ــ مثل عمليات شد البطن أو شفط الدهون ــ عند وجود الترهل الشديد.
6. عمر المريض وجنسه .
7. هل للشكل المراد تغييره آثار سلبيّة على حياة المريض أم لا .
8. هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير الجراحة .

فعند تأمل مثل هذه الجوانب يتبيّن للطبيب هل من الواجب إجراء الجراحة أم أن طلب المريض إنما هو محاولة لإشباع نزعة غرور تعتريه بالتطلّع إلى تحسين جسديّ مبالغ فيه، أو هو نتيجة ضعف في

[1] سورة غافر، الآية 64.

الشخصيّة فلا ينبغي على الطبيب في هذه الحالة أن يجري الجراحة؛ لأن شكوى المريض لن تزول بزوال العيب الظاهر، بل هو في حاجة للعلاج الإيماني والنفسي[1].

الضابط الثاني. أن لا تكون الجراحة محل نهي شرعي خاص

ويعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط الشرعية لجراحة التجميل ، فقد جاءت الشريعة بنصوص خاصة تنهي عن عدة إجراءات تجميلية كالنمص والوصل والوشم.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال(لعن الله الواصلة والمستوصلة)[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل "[3].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصل والوشم والنمص وتفليج الأسنان وهذا التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد تحسين المظهر، ومما لاشك فيه أن بعض إجراءات التجميل تعارض هذه النصوص الصريحة[4].

الضابط الثالث. ألا تؤدي جراحة التجميل إلى تشبه منهي عنه

ويشتمل هذا الضابط على أمرين:

الأول. التشبه بالكفار وأهل الشر والفسوق

إضافة إلى عموم النصوص التي جاءت بالنهي عن التشبه بالكفار كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال (من تشبه بقوم فهو منهم)[5]، فقد جاء النهي أيضا عن التشبه بهم في بعض صور التجميل في عدة نصوص شرعية، وذلك ببيان بعض صور مخالفة المشركين؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى)[6] ففي هذا الحديث تقديم للأمر بجنس مخالفة المشركين تأكيدا على أن في مخالفتهم علة للنهي عن حلق اللحية

---

[1] الجبير، المرجع السابق ذكره، ص19.
[2] صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الحديث رقم "2122"
[3] سنن النسائي، كتاب الزينة، الحديث رقم "5107".
[4] النجار، المرجع السابق ذكره، ص2526.
[5] سنن أبي داود كتاب اللباس "باب في لباس الشهرة" الحديث رقم "4031".
[6] صحيح البخاري كتاب اللباس "باب تقليم الأظافر"، الحديث رقم "5892".

وحف الشارب، وأن ذلك أمر مقصود للشارع الحكيم، فالتشبه بهم في مجال التجميل من أشهر مظاهر التشبه.

أما في مجال التجميل الجراحي يمكن القول بأنه لا توجد جراحة تجميلية يمكن أن تجعل المسلم شبيهًا بالكافر، وذلك لأن كل عرق وجنس بشري فيه المسلم والكافر ويتصور قصد التشبّه بالكفار بأن بعض جراحات التجميل التحسينية المستجدة قد تشتهر عندهم، وتصبح من خصائصهم في التجميل، فإجراؤها يعد ضربا من ضروب التشبه المنهي عنه، كما أنه قد يقصد طالب جراحة التجميل التشبه بكافر معين[1] كأحد أرباب الشر والفسوق من أهل الفن.

الثاني. تشبه النساء بالرجال أو العكس

عن عباس رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال "[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل "[3].

فهذه الأحاديث أصل في عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والعكس في اللباس والزينة التي تختص بكل فريق منهم.

والتشبه كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة، يمكن أن يتوصل إليه عن طريق جراحة التجميل، حيث يهدف أحد الجنسين إلى التشبه بالآخر بإجراء جراحي على بعض الأعضاء الظاهرة، ويمكن أن يصل هذا التشبه إلى حد عمليات تحويل الجنس، أي تحويل الذكر إلى أنثى والعكس لمجرد الرغبة في التغيير نتيجة تراكمات نفسية ومبررات وهمية، ولو لم يكن في هذه العمليات إلا أنها من التشبه بالجنس الآخر لكفى ذلك في تحريمها[4].

الضابط الرابع. أن لا يكون في إجراء جراحة التجميل تغيير للخلقة الأصلية المعهودة

إن البحث عن الجمال والترغيب فيه يبقى مرتبطا بالحدود والضوابط الشرعية فلا يمكن تجاوزها ، وقد أخبر الله تعالى أن الشيطان يمكن أن يحمل البشر على عدد من الأمور المحرمة، والتي

---

[1] النجار، المرجع السابق ذكره، ص19. الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص79.
[2] صحيح البخاري كتاب اللباس "باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال" الحديث رقم "588".
[3] سنن أبي داود كتاب اللباس " باب في لباس النساء" الحديث رقم "4098".
[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص82.

منها تغيير خلق الله، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1].

وقد ذكر المفسرون في بيان المقصود من هذه الآية الكريمة عدة تفسيرات في معنى المقصود من تغيير الخلق بين أن يكون التغيير المقصود هو التغيير المعنوي الباطن ، وذلك بتغيير دين الله وفطرته ونسبة المخلوقات إلى غيره، وكذلك تغيير أمره، أو أن المقصود التغيير الحسي الظاهر، كالوشم، وقطع الآذان، والخصاء، وتغيير الشيب بالسواد.

والقاعدة التي ذكرها المفسرون أنه متى احتملت الآية معنيين فأكثر ولا مرجح بينهما أنها تحمل عليهما، وعليه فإن كلا المعنيين يدخل في أمر الشيطان للإنسان بتغيير خلق الله؛ حسيا كان التغيير أو معنويا، فالاختلاف في تفسير الآية اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد[2].

ويؤيد ذلك ما اختاره الطبري بأن المقصود بالآية التغيير المعنوي، حيث يقول " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال معناه دين الله وذلك لدلالة الآية الأخرى على أنّ ذلك معناه وهي قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[3].

إلا أن الطبري أدخل المعنى الحسي الظاهر في الآية فجمع في تفسيرها بين المعنيين فقال " وإذا كان ذلك معناه دَخَ في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه، ووشره، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شَكّ أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته "[4].

ويؤيد معنى التغيير الحسي في الآية أيضا ما ذكر من تحريم بعض أوجه التغيير التجميلي في ما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[5].

وإذا كان التغيير الحسي داخلا في معنى الآية فإنه تندرج تحته بعض صور التجميل الجراحي وغير الجراحي ، والذي يكون الغرض منه تغيير خلقة الإنسان التي خلقه الله عليها.

---

[1] سورة النساء، الآية 119.

[2] الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم، من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، المجلد الثالث/ ص2711، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ - 2010م.

[3] سورة الروم، الآية 30.

[4] تفسير الطبري، مرجع سابق ذكره، الجزء السابع ص502.

[5] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"، الحديث رقم "2125".

وبالنظر إلى أنه ليس كل تغيير في الخلقة يعد أمرا محرما، فقد وضع الفقهاء ضوابط وحدودا في بيان معنى تغيير خلق الله المحرم يمكن بها أن نفرق بين المشروع والممنوع من عمليات التغيير، وذلك على النحو التالي:

ضوابط تغيير خلق الله المحرم

باستقراء نصوص الشريعة وأحكامها يجد المتأمل أن عموم النهي الذي جاءت به آية تغيير خلق الله قد دخله التخصيص؛ فقد ذكر الفقهاء بعض الأفعال التي تعد في الأصل من تغيير الخلقة لكن الشارع أباحها، ومن هذه الأفعال:

أ. وسم الغنم في آذانها وإشعار الهدي ووسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها.

ب. بعض الأمور التي هي من السنة بالرغم من أنها من تغيير خلق الله في الظاهر، كالختان، وقص الأظافر، وقص الشعر، وخصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك.

ج. العقوبات الشرعية كالحدود والقصاص كقطع يد السارق أو القصاص من الجاني فيما دون النفس كقطع اليد أو الأنف أو فقء العين أو كسر السن وهو تغيير للخلقة بدون شك ولكنه مأذون فيه ومطلوب لما فيه من مصالح عظيمة راجحة على ما قد يظن فيه من مفاسد.

د. ما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فقد وضع صلى الله عليه وسلم للتجميل المحرم قيدا جوهريا، وهو طلب الحسن في القيام بهذا الفعل الذي لم يأذن به الشرع، وهذا يضيق دائرة التحريم في تغيير الخلقة، حيث يحصر المحرم منه فيما إذا كان لطلب الحسن دون وجود مسوغ شرعي كإرادة العلاج أو الحاجة لإزالة عيب، فطلب الحسن والجمال في حد ذاته ليس أمرا منكرا في نظر الشرع ؛ وإنما يصير كذلك إذا اقترن به تغيير الخلقة وصار من لازمه[1].

وبناء على ما سبق فقد وضع الفقهاء المعاصرون تعريفا لتغيير خلق الله المحرم ليكون ضابطا عاما لهذا التغيير وذلك بقولهم " هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة "[2] وفيما يلي بيان أبرز قيود هذا التعريف:

" تغيير " وهذا التغيير إما أن يكون بإضافة، كالحقن التجميلي والترقيع ونحوهما، أو بإزالة بعض أنسجة الجسم كشفط الدهون، أو يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدها.

---

[1] الميمن، المرجع السابق ذكره ص2717.

[2] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص73.

" دائم " وهو ما يمكث مدة طويلة كالأشهر والسنوات، ولا يلزم منه أن يدوم مدى الحياة، وهذا قيد يخرج التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره إلا عدة أيام.

" خلقة معهودة " أي الخلقة التي جرت بها السنة الكونية، وهذه العبارة دالة على جواز التغيير إذا كان لإزالة العيب أو العلاج أو إزالة الضرر؛ ففي هذه الحالة تكون الخلقة غير معهودة وليس في ردها تغيير محرم.

وتدل هذه العبارة أيضا على تحريم كل تغيير فعل لطلب الحسن، فالخلقة في هذه الحالة تكون معهودة، وإنما يريد صاحبها تعديلها وتغييرها حسب ما يريده من معايير.

وقد أضاف بعض الباحثين قيدا آخر في التعريف وهو كون هذا التغيير " بغير مسوغ شرعي " فخرج بذلك ما إذا كان التغيير لمطلب شرعي كإيقاع عقوبة شرعية، أو لأمر مسنون أو مباح ، فكل ذلك خارج عن التغيير المحرم كما سبق[1].

الضابط الخامس أن لا يترتب على إجراء الجراحة التجميلية غش وتدليس

ومستند ذلك قوله ﷺ (من غشنا فليس منَّا)[2]؛ فهذا الحديث يشمل بعمومه كافة صور الغش، ومنها عمليات التجميل التي يقصد منها التظاهر بخلاف الواقع.

فعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر فقال: " ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود. إن الرسول ﷺ بلغه فسماه الزور "[3].

يقول ابن حجر " هذا الحديث حجة الجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا "[4].

فإذا كانت علة تحريم وصل الشعر كإجراء تجميلي ما فيه من التدليس والتزوير فغيره من وسائل التجميل يحرم إذا اشتمل على هذه العلة[5].

وقد جاء النهي عن بعض صور التجميل معللا بما يترتب على هذه الصور من غش وتدليس.

---

[1] الميمن، المرجع السابق ذكره ص2721.
[2] صحيح مسلم كتاب الإيمان "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا"، الحديث رقم "101".
[3] صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة" الحديث رقم "2127".
[4] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، "باب وصل الشعر" ص375.
[5] الفوزان، الجراحة التجميلية، المرجع السابق ذكره، ص76.

يقول النووي في الفلج " وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة "[1].

وكما يكون الغش والتدليس لإيهام خلاف الواقع بالوصل والوشر يمكن أن يكون بالتجميل الجراحي أيضا، خاصة إذا ترتب عليه خداع الآخرين والدخول في عقود و تبعات مالية كالزواج بناء على هذا التدليس[2].

فالمرأة الكبيرة مثلا تقصد بإجراء جراحة تجميلية أن تبدو صغيرة، والدميمة تريد أن تكون جميلة، وقد تغش المرأة ببعض هذه الإجراءات من يتقدم لخطبتها وذلك منهي عنه شرعا.

كما يشمل ذلك أيضا ما إذا أقدم أحد على تجميل أو تعديل طبي بغرض التدليس والتنكر والفرار من تطبيق القانون ، أو تنفيذ أحكامه.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الغش والتدليس من الرجل أو المرأة إنما يكون إذا أجريت لهم عملية تجميلية غير دائمة قبل الخطبة ، أما لو كانت آثار الجراحة دائمة فإنّه لا تدليس هنا.

كما أنه لا تدليس إذا قامت المرأة المتزوجة بتجميل نفسها فليس في ذلك إخفاء للحقيقة ؛ لأنها لم تغش أحدا ولم تغرر به ، بل غاية ما تريده هو التجمل لزوجها والتحسن له ، وهو أمر مندوب إليه ومأمور به ، لأن إخفاء الحقيقة والتدليس والغش إنما يمنع إذا ارتبط به حق الغير ، أما إذا لم يرتبط به هذا الحق فلا وجه لتحريمه لأنه يعود أمرا شخصيا[3].

ومن الفقهاء من يرى ألا يجعل الغش والتدليس ضابطا لجراحة التجميل ، وذلك لندرة حصوله، فالتدليس إنما يكون إذا غش الإنسان غيره في عقد زواج أو عقد بيع ونحوهما فحيث إن البيع لا مجال له لانتهاء الرق، لم يبق إلا التدليس والغش ممن يريد أن يتزوج. والتدليس في هذه الحالة نادر الحدوث لأن الناس أصبحوا أكثر وعيا فهم يسألون عن سن الخاطب أو المخطوبة فلا ينخدعون بالمظهر ، ولا يسوغ أن يجعل التحرز من الصور النادرة ضابطًا لعدد كبير من الإجراءات العلاجيّة[4].

---

[1] النووي، شرح النووي على مسلم، الجزء الرابع عشر/ ص106.
[2] الشنقيطي، المرجع السابق ذكره، ص195.
[3] الجبير، المرجع السابق ذكره ، ص18.
[4] السلمي، المرجع السابق ذكره ص52.

الضابط السادس. الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورة

دلت نصوص شرعية كثيرة على وجوب حفظ العورات. من هذه النصوص:

أ. قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[1].

ففي هاتين الآيتين أمر الله سبحانه الرجال والنساء بغض البصر عما لا يحل وحفظ الفرج، كما أمرهم جميعا بالتوبة، وأمر النساء خصوصا بالاستتار[2].

ب. عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري رضي الله عنهما عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)[3].

يقول النووي " وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ... أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة التطبب والشهادة "[4].

وهذا النص عام يشمل كشف العورات من أجل التجميل، فالجراحة التجميلية غالبا لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، ومنها قيام الرجل بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كالنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية، واللمس، وإذا قام بفعلها الرجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن فإنه يحصل كشف العورة في بعضها، وهو كما في جراحة تجميل الأرداف، فهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشارع في هذا النوع من الجراحة، لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص، فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة، فلا يجوز فعل الجراحة التجميلية الموجبة للوقوع فيها[5].

---

[1] سورة النور الآيات 30،31.
[2] فتاوى ابن تيمية، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ ص371.
[3] صحيح مسلم كتب الحيض "باب تحريم النظر إلى العورات" الحديث رقم "338".
[4] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص30.
[5] النجار، المرجع السابق ذكره، ص2534.

الضابط السابع. أن تكون المواد المستخدمة في الجراحة طاهرة

تشتمل بعض العمليات التجميلية على إضافة رقع أو أجزاء حية، أو حقن مواد مختلفة، فلابد أن تكون هذه الإضافات طاهرة.

والمواد الحية المستخدمة إما أن تكون من الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم، وطهارة هذه المواد ظاهرة، وإما أن يكون أصلها نجسا لكنها طهرت بالاستحالة، وهي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها وتركيبها الكيميائي، أما إذا أخذت المواد من مصدر نجس، ولم تتغير صفاتها، فالأصل أنه لا يجوز استخدامها في العمليات التجميلية إلا عند الضرورة، كعمليات الترقيع الجلدي الضرورية التي تتوقف عليها حياة الشخص[1].

الضابط الثامن. تجنب الإسراف والتبذير في جراحة التجميل

من الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ترشيد الإنفاق؛ وذلك عندما حرمت الإسراف والتبذير وحذرت من عاقبتهما وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[2]. وقوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة)[4].

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في ذم الإسراف والتبذير والتحذير منهما، فقد جاءت هذه الآيات لتفيد معنى الوسط والاعتدال ما بين مرتبتي الإسراف والتقتير في الإنفاق، وأن هذه المرتبة هي وحدها المطلوبة أما ما عداها من مراتب الإسراف و التقتير فقد نهى عنها الإسلام لما فيها من الإضرار على الحياة العامة.

وإذا كانت النصوص الشرعية السابقة في النهي عن الإسراف والتبذير في العبادات المالية كالصدقة وفي المأكل والملبس؛ فإنها تدل من باب أولى على حرمة التبذير والإسراف في مجال التجميل والتزين[5].

---

[1] الفوزان، صالح بن محمد، العمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " المجلد الثالث/ ص2401، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ - 2010م.

[2] سورة الفرقان الآية 67.

[3] سورة الأعراف الآية 31.

[4] سنن النسائي كتاب الزكاة "باب الاختيال في الصدقة" الحديث رقم "2559".

[5] الفوزان، العمليات التجميلية، المرجع السابق ذكره، المجلد الثالث/ ص2398.

ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف لا يصلح مناطا للقول بتحريم إجراء الجراحة التجميلية، فهو علة لا يمكن طردها، فالإسراف يعني مجاوزة الحد، وهذا الحد غير منصوص عليه، وإنما يرجع فيه إلى العرف، فلا يمكن أن يعد إنفاق بضعة آلاف على جراحة التجميل ممن يملك الملايين إسرافا[1].

ويمكن القول بأن ضابط الإسراف يرجع إلى كل شخص بحسبه، فما يكون إسرافاً بحق شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لغيره.

وجدير بالذكر القول بأن جراحات التجميل في وقتنا الحاضر أضحت تستهلك الكثير من المال والتبذير والإسراف يتضح بجلاء في الكثير من إجراءاتها، فإذا لم يكن إجراؤها لحاجة معتبرة فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الإسراف المحرم[2].

وبعد بيان ابرز ما نص عليه الفقهاء من ضوابط جراحة التجميل، تجدر الإشارة إلى ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي من ضوابط وشروط لإجراء جراحة التجميل حيث جاء فيه ما يلي:

" الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل "

1. أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
2. أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
3. أن يقوم طبيب "طبيبة" مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته حسب قرار المجمع.
4. أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض "طالب الجراحة ".
5. أن يلتزم الطبيب " المختص " بالتبصير الواعي " لمن سيجري العملية " بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
6. أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساساً بالجسم من الجراحة.
7. أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" رواه البخاري، وحديث ابن عباس: " لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء " رواه أبو داود ولنهيه صلى الله

[1] السلمي، المرجع السابق ذكره ص 52.
[2] الفوزان، العمليات التجميلية، المرجع السابق ذكره، المجلد الثالث/ ص2399.

عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

8. أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية "[1].

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24إلى29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14تموز (يوليو) 2007م. منشور على موقع الإسلام اليوم " www.islamtoday.net ".

المبحث الثالث. مسؤولية الطبيب عن جراحة التجميل

لازمت المسؤولية الطبية خطأ الطبيب منذ قديم الأزمنة، فقد وضعت أقدم التشريعات نصوصا محددة لتلك المسؤولية، لعل أقدمها ما تضمنه قانون حمورابي ــ الذي يعتبر أقدم التشريعات ــ من فقرات تتعلق بأجور الأطباء وبالعقوبات التي تفرض عليهم حال وقوعهم في الخطأ.

ولما جاء الإسلام كان لهديه دور بارز في وضع ضوابط وقوانين تنظم ممارسة الطب ومسؤولية الأطباء، وذلك بما ورد فيه من نصوص شرعية تتعلق بمجال المسؤولية الطبية، وما استخلصه الفقهاء من تلك النصوص من شروط تنتفي معها مسؤولية الطبيب عند وقوع الخطأ الطبي.

وفي العصور الحديثة تطورت التشريعات الخاصة بالمسؤولية بشكل ينسجم مع تطور مهنة الطب، ولم تكن مسؤولية طبيب التجميل بمنأى عن ذلك التطور، فقد مرت هذه المسؤولية في العصر الحديث بعدة مراحل تتعلق بأساس التزام الطبيب في الجراحة التجميلية، وبمقدار الخطأ الموجب لترتب مسؤوليته.

أعرض في هذا المبحث لمسؤولية الطبيب عن جراحة التجميل وذلك في مطلبين، أخصص أولهما لبيان طبيعة المسؤولية عن جراحة التجميل، وأتكلم في ثانيهما عن طبيعة التزام الطبيب في جراحة التجميل سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي.

.

يعد لفظ " مسؤولية " لفظ حديث الاستعمال؛ فقد استحدثه علماء القانون الوضعي ولم يرد هذا اللفظ في كتابات الفقهاء الأوائل بل جاء فيها " الضمان " كنتيجة لمسؤولية الشخص عن تصرفاته تجاه غيره.

إلا أن مادة اللفظ " سأل " وما اشتق منها قد وردت في الكتاب والسنة بمعنى المؤاخذة والمحاسبة. وذلك في قوله تعالى:﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[1]؛ عن ابن عباس " يعني احبسوهم إنهم محاسبون "[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3].

يقول النووي " الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام به، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه "[4].

و من فقهاء القانون الوضعي من عرف المسؤولية تعريفا قريبا لمعناها في اصطلاح الفقهاء بقوله أنها: " التعويض الناشئ عن فعل غير مشروع "[5].

ومن هذا التعريف يمكن بيان نوعي المسؤولية؛ فالفعل غير المشروع قد تكون المسؤولية عنه أدبية وذلك عند مخالفة واجب أدبي، أو تكون المسؤولية قانونية عند مخالفة واجب قانوني.

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية وذلك عند حدوث ضرر يصيب المجتمع، ومسؤولية مدنية عند حدوث ضرر يصيب الفرد.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تعاقدية، ومسؤولية تقصيرية، تترتب الأولى عند إخلال أحد طرفي العقد بالتزام من الالتزامات التي حمَّلها العقد على عاتقه. وتنشأ الثانية عند مخالفة واجب قانوني عام مفروض على كل إنسان حتى لا يسبب ضررا للغير[6].

---

[1] سورة الصافات، الآية 24.

[2] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السابع/ ص9، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة "باب فضيلة الإمام العادل"، الحديث رقم (1829).

[4] صحيح مسلم بشرح النووي الجزء الثاني عشر/ ص213.

[5] السنهوري، عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص311، لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1946م.

[6] السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس/ ص 79، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص234، دار الفكر ـ دمشق سنة 1418هـ.

ومما تقدم فإن طبيعة مسؤولية الطبيب عن جراحة التجميل تتحدد بحسب العلاقة بين الطبيب والمريض؛ فإذا كان هناك اتفاق بين المريض والطبيب على إجراء الجراحة التجميلية فإن مسؤولية جراح التجميل تكون في هذه الحالة تعاقدية ، أما إذا قام الجراح من تلقاء نفسه بإجراء الجراحة أو تمت دعوته إلى إجرائها من غير ذي صفة ووقع الخطأ؛ فإن مسؤولية الطبيب عن الضرر الناتج عن خطأه في هذه الحالة تعد المسؤولية تقصيرية.

ومن أهم النتائج المترتبة على اختلاف مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل ما يلي:

1. يقع عبء إثبات خطأ الطبيب في المسؤولية التقصيرية على المريض المتضرر، أما في المسؤولية العقدية فليس على المريض إلا أن يثبت وجود الالتزام التعاقدي.
2. هناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب ويفترض وجودها في المسؤولية التعاقدية دون التقصيرية؛ وذلك كحضور طبيب التجميل في الموعد المحدد في العقد لإجراء الجراحة التجميلية، وتخصيص وقت معين لرعاية المريض. حيث يفترض خطأ الطبيب بمجرد التقصير في مثل هذه الالتزامات.
3. يجوز الاتفاق بين الطبيب والمريض على إعفاء الطبيب في حالة المسؤولية العقدية من الخطأ اليسير ولا يجوز ذلك في حالة المسؤولية التقصيرية، وذلك باعتبار قواعد هذه المسؤولية متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على عكسها[1].

وفيما يلي بيان مسؤولية الطبيب عن كل نوع من أنواع المسؤولية عن جراحة التجميل:

أولا. المسؤولية العقدية في جراحة التجميل

صوَّر الفقهاء المتقدمون العلاقة بين المريض والطبيب على أنها عقد إجارة، ودل على ذلك ما ذكروه في كتبهم من أمثلة توضيحية اشتملت على أنواع من الجراحات التي يمكن اعتبارها صورا بدائية لما تطور من جراحات تجميلية حديثة.

من ذلك ما جاء في المدونة الكبرى " قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه "[2].

---

[1] مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ص370، القاهرة 1971م. منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية ، ص144، منشأة المعارف ـ الإسكندرية.

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، " إجارة الأطباء "، الجزء الثالث/ ص433، ضبط وتصحيح احمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة 1415م.

وفي مغني المحتاج " " فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة "، أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها إن صعب الألم "[1].

ويقول ابن قدامة "يجوز الاستئجار على الختان والمداواة، وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافا؛ ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة"[2].

وقال ابن حزم "وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة "[3].

والظاهر من هذه النصوص أن فقهاء الشريعة ذهبوا إلى أن علاقة طبيب التجميل بالمريض إنما هي إجارة على الأعمال الطبية التجميلية؛ ودليل ذلك إجازتهم لإجارة الطبيب على قطع السلعة، وتجويزهم إجارة الطبيب لتكحيل المريض.

وقد استدل الفقهاء لجواز الإجارة على فعل الطبيب بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره)[4].

فإذا تحددت طبيعة المسؤولية العقدية في جراحة التجميل فإن قواعد الإجارة على العمل الطبي تنطبق على أعمال جراحة التجميل؛ وذلك لأن طبيب التجميل يلتزم أداء منفعة خاصة للمريض.

ونتيجة لذلك فإذا وجدت أركان ذلك العقد، وتوافرت شروطه، وسلم من العيوب التي تؤثر في انعقاده، مثل الإكراه المانع من توافر الرضا الذي يعتبر شرطا في صحة العقود الشرعية؛ فإن عقد الإجارة على الجراحة التجميلية ينعقد صحيحا وتترتب عليه أحكامه، ويكون عقدا لازما للطرفين لا يجوز لأحدهما فسخه إلا برضا الطرف الآخر.

كما أن الطبيعة العقدية لعمل الجراحة التجميلية في هذه الحالة تترتب عليها أحكام تتعلق بالضمان وبمدى إمكانية فسخ عقد إجراء جراحة التجميل وذلك كما يلي:

1. **الضمان**

إذا أخل طبيب التجميل بالتزامه وجب عليه الضمان وذلك وفقا لأحكام الإجارة على الأعمال الطبية؛ فهو مسؤول مسؤولية عقدية، والعقد سبب من أسباب الضمان في الفقه الإسلامي.

---

[1] الشربيني، المرجع السابق ذكره، كتاب الإجارة، الجزء الثاني/ ص433.
[2] ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن/ ص117.
[3] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق ذكره، الجزء السابع/ ص22.
[4] صحيح مسلم كتاب المزارعة والمساقاة "باب حل أجرة الحجامة"، الحديث رقم "1202".

يقول ابن نجيم " إذا قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية "[1].

وفي الفقه المالكي " إذا ختن الخاتن صبيا أو سقى الطبيب مريضا دواء أو قطع له شيئا أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته ... وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله، فإذا كان قد أخطا في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب "[2].

وفي الأم " إذا أمر الرجلُ الرجلَ أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته فتلفوا من عمله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن "[3].

وفي فقه الحنابلة "مسألة؛ قال: "ولا ضمان على حجام، ولا بزاغ، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم ". فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته ... وأما إن كان حاذقا وجنت يده مثل تجاوز قطع الختان، .. أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، ... ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ "[4].

ومن ذلك يظهر اتفاق الفقهاء على أن طبيب التجميل لا ضمان عليه إذا عمل بمقتضى أصول مهنته، وكان مأذونا له من جهة الشارع، ومن جهة المريض، أو ولي أمره إذا كان ناقص الأهلية أو معدومها[5].

2. فسخ عقد إجراء جراحة التجميل

نص الفقهاء على حالات يجوز فيها فسخ عقد الإجارة على الجراحة وذلك كما لو زال الموجب للجراحة حيث يقول الكاساني " لا يشترط التراضي على الفسخ ...لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع ومن وقعت في يده أكله فاستأجر رجلا ليقطعها فسكن الوجع ثم برأت يده يجبر على القطع، وهذا قبيح عقلا وشرعا، وإذا ثبت أن الإجارة

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ذكره، ص348.
[2] الدسوقي، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص28.
[3] الشافعي، المرجع السابق ذكره، كتاب الحدود وصفة النفي " مسألة الحجام والخاتن والبيطار " الجزء السادس / 239.
[4] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، الجزء الثامن / ص117.
[5] آل الشيخ، محمد بن حسن بن عبد العزيز، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية ، المجلد الثالث/ ص 2863، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1431هـ - 2010م.

تفسخ بالأعذار... له أن يفسخ الإجارة إن استأجر رجلا ... ليقلع ضرسه أو ليحجم أو ليفصد ... ثم بدا له أن لا يفعل فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك "[1].

ومن الحالات المؤدية إلى فسخ عقد الجراحة اتفاق الطرفين عليه وذلك لأن ثبوت العقد يرجع إلى إرادة الطرفين ورضاهما في عقد الإجارة، فكذلك يفسخ برضاهما معا، كالحال في عقد البيع فإنه ينفسخ بالإقالة، والإجارة كالبيع بجامع المعاوضة[2].

كما أن موت أحد طرفي عقد الإجارة على جراحة التجميل يعتبر سببا موجبا لفسخ تلك الإجارة فإذا مات المريض زالت الحاجة الداعية إلى فعل تلك الجراحة؛ وذلك لأن المنفعة المقصودة من وراء عقد جراحة التجميل يتعذر حصولها بعد موت الطبيب أو المريض، فلا وجه لبقاء العقد فينفسخ [3].

يقول المرداوي " فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها فلم يبرأ استحق الأجرة، وإن برأ في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي، وكذا لو مات "[4].

ثانيا .المسؤولية التقصيرية في جراحة التجميل

يسأل الطبيب عن خطأه الجراحي ويضمن التلف الناشئ عنه وذلك وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية حين يتعدى أو يقصر في أداء واجباته.

وقد اتفق الفقهاء على أن التلف الناشئ عن فعل مأذون فيه دون تعد أو تقصير لا ضمان عليه لأنه لو لزمه الضمان لامتنع الناس عن مزاولة الطب.

جاء في مغني المحتاج " من حجم غيره أو فصده بإذن معتبر، كقول حر مكلف لحاجم: احجمني، أو افصدني ففعل وأفضى للتلف لم يضمن ما تولد فيه، وإلا لم يفعله أحد "[5].

أما إذا حصل التلف بفعل غير مأذون فيه، أو بفعل مأذون فيه مع التعدي أو التقصير فان ذلك يوجب الضمان.

---

[1] الكاساني، المرجع السابق ذكره، الجزء الرابع/ ص197.
[2] الشنقيطي، مرجع سابق ذكره ص628.
[3] آل الشيخ، مرجع سابق ذكره، ص 2865.
[4] المرداوي، المرجع السابق ذكره، الجزء السادس/ ص75.
[5] الشربيني، المرجع السابق ذكره، الجزء الخامس/ 538.

ومن أمثلة الفعل غير المأذون فيه قول البهوتي " وإن ختن صبيا ذكرا أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية، أو قطع سلعة من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن لأنه غير مأذون فيه "[1].

أما في حالة التعدي أو التقصير فقد جاء في الفواكه الدواني " إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله "[2].

ويُرجع الفقهاء أساس مسؤولية الطبيب التقصيرية عن التعدي أو التقصير في أداء واجباته إلى قوله ﷺ (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[3].

فالحديث يدل صراحة على أن الطبيب الجاهل يضمن مطلقا ومسؤوليته في ذلك مسؤولية تقصيرية حتى ولو وجد عقد بين المريض ومدعي الطب في هذه الحالة؛ وذلك لأن محل العقد وهو المنفعة الطبية غير موجود أصلا.

ومثل مدعي الطب الجاهل الطبيب المختص في فرع من فروع الطب يقوم بعمل يدخل في غير دائرة اختصاصه ففي هذه الحالة يضمن ما يترتب على مباشرته للعمل الطبي من إتلاف للنفس أو لأحد أعضاء المريض أو حواسه[4].

---

[1] البهوتي، المرجع السابق ذكره، الجزء التاسع/ 135.
[2] النفراوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص548.
[3] سنن أبي داوود كتاب الديات "باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت"، الحديث رقم (4586).
[4] آل الشيخ، المرجع السابق ذكره، ص2868.

.

أولا. طبيعة التزام جراح التجميل في الفقه الإسلامي

قرر الفقه الإسلامي أن فعل الطبيب أو الجراح لا يتقيد بشرط السلامة، وهو ما يعبر عنه في الفقه الوضعي أن التزام الطبيب إنما هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ومفاد ذلك أنه نظرا للطبيعة الاحتمالية للعمل الطبي أو الجراحي، فإن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، أو بضمان سلامته من مخاطره، فهذا ليس من وسعه، فكل ما يطلب من الطبيب أو الجراح هو بذل العناية المعتادة من مثله في ممارسته للعمل.

فإذا راعى الطبيب في عمله الشروط الواجبة عليه، واستعمل حقه في حدوده الشرعية، ونتج عن ذلك ضرر لحق بالمريض لا يمكن الاحتراز منه، فلا ضمان عليه[1].

وفي مقابل التزام المريض ببذل العناية فإنه يستحق أجره سواء شفي المريض أم لم يشف. وفي ذلك يقول ابن مفلح " استأجره مدة فكحله فلم تبرأ عينه استحق الأجر "[2].

وقد عرض الفقهاء الأوائل في كتاباتهم لمسألة جواز مشارطة الطبيب على البرء وهو ما يعرف بالالتزام بتحقيق الغاية فإن تحققت أخذ الطبيب أجرته وإلا فلا.

جاء في الفواكه الدواني "" ومشارطة الطبيب على البرء جائزة " والمعنى: أنه يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب وإلا لم يأخذ شيئا "[3].

قال ابن قدامة في ذلك " والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم، فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول"[4].

وفي مجال جراحة التجميل قرر بعض الفقهاء المعاصرين أن الذي يحدد التزام الطبيب في الأعمال الطبية التجميلية إنما هو مستوى تقدم العمل الطبي ونتائجه الأكيدة المستقرة لا الاحتمالية، فإن كانت كذلك عد الجراح ملتزما بتحقيق الغاية، ولا يكون موفيا بالتزامه إلا إذا حقق النتيجة، وإن كانت النتائج محتملة اعتبر الالتزام ببذل العناية.

كما قال الفقهاء بجواز المشارطة على تحقيق الغاية من جراحة التجميل وذلك لما يلي:

---

[1] شرف الدين، مرجع سابق ذكره، ص 53.
[2] ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الجزء الخامس/ ص97، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
[3] النفراوي، المرجع السابق ذكره، الجزء الثاني/ ص187.
[4] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ذكره، "كتاب الإجارات"، الجزء الثامن / ص 120.

1. التقدم الكبير في وسائل الطب الحديثة وخاصة في مجال جراحة التجميل مما يضيق من دائرة الجهالة والغرر في تحقيق الغاية المطلوبة من الجراحة التجميلية.
2. ما يعمد إليه بعض الأطباء من إطالة مدة العلاج من غير حاجة لمضاعفة الأجرة على المريض، وبالمشارطة على البرء يتخلص المريض من هذا المحذور.
3. ما تحققه المشارطة على البرء من فائدة لكل من المريض والطبيب لأن الطبيب سيبذل ما في جهده فتقصر مدة العلاج فيستفيد المريض من سرعة العلاج بتقليل التكاليف ويستفيد الطبيب بأخذ أجرته على العلاج في مدة يسيرة[1].

ثانيا. التزام جراح التجميل في القانون الوضعي

بعد هذا العرض لجملة ما قاله الفقهاء المسلمون في مجال المسؤولية عن جراحة التجميل لابد من التطرق لموقف القانون الوضعي من هذا النوع من الجراحة.

فقد اختلف الموقف القانوني من جراحة التجميل من نظام لآخر، وتطورت هذه المواقف واتخذت صيغا عديدة من زمن لآخر.

ففي ألمانيا تعتبر جراحة التجميل جائزة مطلقا؛ لأنها تندرج في إطار الأنظمة التي وضعتها الدولة فيما يتعلق بالصحة واستعادتها.

وفي انجلترا تعد جراحة التجميل جائزة، أخذا بالمبدأ المعتمد لديهم من أن رضاء المجني عليه يبرر كل فعل ما لم يكن محرما قانونا، أو كان يؤدي إلى خطر شديد على الحياة، أو الأعضاء، أو الصحة، بغير موجب[2].

أما في فرنسا فقد مرت جراحة التجميل بعدة تطورات، فقد كان القضاء الفرنسي ينظر إلى هذا النوع من الجراحة نظرة شك وريبة؛ لأنها لا تجد مبررا مقبولا في ضرورة علاجية، ولا تهدف إلى شفاء المريض، فلا يوجد مبرر لما تجلبه من مخاطر ولو كانت طفيفة[3].

فقد اعتبرت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها أن "مجرد الإقدام على علاج لا يقصد به إلا تجميل من أُجري له خطأً في ذاته، يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج، وليس بذي شأن أن يكون العلاج قد أجري طبقا لقواعد العلم والفن الصحيحين"[4].

---

[1] آل الشيخ، المرجع السابق ذكره ص2869 وما بعدها.
[2] عبد المعبود، المرجع السابق ذكره، المجلد الرابع/ ص 3448 .
[3] البنية، محسن عبد الحميد إبراهيم، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، ص216. مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة، طبعة سنة 1993م.
[4] التونجي، عبد السلام، المسؤولية المدنية "مسؤولية الطبيب في القانون المقارن" ، ص397. منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، سنة 1975م.

غير أن محكمة استئناف باريس نظرا لما أثاره الحكم الابتدائي من احتجاج في الأوساط الطبية قد عدلته من حيث المبدأ فقررت بأنه " لا يجوز خلق افتراض خطأ لم ينص عليه المشرع، فلا خطأ على الطبيب في القيام بعملية ما سواء كانت للعلاج أم للتجميل ولكنه يخطئ إذا لم ينذر المجني عليه قبل إجراء العملية بما تحتمله من الأخطار حتى يكون رضاه بها عن علم بحقيقة الأمر". وقد أنقذت عمليات التجميل بهذا الحكم[1].

أما الموقف القانوني العربي فهو وإن لم يكن مواكبا للمستجدات الطبية ــ ومنها الموقف من جراحة التجميل ــ بدرجة تتناسب مع تطور هذه العمليات وشيوعها؛ فإن الفقه والقضاء ينظران إلى جراحة التجميل كحالة من حالات العمل الجراحي العام، فهي تدخل تحت أسباب الإباحة، كونها واحدة من الأعمال الطبية التي رخص فيها القانون للأطباء بالشروط التي نص عليها[2].

و بالنسبة لطبيعة التزام جراح التجميل فإنه وإن كان هذا النوع من الجراحة قد أُخضع للقوانين العامة التي تنص على إباحة العمل الطبي وهو ما يجعل من التزام طبيب التجميل التزاما ببذل عناية كما هو الحال في باقي مجالات الجراحة الطبية؛ إلا أن أحكاما قضائية كثيرة اشترطت على جراح التجميل قدراً من العناية أكثر مما هو مطلوب في مجالات الجراحة العامة.

فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن " جراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها؛ إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة العامة، اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر"[3].

[1] مصطفى، محمود محمود، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ـ السنة الثامنة عشرة، القاهرة سنة 1948م.
[2] عبد المعبود، المرجع السابق ذكره ص3451.
[3] عرفة، السيد عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، ص59، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية، سنة 2006م.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في هذا الموضوع " أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي المقارن "وقد توصلت من خلال البحث فيه إلى ما يلي:

أولا . النتـــائج

1. أمور الزينة والتجميل شأنها شأن غيرها من عادات الإنسان الأصل فيها الإباحة إلا أن يقوم الدليل على المنع.
2. التداوي من حيث الأصل مشروع ولا ينافي حقيقة التوكل على الله تعالى.
3. جراحة التجميل هي إجراء طبي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم.
4. جراحة التجميل ليست وليدة العصر بل وجدت منذ القدم وعرف الأطباء العرب والمسلمون صوراً بدائية لها.
5. لجراحة التجميل في المجال الطبي قسمان رئيسان هما: جراحة التجميل التقويمية، وجراحة التجميل التحسينية.
6. لتحصيل أحكام جراحة التجميل بنوعيها أقول بأن:

في مجال جراحة التجميل التقويمية:

أ. يجوز إجراء جراحات تجميل أعضاء الوجه إذا كانت علاجا لتشوه خلقي أو إصابة طارئة تؤثر على وظيفة العضو، ويحرم إجراؤها إذا كان غرضها زيادة الحسن أو التشبه محرم.

ب. يجوز إجراء جراحة لإزالة العيوب الخلقية كالتصاق الأصابع وإزالة الزوائد لأنها من العلاج ودفع الضرر.

ج. لجراحة ترقيع الحروق عدة صور أجاز منها الفقهاء المحدثون الترقيع الذاتي إجماعا، وأكثرهم على القول بجواز الترقيع المتباين إذا توافرت الشروط المعتبرة لذلك.

أما الرقعة الدخيلة فجائزة عندهم إن كانت من حيوان طاهر مذكى، أما إذا كان نجسا فلا تجوز إلا عند الضرورة الملجئة وذلك عند فقد ما يقوم مقام هذا النوع من أنواع الترقيع.

والترقيع الصناعي جائز عندهم بناء على قولهم بجواز الانتفاع بالأعضاء الصناعية وإن كان قوامها ومادتها نجسة أو محرمة، فأباحوا ذلك في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

د. في مجال الجراحة التقويمية المجهرية اختار الكثير من الفقهاء القول بجواز إعادة العضو المقطوع في حادث؛ لأن في ذلك تحقيقا لمقصود الشارع بحفظ النفس ومنافع الأعضاء.

أما في إعادة العضو المقطوع قصاصاً فالراجح عندهم عدم جواز إعادة الجاني عضوه المقطوع إلا إذا أعاد المجني عليه ما قطع منه، أو أذن المجني عليه للجاني بإعادة عضوه المقطوع بعد تنفيذ القصاص.

كما أن الراجح عند الفقهاء عدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا لمعنى العقوبة المقررة شرعا.

7. أما في مجال جراحة التجميل التحسينية يمكن القول بأن:

أ. زراعة الشعر تختلف عن وصله، فوصل الشعر بشعر الآدمي محرم عند عامة الفقهاء. وتجوز زراعة الشعر الطبيعي على الراجح وليست من الوصل المحرم ولا في معناه.

ب. بالنسبة للنمص فإن حدود ما اتفق عليه الفقهاء في تحريمه هو نتف الحاجبين، ويختلف حكم إزالة الشعر بالطرق الطبية الحديثة باختلاف موضع الشعر المراد إزالته، فما تحرم إزالته من الشعر بالطرق المعتادة كشعر الحاجبين واللحية عند الرجل تعد إزالته بالطرق الحديثة أشد تحريما، أما ما أجاز الشارع إزالته أو ما سكت عنه فإزالته بالطرق الحديثة جائزة على ألا يترتب على ذلك ضرر أو تشويه أو كشف لما يحرم كشفه إلا لضرورة.

ج. وفي جراحة تجميل الجلد فإن إزالة التجاعيد وشد الوجه يختلف حكمها باختلاف أثرها والغرض منها، فتجوز الإجراءات السطحية المؤقتة لإزالة التجاعيد، أما إذا كانت إجراءاتها عميقة كالتقشير العميق أو طويلة الأمد كجراحة شد التجاعيد فتجوز إن كان غرضها إزالة تشوه غير معتاد، وتحرم إذا كان ظهور التجاعيد خلقة معهودة كما في حالة كبير السن مثلا.

د. يجوز إحداث الوشم الطبي إذا دعت إليه الضرورة، كما أن إزالة وشم الحوادث جائزة على الراجح، وتجب إزالة الوشم الاختياري بالطرق الحديثة لإزالة الوشم ما لم يكن في ذلك ضرر أو تشويه يلحق الجسم.

هـ. تجوز إزالة الندبات والتصبغات والشامات إذا كانت مشوهة بشكل غير معهود، أما إذا كانت معهودة ليس فيها تشويه فلا تجوز إزالتها.

و. في جراحة تغيير قوام الأعضاء، يجوز إجراء جراحة لتكبير الأعضاء ــ كالساق مثلا ــ لأغراض ترميمية كما لو تعرضت لمرض أو حادث جعل العضو يظهر بشكل مشوه، ويحرم أجراؤها إذا كان الغرض منها زيادة في الحسن والجمال كما في جراحة تكبير الشفاه؛ لأن في ذلك تغييراً لخلقة معهودة.

ز. يجوز إجراء جراحة شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة باعتبار ذلك نوع من المرض يؤثر على صحة الإنسان أو يشكل عبئا عليه يعيق حركته وعمله.

أما إذا لم يكن في بقاء الدهون والترهلات ضرر أو تشوه غير معهود فلا يجوز إجراؤها؛ لما في إجرائها من تعريض الجسم لمخاطر الجراحة دون ضرورة أو حاجة معتبرة.

8. نظرا لكثرة صور الجراحة التجميلية وتجددها وتنوعها حاول الفقهاء المعاصرون تطبيق القواعد الفقهية في الاستدلال على أحكام جراحة التجميل وذلك كقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " وقاعدة " الأمور بمقاصدها " و " لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد التي استعملها الفقهاء لتيسير معرفة الحكم الشرعي لكل صورة من صور جراحة التجميل.
9. بالإضافة إلى الشروط العامة للجراحة وضع الفقهاء المحدثون ضوابط شرعية تحكم جراحة التجميل وتبعدها عن ارتكاب المحظور. من هذه الضوابط : أن تكون جراحة التجميل متفقة مع التصور الإسلامي للجمال، وأن لا تكون جراحة التجميل محل نهي شرعي خاص، وأن لا تكون وسيلة للتشبه المحرم كتشبه الرجال بالنساء أو العكس، وأن لا يكون في إجراء الجراحة تغيير للخلقة الأصلية المعهودة.
10. أن ما يرتبط بتغيير خلق الله هو أبرز ضوابط جراحة التجميل، وعليه استند الفقهاء في كثير من صور جراحة التجميل.
11. قرر الفقهاء المعاصرون بأن المراد بتغيير خلق الله المنوع " إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة بغير مسوغ شرعي ".
12. لقصد طالب جراحة التجميل أثر في تحديد حكمها، ولكن المعول عليه هو العمل الظاهر.

13. في مجال مسؤولية الطبيب عن أعمال الجراحة فإن تكييف مسؤولية جراح التجميل يختلف من حالة لأخرى وبحسب العلاقة بين المريض والطبيب وهي مترددة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وقد يجتمع فيها نوعي المسؤولية.
14. يقع إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية على المريض المضرور أما في نطاق المسؤولية العقدية فليس على المريض إلا أن يثبت وجود الالتزام العقدي.
15. الطبيعة العقدية لمسؤولية طبيب التجميل توجب عليه الضمان إذا اخل بما التزمه في العقد.
16. ما يحدد التزام جراح التجميل هو مستوى تقدم العمل الطبي ونتائجه الأكيدة المستقرة لا الاحتمالية.
17. تجوز مشارطة جراح التجميل على تحقيق الغاية من الجراحة.
18. قد تتضمن جراحة التجميل نوعين من الالتزامات، منها ما يلزم فيه تحقيق نتيجة، ومنها ما يكفي فيه بذل العناية.

ثانياً .التوصيات

1. على طالبي جراحة التجميل أن يتقوا الله فلا يجروا على الجسم من الجراحات إلا ما أذن فيه الشرع وأباحه، وألا ينخدعوا بالدعايات البراقة التي تسوقها وسائل الإعلام.
2. على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة في مجال جراحة التجميل وان يمتنعوا عن إجراء ما حرم الشرع إجرائه منها وألا ينساقوا في ذلك إلى مجرد الكسب المادي.
3. تركيز الجهود العلمية على مسائل النوازل والقضايا المعاصرة، خاصة فيما تكثر حاجة الناس إليه، ومن ذلك المسائل الطبية.

4. نظرا للإقبال الكبير على جراحة التجميل وتجدد صور هذه الجراحة، وتعدد طرق إجرائها، فالواجب وجود حلقة وصل مابين الطبيب والفقيه وما بين الفقيه والناس، يقدم فيها الطبيب للفقيه صورة واضحة للمستجدات الطبية في مجال جراحة التجميل؛ ليقوم الفقيه بعد ذلك بتنزيل الحكم الشرعي عليها ثم بيان حكمها للناس.
5. توعية الناس وتبصيرهم بحقوقهم في التعويض إذا أخل الأطباء بالتزاماتهم؛ وهذا من شأنه زيادة حرص الأطباء فتقل بذلك الأخطاء الطبية.

وختاما فهذا جهد المقل فما أصاب الهدف ووافق الصواب في هذه الدراسة فهو من الباري عز وجل وبتوفيقه وما أخطا الهدف وجانب الصواب فمني وحسبي أنني كنت جاهدة في تحصيل الصواب غير متعمدة الخطأ مع يقيني بأن إعادة النظر في هذه الدراسة تستوجب في كل مرة النقص منها أو الزيادة عليها وهذا شأن عمل البشر.

المراجع

أولاً . كتب تفسير القرآن الكريم

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ ــ 2003م.

2. ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد ــ الرياض ، الطبعة السادسة 1419هـ 1999م.

3. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق محمد شريف سكر، طبعة دار إحياء العلوم، بدون سنة طبع.

4. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1997م الطبعة الثانية 1420هـ ــ 1999م.

5. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون سنة طبع.

6. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1412هـ.

7. طبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1422هـ ــ 2001م.

8. القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، سنة 1427هـ ــ 2006م.

ثانياً . كتب الحديث وعلومه

1. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون سنة طبع.

2. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ ــ 1999م.

3. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الارنؤوط إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثامنة 1419هـ ــ 1999م.

4. ابن عبد البر، عبد الله بن محمد النمري القرطبي، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد احمد إعراب، الرباط سنة 1396هـ ـ 1976م.

5. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامه، مؤسسة الريان ـ بيروت، المكتبة المكية دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، الطبعة الأولى سنة 1419هـ 1998م.

6. ألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م.

7. ألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى 1400هـ ـ 1980م.

8. بخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة 1312هـ.

9. بيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1424هـ ـ 2003م.

10. ترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى سنة 1382هـ ـ 1962م.

11. زهري، أبو مصعب المدني، الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1418هـ ، 1998م.

12. شوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة 1391هـ ـ 1971م .

13. صنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مطبوعات المجلس العلمي وتوزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ ـ 1983م.

14. طحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1994م.

15. عسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة ـ بيروت، سنة 1379م.

16. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ـ سنة 1972م.

17. مناوي، محمد عبد الرءوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية 1391هـ ـ 1972م.

18. نسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.

19. نووي، أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى/ سنة 1349هـ ـ 1930م.

ثالثاً . كتب اللغة

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ــ بيروت سنة 1388هـ ــ 1968م.

2. أزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، سنة 1387هـ ــ 1967م.

3. جوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين ــ بيروت. الطبعة الثانية 1399هـ ــ 1979م.

4. زبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع ــ بنغازي، طبع على مطابع دار صادر بيروت سنة 1381هـ ــ 1966م.

5. زمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار بيروت، سنة 1404هـ ــ 1984م.

6. فيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة السادسة، سنة 1419هـ ــ 1998م.

7. فيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح مصطفى السقا، طبع بمطابع مصطفى البابي الحلبي، بدون سنة طبع.

8. قزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى سنة 1366هـ.

9. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة 1425هـ ــ 2004م.

10. محمد صادق قلعهجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ ـ 1988م.

رابعاً . كتب أصول الفقه وقواعده

1. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان، بدون سنة طبع.

2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـ ـ 1982م.

3. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر "للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين"، تحقيق محمد مطيع حافظ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ـ دمشق ، الطبعة الأولى 1403هـ ـ 1983م.

4. باحسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشيد ـ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1418هـ ـ 1998م.

5. بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1416هـ.

6. بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م.

7. تفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.

8. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى سنة 1403هـ ــ 1983م.

9. زحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر ــ دمشق، 1418هـ.

10. زرقاء، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ــ دمشق ، الطبعة الثانية، سنة 1409هـ ــ 1989م.

11. زركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت، مصور عن الطبعة الأولى 1402هـ ــ 1982م.

12. سبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1411هـ ــ 1991م.

13. سلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق للطباعة والنشر، القاهرة ــ سنة 1968م.

14. شاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، بقلم الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية بشارع محمد علي بمصر، بدون سنة طبع.

15. كيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، طبعة دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ ــ 2000م.

16. ندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم ــ دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ ــ 1998م.

خامساً . كتب الفقه

الفقه الحنفي

1. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع.

2. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ــ بيروت، بدون سنة طبع.

3. ابــن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، شرح فتح القديــر وبهامشــه "شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي" الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة 1315هـ.

4. سرخسي، شمس الدين أحمد بن محمد، المبسوط، دار المعرفة ــ بيروت، بدون سنة طبع.

5. عالمكيري، الشيخ نظام العالمكيري وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية وبهامشه "فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية"، دار الكتاب العربي ــ بيروت، بدون سنة طبع.

6. قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "وهي تكملة شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي"، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ ــ 2003م.

7. كاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى 1328هـ ــ 1910م ، الطبعة الثانية 1349هـ ــ 1947م.

8. موصلي، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق وتعليق طه محمد الزيني، الطبعة الأولى 1376هـ ــ 1956م.

الفقه المالكي

1. ابن جزيء، أبو القاسم أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب سنة 1988م.

2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، 1379هـ ــ 1960م.

3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ ــ 1988م.

4. حطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ ــ 1995م.

5. دسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية " عيسى البابي الحلبي وشركاه"، بدون سنة طبع.

6. صاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ 1995م.

7. عليش، الشيخ محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه "حاشية تسهيل منح الجليل "للمؤلف، مطبوعات دار صادر، الناشر مكتبة النجاح ، طرابلس ــ ليبيا.

8. قرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994م.

9. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1415هـ.

10. نفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني وهو شرح الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1997م.

الفقه الشافعي

1. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة ــ بيروت، سنة 1393هـ.
2. جمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج "لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري "، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون سنة طبع.
3. شربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة 1418هـ ــ 1997م.
4. شيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، طبعة دار القلم ــ دمشق، الدار الشامية ــ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ ــ 1996م.
5. ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق د. محمود سطرمي ومجموعة من العلماء، دار الفكر ــ بيروت، 1414هـ 1994م.
6. نووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ــ بيروت سنة 1997م.
7. نووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون سنة طبع.
8. هيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج "مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي"، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون سنة طبع.

الفقه الحنبلي

1. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، سنة 1425هـ ـ 2004م.
2. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
3. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله محمد بن أحمد، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع والنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الثالثة سنة 1417هـ ـ 1997م.
4. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ـ بيروت، بدون سنة طبع.
5. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، الفروع، ومعه "تصحيح الفروع للفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي" مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م.
6. ابن مفلح، عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ ـ 1999م.
7. بهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب ـ بيروت، بدون سنة طبع.
8. فضل الرحمن دين محمد، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، دلهي ـ الهند، الطبعة الأولى سنة 1408هـ ـ 1988م.

9. مرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1374هـ ـ 1955م.

الفقه الظاهري

1. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية بمصر، الطبعة الأولى ـ سنة 1349هـ.

سادساً . كتب التراجم

1. ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، بدون سنة طبع.
2. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه " الاستيعاب في أسماء الأصحاب " لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري المالكي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى سنة 1328هـ.
3. الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة سنة 1993م.

سابعاً . الكتب والأبحاث العامة

1. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة السادسة والعشرون سنة 1412هـ ــ 1992م.
2. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، كتاب الفوائد، تحقيق سعيد لحام، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
3. أبو الفرج الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، أحكام النساء، تحقيق علي بن محمد المحمدي، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ــ قطر، الطبعة الثانية 1414هـ ــ 1993م.
4. أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ 1996م.
5. آل الشيخ، محمد بن حسين بن عبد العزيز، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة1431هـ ــ 2010م.
6. بن سعد، أحمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، مكتبة سالم ــ مكة المكرمة الطبعة الأولى 1422هـ ــ 2001م.

7. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام ــ الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ ــ 1999م. أبو أحمد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ــ بيروت، بدون سنة طبع.

8. الجمعية المصرية، الموسوعة العربية الميسرة، توزيع دار الجيل ــ بيروت، بدون سنة طبع.

9. الخفاجي، حياة محمد، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، منشورات مجلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ــ مكة المكرمة، السنة التاسعة ــ العدد الحادي عشر، سنة 1410هـ ــ 1990م.

10. الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع ــ الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ ــ 2003م.

11. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ ــ 1993م.

12. الشويعر، محمد بن سعد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، دار القاسم للنشر ــ الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1420هـ.

13. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم ــ دمشق ، الطبيعة الثانية، 1424هـ ــ 2003م.

14. الفوزان، عبد الله بن صالح، زينة المرأة المسلمة، دار المسلم للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.

15. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، سنة 1400هـ ــ 1980م.

16. المدني، ازدهار محمود، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الفضيلة ــ الرياض، الطبعة الأولى ــ سنة 2002م.

ثامناً .المراجع المتعلقة بالطب والجراحة

مراجع فقهية

1. إبراهيم، محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دار طيبة الخضراء ــ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة 11426هـ ــ 2005م.

2. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت، بدون سنة طبع.

3. أبو زيد، بكر عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية ــ العدد الرابع.

4. الأحمد، يوسف بن عبد الله، أحكام نقل أعضاء الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض سنة 1424هـ .

5. الأشقر، محمد سليمان، " المواد المحرمة في الغذاء والدواء " ضمن أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ ــ 2001م.

6. البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1416هـ ــ 1995م.

7. البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم ــ دمشق الدار الشامية ــ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ ــ 1994م.

8. البار، محمد علي، زرع الجلد ومعالجة الحروق، دار القلم ــ دمشق، الطبعة الأولى 1412هـ 1992م.

9. بنداري، آمال عبد المعطي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ــ 2010م.

10. جبير، هاني بن عبد الله، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين 11 ــ 12 ذي القعدة سنة 1427هـ الموافق 2 3 ديسمبر 2006م.

11. حماد، حمزة عبد الكريم، التقشير الكيميائي للبشرة، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ــ 2010م.

12. حوشاني، شريفة بن علي بن سليمان، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ــ 2010م.

13. خثلان، سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر، بحث مقدم إلى ندوة " العمليات التجميلية بين الشرع والطب " المنعقدة بالرياض خلال الفترة ما بين 11 ــ 12 ذي القعدة سنة 1427هـ الموافق 2 3 ديسمبر سنة 2006م.

14. زحيلي، وهبة، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

15. زيني، محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية ــ الإسكندرية، بدون سنة طبع.

16. ساهي، شوقي عبده، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مطبعة أبناء وهبة حسان ــ القاهرة، بدون سنة طبع.

17. سرطاوي، محمود علي، حكم التشريح وجراحة التجميل، بحث منشور في مجلة دراسات، منشورات الجامعة الأردنية، المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول، عمّان، سنة 1985م .

18. سرطاوي، محمود علي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات منشورات الجامعة الأردنية، المجلد الحادي عشر ــ العدد الأول، عمّان، سنة 1984.

19. سلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام جراحة التجميل، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية في الفترة ما بين 6 ــ 7 محرم سنة 1429هـ.

20. شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد التاسع، ديسمبر 1987م.

21. شبيلي، يوسف بن عبدالله، العمليات التجميلية في الوجه، بحث مقدم إلى ندوة " العمليات التجميلية بين الشرع والطب " المنعقدة بالرياض خلال الفترة ما بين 11 ــ 12 ذي القعدة سنة 1427هـ الموافق 2 3 ديسمبر سنة 2006م.

22. شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية سنة 1407هـ ــ 1987م.

23. شطشاط، علي حسين، تاريخ الجراحة في الطب العربي من القرن "3 ــ 7 هـ ، 9 ــ 13م" منشورات جامعة قاريونس ــ بنغازي ، الطبعة الأولى سنة 1999م.

24. شنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة ــ جدة، الطبعة الثانية سنة 1415هـ ــ 1994م.

25. صواط، محمد بن عبد الله بن عابد، تقشير البشرة، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ــ 2010م.

26. طهبوب، ماجد عبد المجيد، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة يوم 20 / 8 / 1407هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ الكويت ، الطبعة الثانية 1995م.

27. عبد الحي، أحمد محمد، التكييف الفقهي لجراحة التجميل وأحكامها الشرعية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثلاثون ــ ذو القعدة 1426هـ.

28. عتيبي، محمد بن دغيليب، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة 1426هـ ـ 2005م.

29. غفيلي، عبد الرحمن بن صالح بن محمد، زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ـ 2010م.

30. فرماوي، عبد الحي، جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، المركز الإسلامي للدراسات والبحوث، سنة 1410هـ ـ 1989م.

31. فوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية ، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ، دار التدمرية ـ الرياض، الطبعة الثانية سنة 1429 2008م.

32. فوزان، صالح بن محمد، العمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ـ 2010م.

33. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ ـ 200م.

34. لاري، عبد الرضا، الترقيع الجلدي، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ـ بنوك الجلد والمواد المحرمة في الغذاء والدواء " المنعقدة في الكويت خلال الفترة ما بين " 22 ـ 24 ذو الحجة 1415هـ الموافق 22 24 مايو 1995م ".

35. مجموعة من العلماء، الفتاوى المتعلقة بالطب وإحكام المرضى، إشراف الشيخ صالح الفوزان، منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ــ الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1424هـ .

36. محمدين، رجاء محمد عبد المعبود، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة1431هـ ــ 2010م.

37. محمود، يوسف، الانجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا منشورات دار وائل الطبعة الثالثة سنة 2004م.

38. مطرودي، علي بن عبد العزيز، جمع القواعد الفقهية الطبية ، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية في الفترة ما بين 6 7 محرم سنة 1429هـ.

39. منجد، محمد، التقشير واستخدامات الليزر، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين 11 ــ 12 ذي القعدة سنة 1427هـ الموافق 2 3 ديسمبر 2006م.

40. منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، دار النفائس عمان، الطبعة الثانية سنة 1420هـ ــ 1999م.

41. منصور، محمد مختار، الجراحة عند الزهراوي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي المنعقدة في الكويت سنة 1982م.

42. نجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة1431هـ ـ 2010م.

المراجع الطبية

1. جارلند، جوزيف، قصة الطب، ترجمة سعيد عبده، طبعة دار المعارف بمصر، القاهرة ـ سنة 1959م.

2. جمعة، جمال، الصلع ومشاكل الشعر، طبعة سنة 1424 هـ ـ 2003م.

3. حرزة، رياض، الليزر في الطب، الدار العربية للعلوم، بدون سنة طبع.

4. ديوب، أنطوان، الحروق " التدبير ، المضاعفات، الإنذار "، دار القلم العربي ـ حلب، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1995م.

5. رفعت، محمد، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السادسة، سنة 1418هـ، 1989م.

6. رياض، نجيب، الطب المصري القديم، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، بدون سنة طبع.

7. زائدي، مصطفى محمد، الجديد في الجراحة التجميلية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الثالثة ـ 2006م.

8. سعيد، عبد الله عبد الرازق، صحة الفم والأسنان، منشورات مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى سنة ذ402هـ ـ 1982م.

9. صاحي، نبيل، جمالك وجراحة التجميل ، كتاب اليوم الطبي ، دار أخبار اليوم ، سنة 2007م.

10. عصام شعبان و نقولا أبو طارة، الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين، دار طلاس ــ دمشق الطبعة الأولى سنة 1994م.

11. مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1970م.

12. وهب، محمد السيد، الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم ، طبعة دار المعارف بمصر، بدون سنة طبع.

تاسعاً . الكتب القانونية

1. بنية، محسن عبد الحميد إبراهيم، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة ــ المنصورة، سنة 1993م

2. تونجي، عبد السلام، المسؤولية المدنية "مسؤولية الطبيب في القانون المقارن"، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية 1975م.

3. سنهوري، عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1946م.

4. سنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

5. عرفة، السيد عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية سنة 2006م.

6. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الرسالة ــ بيروت، سنة 1401هـ ــ 1981م.

7. فضل، منذر، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، طبعة دار الثقافة عمان، الطبعة الرابعة سنة 2008م.

8. مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القاهرة سنة 1971م.

9. مصطفى، محمود محمود، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة سنة 1948م.

10. منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية ، منشأة المعارف ــ الإسكندرية، بدون سنة طبع.

عاشراً . قرارات المؤتمرات والندوات

1. قرار رقم (60 /6/9) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة في الفترة ما بين17 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 20 مارس 1990م ،

2. قرار رقم 173(18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14تموز (يوليو) 2007م.

3. قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في الفترة ما بين 18 23 جمادى الآخرة سنة 1408 هـ ــ الموافق 6 11 فبراير سنة 1988م.

4. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 67 (7/5) في الدورة السابعة، في جدة في الفترة ما بين 7 12 ذي القعدة 1412هـ 9 14 أيار (مايو) 1992م.

5. ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين11 -12 ذي القعدة سنة 1427هـ الموافق 2 -3 ديسمبر سنة 2006م.

6. ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، المنعقدة في الرياض في الفترة ما بين 5 - 7 محرم عام 1429هـ ـ الموافق 14 16 يناير سنة 2008م.

7. الندوة الفقهية الطبية الثامنة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " البنوك الجلدية والمواد المحرمة في الغذاء والدواء") الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 22 24 /12 / 1415هـ.

حادي عشر . لبحوث والفتاوى والمقالات على مواقع الشبكة العالمية

1. الجراحة التحسينية على الانترنت www.cosmesurge.com

2. جريدة الوطن القطرية على الانترنت www.alwatan-news.com

3. د. أحمد العيسى ، الليزر واستخداماته في علم الجلد، مقال منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد www.ssdds.org

4. د. أحمد العيسى، مقال شد البشرة بالليزر على موقع أدمة www.derma-clinic.com

5. د. أحمد صلاح "تجميل الندبات وآثار الحروق والجروح " ، مقال منشور على موقع طبيب دوت كوم www.6abib.com

6. د. أحمد صلاح، تكبير الأرداف ، منشور على موقع تداوي www.tadawi.com

7. د. أحمد صلاح، مقال تقشير البشرة الكيميائي على موقع تداوي www.tadawi.com

8. د. جمال جمعة، تكبير الشفاه ، منشور على موقع مجمع عيادات فنون الطب www.medartclinics.com

9. د. جمال جمعة، عمليات شد البطن ، منشور على موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com

10. د. خالد محمد الغامدي، الوشم وعلاجه ، منشور على موقع الدكتور www.dralghamdi.net

11. د. شروق الفواز، أخصائية طب الأسنان في مدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض ، مقال الشفة الأرنبية، منشور على الانترنت في موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة http//gulfkids.com

12. د. عبد العزيز السدحان، مقال تقشير البشرة الكريستالي موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com

13. د. عبد الله عيسى حقن البوتوكس، مقال منشور على موقع صحيفة الجزيرة www. aljazerah.com

14. د. عبير مبارك، عمليات شد الوجه والرقبة لإزالة التجاعيد منشور على موقع جريدة الشرق الأوسط على الانترنت www.aawsat.com

15. د. فاطمة الشهري، علاج ندبات حب الشباب عن طريق الترقيع والحقن الذاتي مقال منشور على موقع صحيفة الجزيرة على الانترنت www. aljazerah.com

16. د. كمال حسين، استشاري جراحة التجميل بمستشفى العمادي في قطر، مقال جراحة تجميل الأنف منشور على موقع مستشفى العمادي www.alemadihospital.com

17. د. كمال حسين صالح، الوشم وكيفية إزالته، مقال منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد www.ssdds.org

18. د. ممدوح عبد العزيز عشي، جراحة تجميل الأنف، عن السلسلة العربية لجراحة التجميل كتاب منشور على موقع الدكتور ممدوح عشي على الانترنت www.mamdoohashy.com

19. الشبكة الإسلامية www.islamweb.net

20. عمليات حقن الدهون والكولاجين، موقع مستشفى نورس لجراحات التجميل www.el-nnores.com

21. عيادة الدكتور محمد بشار البرزة على الانترنت www.pioner-cosmo.com

22. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى "من فتاوى اللجنة الدائمة"، منشور على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.net

23. فتوى الدكتور يوسف الأحمد في موقع صيد الفوائد www.saaid.net

24. فتوى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في موقع سلفي www.salafi.net

25. مقال " التصبغات الجلدية "منشور على موقع تجميل على الانترنت www.tajmeel.org

26. مقال " عمليات تكبير الساق " على موقع طبيب دوت كوم www.6abib.com

27. مقال الشامة " الخال "، منشور على الانترنت على موقع طبيب دوت كوم www.6abib.com

28. موسوعة الفتاوى على موقع إسلام ويب www.islam.net

29. موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

30. موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي www.bouti.net

31. موقع الشيخ ابن باز على الانترنت www.imambinbaz.com

32. موقع الشيخ عبد الله الجبرين www.ibn-jebreen.com

33. موقع الشيخ عبد المحسن العبيكان www.al-obeikan.com

34. موقع الشيخ محمد بن عثيمين www.binothaimeen.net

35. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، العمليات التجميلية في الوجه، مقال منشور في موقع رسالة الإسلام،www.islammessage.net

فهرس الآيات القرآنية

التسلسل	الآية والسورة	رقم الصفحة
.1	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: 29	181
.2	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ البقرة: 127	175
.3	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ البقرة: 173	82
.4	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ البقرة: 173	187
.5	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: 185	186
.6	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ البقرة: 194	95
.7	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: 195	139
.8	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29	139
.9	﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ ﴾ النساء: 56	63
.10	﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ النساء: 119	104 137 198
.11	﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ المائدة: 1	77

التسلسل	الآية والسورة	رقم الصفحة
.12	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ المائدة: 3	78
.13	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: 3	187
.14	﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ المائدة: 32	35
.15	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ المائدة: 38	97
.16	﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ المائدة: 45	95
.17	﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ المائدة: 120	37
.18	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ الأنعام: 60	4
.19	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ الأنعام: 119	82
.20	﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ الأنعام: 145	80
.21	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: 31	203
.22	﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ الأعراف: 32	181
.23	﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ النحل: 5	77
.24	﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴾ النحل: 6	6

التسلسل	الآية والسورة	رقم الصفحة
.25	﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾ النحل: 26	175
.26	﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ ﴾ النحل: 69	31
.27	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: 78	186
.28	﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾ النور: 2	98
.29	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾ النور: 31	202
.30	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: 67	203
.31	﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ﴾ الروم: 30	198
.32	﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾ الصافات: 24	207
.33	﴿ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ ﴾ غافر: 64	195
.34	﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ الحديد: 22	29
.35	﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾ الانفطار: 7	8

فهرس الأحاديث والآثار

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
.1	(اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)	98
.2	(أرخوا اللحى)	122
.3	(أعفوا اللحى)	122
.4	(اقسمه بين الناس)	109
.5	(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)	207
.6	(الحلال ما احل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه)	127
.7	(الشفاء في ثلاثة ، شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار)	33
.8	(الفطرة خمس ؛ أو خمس من الفطرة)	125 126
.9	(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)	137
.10	(أميطي عنك الأذى)	138
.11	(إن الله جميل يحب الجمال)	182

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
.12	(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)	71
.13	(أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا)	36
.14	(أن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى)	112
.15	(أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه)	35 209
.16	(إنما الأعمال بالنيات)	182
.17	(إنما حرم أكلها)	81
.18	(أيما إهاب دبغ فقد طهر)	80
.19	(بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)	186
.20	(خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى)	122 196
.21	(سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)	91
.22	(سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه شفاء)	36
.23	(سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات)	196
.24	(قطعت أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق)	47 114
.25	(كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة)	136

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
.26	(كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة)	203
.27	(لا ضرر ولا ضرار)	41
.28	(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)	202
.29	(لعن الله آكل الربا وموكله)	120
.30	(لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات)	53 104 110 117 150 198
.31	(لعن الله الواصلة والمستوصلة)	110 149 151 196
.32	(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة)	197
.33	(ما احل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام)	181
.34	(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)	190
.35	(ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)	69 90
.36	(ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود)	200
.37	(ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن)	165

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
.38	(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)	75
.39	(من تشبه بقوم فهو منهم)	161 196
.40	(من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)	212
.41	(من غشنا فليس منا)	200
.42	(من كان له شعر فليكرمه)	106
.43	(نعم يا عباد الله تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)	31 143
.44	(هي من قدر الله)	32
.45	(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب)	29
.46	(أصيبت عينه في إحدى الغزوات فسالت على خده)	91
.47	(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء)	197
.48	(من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)	29
.49	(إن شئت صبرت و لك الجنة، وان شئت دعوت الله أن يعافيك)	30

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
.50	(لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)	31
.51	(أنزل الدواء الذي أنزل الداء)	31
.52	(تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء)	32
.53	(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)	30

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.54		
.55	**الفصل التمهيدي** **ماهية جراحة التجميل**	
.56	**المبحـــــث الأول: المراد بجراحة التجميل**	3
.57	**المطلب الأول: معنى الجراحة**	4
.58	**المطلب الثاني: المراد بالتجميل**	6
.59	**المطلب الثالث: المراد بجراحة التجميل**	9
.60	**المبحـــــــث الثاني: تاريخ جراحة التجميل**	12
.61	**المطلب الأول: البدايات الأولى وإسهامات الأطباء العرب**	13
.62	**المطلب الثاني: النهضة الأوربية والتطورات الحديثة**	17
.63	**المبحـــــــث الثالث: أنواع جراحة التجميل**	19
.64	**المطلب الأول: أنواع جراحة التجميل باعتبار غرضها**	20
.65	**المطلب الثاني: أنواع جراحة التجميل من الناحية الطبية**	23
.66	**الفـــــصل الأول** **جراحة التجميل التقويمية "العلاجية"**	
.67	**المبحـــــث الأول: حكم التداوي وحكم الجراحة الطبية**	27

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.68	**المطلب الأول: حكم التداوي**	29
.69	**المطلب الثاني: حكم الجراحة الطبية**	35
.70	**المبحـــــث الثاني: إصلاح العيوب الخلقية**	42
.71	**المطلب الأول: إصلاح العيوب الخلقية بأعضاء الوجه**	43
.72	**المطلب الثاني: قطع الزوائد وإزالة التصاق الأصابع**	52
.73	**المبحـــــث الثالث: جراحة الحروق**	58
.74	**المطلب الأول: أنواع الحروق وكيفية علاجها**	59
.75	**المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعلاج الحروق بالترقيع الجلدي**	63
.76	**المبحـــــث الرابع: الجراحة المجهرية**	87
.77	**المطلب الأول: إعادة العضو المقطوع بحادث**	89
.78	**المطلب الثاني: إعادة العضو المقطوع في عقوبة شرعية**	94
.79	**الفصـــــل الثاني** **جـــــراحة التجمـــــيل التحسينية**	
.80	**المبحـــــــث الأول: تجميل الشعر بالجراحة**	106
.81	**المطلب الأول: زراعة الشعر**	107
.82	**المطلب الثاني: إزالة الشعر**	116
.83	**المبحـــــــث الثاني: جراحة تجميل الجلد**	129

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.84	**المطلب الأول: شد تجاعيد الجلد**	130
.85	**المطلب الثاني: تجميل الجلد بإزالة الأوشام والندبات والتصبغات**	146
.86	**المبحـــــــــــث الثالث: تغير قوام الأعضاء بالجراحة**	156
.87	**المطلب الأول: تكبير بعض الأعضاء بالجراحة**	157
.88	**المطلب الثاني: إزالة الدهون**	163
.89	**الفـــــــصل الثالث** **حكـــــم طـب التجمـــــــيل**	
.90	**المبحـــــــــث الأول: القواعد الفقهية التي تحكم طب التجميل**	174
.91	**المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وبيان أهميتها وحجية الاستدلال بها**	175
.92	**المطلب الثاني: أحكام جراحة التجميل من خلال القواعد الفقهية**	181
.93	**المبحـــــــــــث الثاني: الضوابط الفقهية لجراحة التجميل**	192
.94	**المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية**	193
.95	**المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لجراحة التجميل**	195
.96	**المبحـــــــث الثالث: مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل**	206

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.97	**المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل**	207
.98	**المطلب الثاني: طبيعة التزام جراح التجميل**	213